الجامعة الافتراضية السورية
SYRIAN VIRTUAL UNIVERSITY

التشريع التعاوني

الدكتور علي الجاسم

الدكتورة أمل شربا

Books

التشريع التعاوني

الدكتور علي الجاسم – الدكتورة أمل شربا

من منشورات الجامعة الافتراضية السورية

الجمهورية العربية السورية ٢٠١٨

هذا الكتاب منشور تحت رخصة المشاع المبدع – النسب للمؤلف – حظر الاشتقاق (CC– BY– ND 4.0)

https://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode.ar

يحق للمستخدم بموجب هذه الرخصة نسخ هذا الكتاب ومشاركته وإعادة نشره أو توزيعه بأية صيغة وبأية وسيلة للنشر ولأية غاية تجارية أو غير تجارية، وذلك شريطة عدم التعديل على الكتاب وعدم الاشتقاق منه وعلى أن ينسب للمؤلف الأصلي على الشكل الآتي حصراً:

علي الجاسم – أمل شربا، الإجازة في الحقوق، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٨

متوفر للتحميل من موسوعة الجامعة https://pedia.svuonline.org/

CO-Operation Law

Ali Al Jasem – Amal Sharba

Publications of the Syrian Virtual University (SVU)

Syrian Arab Republic, 2018

Published under the license:

Creative Commons Attributions- NoDerivatives 4.0

International (CC-BY-ND 4.0)

https://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode

Available for download at: https://pedia.svuonline.org/

الفهرس

الوحدة التعليمية الأولى: أهمية التعاون ونشأته ومبادئه.....1

- مقدمة.....2
- أهمية الدراسات التعاونية.....3
- أهمية الدراسات التعاونية على الصعيد الوطني والإقليمي.....3
- أهداف التعاون.....8
  - الأهداف الاقتصادية.....9
  - الأهداف الاجتماعية.....10
  - الأهداف السياسية.....10
- تمرين.....11

الوحدة التعليمية الثانية: نشأة الحركة التعاونية ومبادئها.....12

- مقدمة.....13
- نشأة الحركة التعاونية.....13
- نشأة الحركة التعاونية كرد فعل على مساوئ الثورة الصناعية.....14
- الأفكار والتجارب التعاونية.....16
- المبادئ العامة للتعاون.....29
- المبادئ الأساسية.....31
- المبادئ الثانوية للتعاون.....38
- أنواع الجمعيات التعاونية.....41
- تمارين.....43

الوحدة التعليمية الثالثة: الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.....44

- مقدمة.....45
- قواعد تشكيل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وإدارتها والرقابة عليها.....46

1- تأسيس الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.....46

- إجراءات التأسيس.....46

- شهر الجمعية.....51
- حقوق الأعضاء وواجباتهم.....55
- حقوق الأعضاء في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.....55
- واجبات الأعضاء في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.....59
2- الهيئات الإدارية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية.....62
- الجمعية العمومية.....62
- تشكيل الجمعية العمومية.....62
- أنواع الجمعيات العمومية.....63
- مجلس الإدارة.....68
- تشكيل مجلس الإدارة وشروط العضوية ومدتها.....68
- اختصاصات مجلس الإدارة و وظائفه والنظام الداخلي له.....72
3- الرقابة على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.....77
- الرقابة القضائية.....77
- الرقابة الإدارية.....78
- الرقابة المالية.....80
- الزيارات التفتيشية.....82
- تمارين.....84
الوحدة التعليمية الرابعة: مالية الجمعيات التعاونية ومسؤولية أعضائها.....86
- مقدمة.....87
- مالية الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.....88
- المصادر الداخلية لتمويل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.....88
- رأس المال.....88
- المال الاحتياطي في التعاونيات الاستهلاكية.....90
- المصادر الخارجية لتمويل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.....93

- الودائع.....93
- القروض.....94
- مسؤولية أعضاء الجمعية التعاونية.....95
- المسؤولية المدنية لأعضاء الجمعية التعاونية.....95
- المسؤولية الجزائية لأعضاء الجمعية التعاونية.....97
- تمارين.....99
الوحدة التعليمية الخامسة: القواعد العامة في اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفي حلها وانقضائها.....100
- مقدمة.....101
- اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.....101
- انقضاء الجمعيات التعاونية وحلها وتصفيتها.....110
- أسباب الانقضاء والحل.....110
- الآثار المترتبة على الانقضاء أو الحل.....113
- تمارين.....117
الوحدة التعليمية السادسة:الجمعيات التعاونية السكنية.....118
- مقدمة.....119
- تأسيس الجمعية التعاونية السكنية.....121
- الإجراءات التأسيسية.....121
- اكتساب العضوية وزوالها.....124
- مالية الجمعية التعاونية السكنية وتوزيع أرباحها.....130
- تمرين.....134
الوحدة التعليمية السابعة: إدارة الجمعية التعاونية السكنية.....135
- مقدمة.....136
- الهيئة العامة.....136
- مجلس الإدارة.....140

- تمرين.....146
الوحدة التعليمية الثامنة: عمل الجمعيات التعاونية السكنية.....147
- مقدمة.....148
- تنظيم جدول الأفضلية.....148
- الاكتتاب والتخصيص وتملك المساكن.....149
- تمرين.....154
الوحدة التعليمية التاسعة: صيغ التمركز التعاوني.....155
- مقدمة.....156
- الجمعيات التعاونيات السكنية المشتركة.....156
- الاتحادات التعاونية السكنية.....159
- تمرين.....164
الوحدة التعليمية العاشرة: الرقابة والعقوبات والدعاوى.....165
- مقدمة.....166
- الرقابة على القطاع التعاوني السكني.....166
- العقوبات.....173
- الدعاوى.....174
- تمارين.....175
الوحدة التعليمية الحادية عشرة: الإعفاءات والمزايا.....176
- مقدمة.....177
أولاً – الإعفاءات.....177
ثانياً – المزايا.....178
الوحدة التعليمية الثانية عشرة: حل الجمعية التعاونية السكنية وتصفيتها.....179
- مقدمة.....180
- حل الجمعية.....180

- تصفية الجمعيات.....182
- تمارين.....183

الوحدة التعليمية الأولى

أهمية التعاون ونشأته ومبادئه

الكلمات المفتاحية:

أهمية التعاون– أهداف التعاون– دراست تعاونية– الصعيد الوطني– الصعيد العربي– الصعيد العالمي– العضو.

الملخص:

أصبح للحركة التعاونية دور في مختلف الأنظمة (الرأسمالية والاشتراكية) والدول، وإن كان هذا الدور لازال متواضعاً في البعض منها، ونشطاً في البعض الآخر، بل أن أثر التعاون لم يعد خافياً على أحد في الوضع الاقتصادي والاجتماعي بالنسبة للمنتجين والمستهلكين, حيث يمكن للحركة التعاونية أن تسهم بصورة أساسية في تحسين الإنتاج وزيادته وتخفيض كلفته، وتحقيق التوازن بين مستويات الدخول والأسعار، وأن الحركة التعاونية أصبحت مجال اهتمام من قبل المنظمات الدولية والإقليمية (منظمة العمل الدولية، منظمة الأغذية الزراعية) حيث تقوم هذه الهيئات بتقديم المساعدات المتنوعة إلى الدول النامية، كالخبراء والمستشارين، كما أنها تساهم في إقامة الدورات التدريبية وتقديم المنح الدراسية.

الأهداف التعليمية:

- تنمية معارف الطالب حول أهمية الدراسة التعاونية.
- التعريف بأهداف التعاون.
- بيان ماهية مبادئ التعاون الأساسية والثانوية.

مقدمة:

الحقيقة أن التعاون لم يعد مجرد أمان وتطلعات إصلاحية تمارس من خلال تجارب فردية، بل أصبح له نظامه الخاص ومبادئه وقواعده ومنظماته المحلية والإقليمية والدولية[1].

وبعبارة أخرى نستطيع أن نقول أن الحركة التعاونية قد أصبح لها دور في مختلف الأنظمة (الرأسمالية والاشتراكية) والدول، وإن كان هذا الدور لازال متواضعاً في البعض منها، ونشطاً في البعض الآخر، بل أن أثر التعاون لم يعد خافياً على أحد في الوضع الاقتصادي والاجتماعي بالنسبة للمنتجين والمستهلكين، حيث يمكن للحركة التعاونية أن تسهم بصورة أساسية في تحسين الإنتاج وزيادته وتخفيض كلفته، وتحقيق التوازن بين مستويات الدخول والأسعار، وأن الحركة التعاونية أصبحت مجال اهتمام من قبل المنظمات الدولية والإقليمية (منظمة العمل الدولية، منظمة الأغذية الزراعية) حيث تقوم هذه الهيئات بتقديم المساعدات المتنوعة إلى الدول النامية، كالخبراء والمستشارين، كما أنها تساهم في إقامة الدورات التدريبية وتقديم المنح الدراسية.

وإذا كان هدف القوانين الاجتماعية بشكل عام تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة لأفراد المجتمع لاسيما بعد قيام الثورة الصناعية وما تنتج عنها من تقسيم طبقات المجتمع إلى طبقات مالكة وطبقات عاملة، فإن هذه النتائج أدت إلى ولادة الكثير من التشريعات التي يراد بها حماية الطبقات الاجتماعية الكادحة الضعيفة، كالعمال والفلاحين والمستهلكين من الاستغلال الذي تتعرض له من الطبقات الأخرى.

فتشريعات العمل تهدف إلى تنظيم العلاقة بين العمال وأرباب العمل، لذلك لو استعرضنا قانون العمل لوجدنا أن هناك الكثير من القواعد التي تشكل الحد الأدنى من الحقوق للعمال في مواجهة أرباب العمل والتي لا يمكن الاتفاق على مخالفتها لأنها من النظام العام (وضع حد أدنى من الأجور، الإجازات، شروط العمل، التأمينات الاجتماعية".

إذن فتشريعات التعاون ترمي إلى الأهداف نفسها، وذلك لحماية الطبقات الضعيفة اقتصادياً من الطبقات المستقلة.

---

(1) الدكتور محمد فاروق الباشا: التشريعات الاجتماعية(تشريعات التعاون) منشورات جامعة دمشق 1992، 1991 ، ص6.

حيث شكل المزارعون جمعيات تعاونية لحماية أنفسهم من التجار والمرابين ولتحسين زراعتهم والحصول على مستلزمات الزراعة وتسويق محاصيلهم بأنفسهم.

وشكل أصحاب الحرف والصناع جمعيات تعاونية من أجل الحصول على المواد الأولية لصناعاتهم وتملك وسائل الإنتاج وتصريف منتجاتهم وبالتالي زيادة دخلهم وحمايتهم من الفقر والاستغلال.

وشكل المستهلكون الجمعيات التعاونية لحماية أنفسهم من هيمنة المحتكرين، واستبعاد الوسطاء في شراء السلع والمواد الاستهلاكية والحصول عليها بأقل التكاليف.

أهمية الدراسات التعاونية

إن بيان أهمية الحركة التعاونية يتطلب منا إلقاء الضوء على الجهود المبذولة في هذا المجال على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي.

أهمية الدراسات التعاونية على الصعيد الوطني والإقليمي

أولاً:على الصعيد الوطني:

ذكرنا بأن الدولة اعتبرت التعاون أداة من أدوات تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقد تمثل ذلك بالتأكيد على أهمية التعاون بالدساتير المتعاقبة وإصدار العديد من التشريعات المتخصصة التي شملت مختلف الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية، بل تم التأكيد على ذلك في المؤتمرات القطرية المتعاقبة[2].

حيث حدد المؤتمرون موقف الدولة من القطاع التعاوني بالقول: "إن هذا القطاع يمكن أن يلعب دوراً هاماً في اقتصاد المستقبل، الأمر الذي يحدوها إلى دعمه وتنشيطه بكل الوسائل الممكنة".

وتنفيذاً لذلك تقرر العمل على:

– تشجيع تأسيس المنظمات التعاونية في مختلف الأنشطة والقطاعات الزراعية والصناعية والحرفية والمالية والخدمية ودعمها.

(2) المؤتمر القطري الاستثنائي (حزيران 1965) 1966–1968م.

– تعديل وإصدار التشريعات بما يكفل تبسيط الإجراءات القانونية لقيام الجمعيات التعاونية ومنحها الامتيازات والتسجيلات والإعفاءات اللازمة.

– تقديم المساعدات الفنية والإدارية للأجهزة القائمة على إدارة هذه التعاونيات.

– تشكيل اتحادات تعاونية محلية ونوعية وعامة.

– إعادة النظر بالعلاقة بين الجهات العاملة في القطاع التعاوني والجهات الحكومية المشرفة، بحيث يكون دور هذه الأجهزة توجيهي وليس تحكمي.

– تنشيط الحركة التعاونية والوعي التعاوني بمختلف الوسائل من إعلام وتربية ومؤتمرات وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة.

ثانياً: على الصعيد العربي:

نشير إلى أن الاهتمام بالحركة التعاونية بدأ في النصف الأول من هذا القرن، لاسيما بعد أن لمس النتائج التي حققها التعاون في كثير من بلدان العالم من رفاه اجتماعي واقتصادي على أبناء تلك الدولة.

وكان من مظاهر هذا الاهتمام التأكيد على التعاون في الدساتير والتشريعات المتعاقبة، فأصدرت البلاد العربية التشريعات الناظمة للتعاون، كمصر في عام 1923، والسودان عام 1948، والعراق عام 1944، ولبنان عام 1941، والأردن عام 1952، والكويت عام 1962، وفي سورية عام 1950–1956و 1969، 1974، 1981، 2007.

ونشير في هذا الصدد إلى أن اهتمام الدول العربية بالحركة التعاونية لم يقتصر على الجهود الفردية وإصدار التشريعات، بل هناك جهود جماعية بذلك على مستوى الجامعة العربية منها:

– أنشأت مركزاً للتدريب التعاوني في عام 1956،غير أن الاعتبارات المالية حالت دون استمراره.

– عقدت حلقة في عام 1954، طرح فيها موضوع التعاون على المستوى العربي كوسيلة من وسائل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

– وفي عام 1957 عقد المؤتمر التعاوني لدول الشرق الأدنى الذي عقد في القاهرة بالتنسيق بين كل من منظمة الأغذية والزراعة الدولية، ومنظمة العمل الدولية، وجامعة الدول العربية.

– حلقة الدراسات الاجتماعية العربية، حيث بحث في المؤتمر العاشر عام 1966 بعمان موضوع التعاونيات في البلاد العربية.

– وفي عام 1976 عقد في دمشق مؤتمر الندوة التعاونية العربية حول التربية التعاونية الاستهلاكية بإشراف وزارة التموين وبالتعاون مع جامعة الدول العربية ومنظمة العمل الدولية. [3]

وفي عام 1969 انعقد مؤتمر خبراء التعاون العرب بمقر الجامعة العربية بالقاهرة، وأصدر مجموعة من التوصيات الخاصة بالتعليم والتدريس التعاوني.

ثالثاً: أهمية الدراسات التعاونية على الصعيد العالمي

تكمن أهمية الدراسات التعاونية على الصعيد العالمي من حيث الانتشار الواسع للحركة التعاونية والدور الاقتصادي الذي يمكن أن تلعبه تلك الحركة.

فيمكن القول أن الحركة التعاونية يزداد انتشارها يوماً بعد يوم، بل أنها من أوسع الحركات الشعبية انتشاراً في مختلف بلدان العالم.

وإذا كانت الحركة التعاونية ظهرت في الثلث الأخير من القرن الثالث عشر في كل من انكلترا واسكتلندا، إلا أنها نمت نمواً كاملاً في سائر الدولة الأوربية الأخرى (ألمانيا، النمسا، بلجيكا، الدانمرك، إسبانيا، فرنسا، هولندا، سويسرا، بل تخطت القارة الأوربية التي نشأت فيها إلى مختلف دول العالم وفي كل مكان (الولايات المتحدة الأمريكية، استراليا، نيوزيلندا، أمريكا الجنوبية، أفريقيا، آسيا وفي الدول الرأسمالية والاشتراكية). [4]

ففي عام 1904 بلغ عدد الجمعيات في أوربا / 70.000) سبعين ألف جمعية تعاونية، في حين أن عدد الجمعيات في سائر القارات الأخرى لم يتجاوز آنذاك ستة آلاف جمعية.

---

(1) د.فاروق الباشا: مرجع سابق ص9.

(2) د.أحمد حسن البرعبي: الحركة التعاونية من الوجهتين التشريعية والفكرية، دار الفكر العربي –القاهرة ص7

وفي إحصائية قامت بها منظمة العمل الدولية في عام 1937.[5]

فتشير إلى أن عدد الجمعيات التعاونية في العالم بحسب إحصاء رسمي قام به مكتب العمل الدولي /810.000/ جمعية تعاونية تضم 143 مليون عضو.

وهذه الجمعيات موزعة وفقاً لما يلي:

- أوروبا (عدا دول الاتحاد السوفييتي سابقاً) %37.05
- الاتحاد السوفياتي سابقاً % 35.36
- آسيا (عدا دول الاتحاد السوفياتي سابقاً) .%20.76
- أمريكا .%6.32
- أفريقيا واستراليا .%0.59

أما عن توزيع الأعضاء توزيعاً جغرافياً فهي كالآتي:

- روسيا .%42.18
- أوروبا(عدا الاتحاد السوفياتي) .%36.62
- آسيا .%10.36
- أمريكا .%10.23

أفريقيا واستراليا .%0.60

ومما لا شك فيه أن الأرقام والنسب السابقة قد تغيرت كثيراً في الوقت الحاضر عما كانت عليه، والجدول التالي يوضح أن الحركة التعاونية وبحسب الإحصاءات التي قامت بها منظمة العمل الدولية في الأعوام 1951–1952–1953 وخلال الفترة الممتدة من عام 1937 إلى عام 1953، وعلى ما يقرب من عشرين عاماً تشير إلى أن عدد الجمعيات التعاونية قد تضاعف في أفريقيا

---

(1) ، (أحمد حسن البرعي،مرجع سابق، ص8، ومشار إليها أيضاً لدى. د. شواخ الأحمد،د.حمود غزال، القانون الأجتماعي(تشريعات التعاون)، منشورات جامعة حلب،2006 ص24).

وآسيا، كما أنه قد ازداد في الجمعيات الآسيوية إلى أربعة أضعاف: أما في أمريكا فقد ازداد بمقدار مرة ونصف تقريباً[6].

القارة	عدد الجمعيات التعاونية		عدد الأعضاء	
	1937-1951-1953		1937	1951-1953
أفريقيا	30589	60627	331911	1271229
أمريكا	510251	510514	14674426	20666650
آسيا (عدا دول الاتحاد السوفياتي سابقا).	167554	352343	14860476	60230117

ونشير في هذا الصدد إلى أن أهمية الحركة التعاونية لا تنبع من القوة العددية بل من الدور الاقتصادي الذي يمكن أن تقوم به.

حيث تشير الدراسات الإحصائية على سبيل المثال إلى أن أكثر من نصف المنتجات الزراعية الأوربية يحول ويباع ويصنع تعاونياً.[7]

وأن نسبة الإنشاءات في مجال الإسكان تتراوح من 25% إلى 30%.

وقد كان لهذا التطور الملحوظ في العدد الأثر الكبير في اهتمامات الهيئات الدولية، حيث حرص مكتب العمل الدولي منذ إنشائه على تشجيع الحركة التعاونية وفي سبيل ذلك عمل المكتب على:

– توثيق صلاته بالحركات التعاونية والقائمين عليها، باعتبار أنها وسيلة من وسائل رفع مستوى الطبقة العاملة وتحريرها اقتصادياً.

– لفت أنظار الدول إلى الدور المهم الذي يمكن أن تلعبه الجمعيات التعاونية في تعمير ما خربته الحرب من مساكن وفي مكافحة الغلاء والأوبئة.

– نشر الكثير من البحوث عن التعاون، وعقد المؤتمرات الدولية لتبادل الرأي في الموضوعات التعاونية.

---

(6) أحمد حسن البرعي: مرجع سابق ص 9

(2) د.أحمد حسن البرعي: الوسيط في القانون الاجتماعي، الجزء الرابع ، تشريعات التعاون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص11

– تشجيع الأجهزة الحكومية المتخصصة المحلية على تنظيم برامج التعليم التعاوني وإعداد وتدريب الكوادر القادرة على إدارة الجهات العاملة في القطاع التعاوني، وإلى جانب مكتب العمل الدولي ومنظمة العمل الدولية الحلف التعاوني الدولي والذي أنشئ في عام 1985 ومركزه لندن.ويهدف الحلف إلى:

1– تمثيل المنظمات التعاونية.

2– نشر المبادئ والمثل التعاونية على المستوى الدولي.

3– تقديم المساعدة للأجهزة والمنظمات العاملة في القطاع التعاوني.

4– تنمية العلاقة بين الجمعيات التعاونية على الصعيدين المحلي والدولي.

أهداف التعاون

كثرة هي الأهداف التي يسعى التعاون إلى تحقيقها، فهو يساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفقاً للخطط التي تضعها الدول، كما يساهم في رفع مستوى معيشة الأفراد من تحقيق العدالة الاجتماعية، بل إن البعض[8] يرى أن التعاون يساهم في تحقيق السلام، لأنه يعتمد أساساً على مدى معرفة الناس كيف يعيشون مع بعضهم البعض في عالم مزدحم ومنقسم ومتصارع ، ويتغير في سرعة مذهلة.

إضافة إلى أن التقدم الاقتصادي وتحسين مستوى المعيشة أمر أساسي لتحقيق الأمن الغذائي، ولاسيما إذا ما نظرنا إلى ما يجري اليوم من حروب على نطاق واسع أغلبها لها هدف خفي وهو اقتصادي، لذلك نستطيع أن نقول أن التعاون له أهداف متشعبة اقتصادية واجتماعية وسياسية.

(8) جيري فورهين: فلسفة النظام التعاوني: ترجمة عمر القباني، دار الكرنك للنشر والطبع والتوزيع ،القاهرة، 1962،ص243،ص244.

الأهداف الاقتصادية(9)

إن أي تنظيم تعاوني يكون له هدفين أحدهما قريب والآخر بعيد فالأول تحقيق مصلحة فردية والثاني تحقيق مصلحة عامة، وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف فهو يسعى إلى تحقيق تملك جماعي لوسائل الإنتاج ووضعها في خدمة أفراد هذه الجماعة، مع استبعاد فكرة استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، وتمركز الثروات بأيد قليلة كما هو الحال في النظام الرأسمالي، ومع ذلك فإن التعاون لا يلغي الملكية الخاصة، ويدعو إلى أن الدولة تتملك وسائل الإنتاج وتتحمل الأعباء بمفردها، بل أن التعاون يعمل على وضع هذه الوسائل تحت تصرف فئات أو جماعات قادرة على أن تعتمد على نفسها في سبيل رفع مستوى الحياة لأعضائه ودعم الاقتصاد القومي بما يحقق الصالح العام، ويخفف من الأعباء الملقاة على عاتق الدولة ولكن يجب أن يتم ذلك بالتنسيق وفق الخطط المرسومة من الدولة.

وبعبارة أخرى فالتعاون يحقق بآن واحد تنظيم الإنتاج بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بذلك وزيادته وتحسينه لصالح المتعاونين والمجتمع، ولابد من الإشارة إلى أن القطاع التعاوني على الرغم من أنه قطاع خاص، إلا أنه مع ذلك يسعى إلى تحقيق أهداف كثيرة ذات طابع جماعي نذكر منها:

- حماية الاقتصاد الوطني في الأزمات الاقتصادية.

- تسويق الإنتاج تعاونياً وإبعاد الوسطاء والمرابين، بما ينعكس إيجاباً على المنتجين والمستهلكين.

- إقامة وحدات إنتاجية متماسكة ومنظمة تشكل قاعدة لاقتصاد الدولة تمكنها من مقاومة المؤثرات الاقتصادية الخارجية.

- مساهمة بعض التعاونيات (السكنية) في التخفيف من العبء الملقى على عاتق الدولة، لاسيما أن هناك واجب على الدولة تأمين مسكن مناسب لكل مواطن.

---

(9) الدكتور محمد فاروق الباشا: التشريعات الاجتماعية(تشريعات التعاون) منشورات جامعة دمشق 1992، 1991 ، ص22.

الأهداف الاجتماعية

يهدف التعاون إلى تحقيق أهداف اجتماعية لا تقل أهمية عن الأهداف الاقتصادية، نذكر منها:

- **المحافظة على السلم الاجتماعي** : ذكرنا سابقاً بأن التعاون إحدى الوسائل التي استخدمت من الطبقات الضعيفة اقتصادياً للدفاع عن نفسها، في مواجهة الطبقات المستقلة والمحتكرة، وأن من ثمار التعاون مساهمته في رفع مستوى معيشة الطبقات الفقيرة وإبعاد المرابين والوسطاء، الأمر الذي أدى إلى تضييق الفجوة بين الطبقات الغنية والفقيرة.

- **التكافل الاجتماعي**: ويتم ذلك من خلال مساعدة الغني للفقير والقادر لغير القادر، وقد تم التأكيد على ذلك في كافة الأفكار والتجارب التعاونية، بل وحتى التشريعات الحديثة تؤكد على تخصيص جزء من أرباح الجمعيات التعاونية للخدمات الاجتماعية.

- ونشير في هذا الصدد إلى أن الخدمات والأهداف الاجتماعية للتعاونيات كثيرة ولا يمكن حصرها، ولكننا يمكن أن نشير إلى البعض منها، كنشر التعليم والحد من هجرة سكان الريف إلى المدينة وتدريب الأعضاء على أعمال الإدارة وتحسين الأداء المهني وتقديم الخدمات الصحية بإنشاء المشافي ودور النقاهة، وإقامة المكتبات والمدارس ودور الحضانة.

الأهداف السياسية

على الرغم من إقرار مبدأ الحياد الديني والسياسي كمبدأ من المبادئ العامة للتعاون على المستوى الدولي، إلا أنه لا يمكن الفصل بين التعاون والأنظمة السياسية، لاسيما إذا ما أخذنا بعين الاعتبار نشوء التعاون كحركة شعبية جاءت لحماية الطبقات الضعيفة اقتصادياً، لذلك قلما توجد اليوم حركة تعاونية مجردة من شكل من أشكال العمل السياسي، بل ن الحركة التعاونية أصبحت في بعض البلدان نظاماً اقتصادياً وسياسياً معاً وأخذت اسم (الاشتراكية التعاونية)، بل إن الوحدات التعاونية يمكن أن تشكل خلايا تعمل ضمن أنظمة اقتصادية وسياسية من أجل تحقيق أهداف عامة وعليا لأبناء الوطن. ونجد على ذلك خير مثال الجمعيات التعاونية الزراعية وخصوصاً بعد أن تبنت سورية النهج الاشتراكي في فترة من الفترات.

تمرين:

اختر الإجابة الصحيحة: يعد الشرط المدرج في النظام الداخلي للجمعية مخالفاً لمبدأ الباب المفتوح للعضوية في الحالات الآتية:

1. يشترط للانتساب إلى الجمعيات التعاونية السكنية أن يكون حسن السيرة والسلوك.
2. يشترط للانتساب خلال الشهر الأول من فتح باب الانتساب أن يدفع قيمة السهم/5/ ليرات سورية وفي الأشهر اللاحقة عشر ليرات سورية.
3. أن يعلق الانتساب على موافقة الجمعية العمومية للجمعية.
4. يشترط للانتساب إلى الجمعيات التعاونية السكنية أن يكون مقيماً في منطقة عمل الجمعية.

الإجابة الصحيحة رقم 2.

الوحدة التعليمية الثانية

نشأة الحركة التعاونية ومبادئها

الكلمات المفتاحية:

نشأة الحركة التعاونية– التعاون العفوي– التعاون المنظم– التجارب التعاونية– مبادئ التعاون– أسس التعاون– العضو.

الملخص:

- لا تكفي الإشارة إلى أسباب نشوء الحركة التعاونية لفهم وتحديد مسار تلك المرحلة من مراحل تطورها، حيث إن المساوئ الاجتماعية والاقتصادية التي أفرزتها التطورات الاجتماعية والاقتصادية كانت محل بحث للعديد من المفكرين الذين وضعوا مجموعة من الحلول للقضاء على تلك المساوئ، فجاء بعضها في صورة أفكار ومبادئ نظرية تنادي بالعدالة الاجتماعية، والبعض الآخر في صورة تجارب رائدة.
- أخذت هذه الأفكار والتجارب صوراً مختلفة تبعاً لظروف كل دولة، ففي إنكلترا ظهر الفكر التعاوني الاستهلاكي، وفي فرنسا اهتم بعض المفكرين بالفكر التعاوني الإنتاجي والاستهلاكي على حد سواء، في حين أن البعض الآخر اهتم بالفكر التعاوني الاستهلاكي، وفي ألمانيا ظهر الفكر التعاوني في المجال المالي، وفي الاتحاد السوفييتي ظهر الفكر التعاوني في المجال الزراعي.

الأهداف التعليمية:

- تنمية معارف الطالب بتطور الفكر التعاوني.
- التعريف بأفكار ونظريات المصلحين التعاونيين في العالم الحديث.
- بيان ماهية أفكار التعاون الاستهلاكي والانتاجي والزراعي وفي مجال الإقراض.

مقدمة:

إن فهم التعاون يتطلب منا الرجوع إلى الجذور التاريخية للفكر التعاوني والمراحل التي مر بها حتى استقر على شكل مبادئ عامة فرضت نفسها على معظم التشريعات الداخلية للدول.

لذلك سوف يتم تقسيم الدراسة إلى قسمين:

- نشأة الحركة التعاونية
- المبادئ العامة للتعاون

نشأة الحركة التعاونية

التعاون لغة: هو العمل معاً أو سوياً أو الاستعداد للمساعدة.

والتعاون بهذا المعنى، سلوك بشري فطري، عرف منذ أقدم العصور، حيث اعتاد الإنسان على توحيد الجهود والتعاون من أجل تحقيق مصالح مشتركة يعجز عن تحقيقها بشكل منفرد.

ولما كان التعاون صفة خيرة، نجد أن الديانات السماوية حثت عليه، فقد جاء في القرآن الكريم:

قوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان). **سورة المائدة. الآية(2).**

وفي الحديث الشريف: "كان الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه".

وكان السيد المسيح يخاطب أبناءه (احملوا بعضكم أثقال بعض) "ولا ينظر الإنسان إلى ما هو لنفسه بل إلى ما هو إلى الآخرين أيضاً".

والتعاون بهذا المفهوم هو سلوك بشري فطري يعكس مدى حاجة الفرد للجماعة وحاجة الجماعة للفرد، لذلك نجد بأن هناك العديد من الصور العفوية للتعاون كانت منتشرة، كتقديم المعونة من قبل العاملين في قطاع معين إلى أحد زملائهم المصابين، أو الذي لحقت به كارثة، أو لأسرة المتوفى من العاملين في حالة الوفاة.

وكذلك الحال نجد هذه الصورة منتشرة لدى المزارعين في الريف، فحراسة قطعان الماشية في المراعي تتم بالتناوب بين أصحاب هذه القطعان، وحصاد الأرض وحرثها، وفتح الترع من أجل السقاية، فهذه الأعمال وإن كانت تتم بشكل عفوي واختياري، إلا أن العادات والتقاليد جعلت منها التزاماً أدبياً يصعب على الفرد التحلل منه.

وإذا كان التعاون وفقاً لما سبق يقصد به التعاون الفطري العفوي، فإن مدلول هذه الكلمة أصبح مذهباً اقتصادياً ونظاماً اجتماعياً له مبادئه المحددة وتشريعاته الخاصة.

ولكن فهم الحركة التعاونية بصورتها الحديثة، يتطلب منا دراسة ما جلبته الثورة الصناعية من مساوئ اجتماعية واقتصادية متعددة، كانت محوراً للعديد من الدراسات من قبل مفكرين باحثين عن حلول وأنظمة تتحقق فيها العدالة الاجتماعية.

فكما أن الأفكار الاشتراكية جاءت كرد فعل على المساوئ التي خلفها النظام الرأسمالي فإن الحركة التعاونية جاءت كرد فعل على المساوئ التي خلفتها الثورة الصناعية ، وباعتبارها وسيلة من وسائل الدفاع عن الطبقات الاجتماعية الضعيفة، وهذا ما سوف ندرسه في الفرع الأول, ولكن إذا كانت الظروف الاقتصادية والاجتماعية وشعور الفرد بحاجته إلى الجماعة قد أدى إلى ولادة النظام التعاوني، فإن آراء بعض المفكرين والتجارب التعاونية كان لها الفضل في إرساء مبادئ وأسس النظام التعاوني في صورته الحديثة، وهذا ما سوف ندرسه في الفرع الثاني.

نشأة الحركة التعاونية كرد فعل على مساوئ الثورة الصناعية(1)

تعد التعاونيات الوسيلة التي استخدمتها الطبقات الضعيفة اقتصادياً للدفاع عن نفسها في مواجهة المساوئ الاجتماعية والاقتصادية التي أفرزتها الثورة الصناعية.

فمن المعروف أن المجتمعات البشرية في العصور البدائية كانت تقوم على مبدأ الاكتفاء الذاتي، أي أن الجماعة تعمل على إنتاج ما يلزمها وتستهلك كل ما تنتجه، بمعنى أن البشرية في هذه المجتمعات لم تعرف المشكلات التي تعاني من المجتمعات الحديثة، ولا محل لظاهرة البطالة، ومشكلة تحديد الأجور غير قائمة.

ففي هذه المجتمعات، الجماعة تعمل من أجل الفرد، والفرد يعمل من أجل الجماعة، والإنتاج مقياسه الحاجة، والحاجة هي التي تحدد نوعية الإنتاج والعمل.

(1) البرعي,الحركة التعاونية, مرجع سابق ص44.

فمخاطر المرض وإصابات العمل والشيخوخة، وكل المخاطر التي تواجه في الوقت الحالي بما يسمى نظام التأمينات الاجتماعية، تواجه في المجتمعات البدائية بفكرة المعونة المتبادلة والتضامن العفوي والفطري بين أفراد الجماعة.

وبعبارة أخرى، فإن إشباع حاجات الأفراد في تلك المجتمعات يتم في دائرة مغلقة، فلا وجود فيها للوسطاء والمرابين والمحتكرين.

وإذا كانت المجتمعات البدائية تقوم على فكرة إنتاج ما يلزم للاستهلاك, واستهلاك كل ما يتم إنتاجه ضمن دائرة اقتصادية مغلقة، فإن الأمر لم يدم طويلاً فسرعان ما ظهرت الأسواق، وأصبح الإنتاج يتم من أجل البيع، ويبيع الفرد ما ينتجه مضطراً لتأمين حاجياته، بل هناك بعض الفئات من المنتجين تكون بحاجة إلى شراء مادتهم الأولية قبل تصريف منتجاتهم، الأمر الذي أفرز الكثير من الوسطاء والمرابين.

ومع اتساع الوقت زادت المسافة بين المنتج ومادته الأولية من جهة، وأماكن تصريف هذه المنتجات من جهة أخرى، فزاد عدد الوسطاء بين المنتجين والمستهلكين, ,فأصبح هؤلاء الوسطاء يحققون أرباحاً فاحشة على حساب المنتج والمستهلك.

وأمام هذا الواقع بدأت الطبقات الضعيفة تبحث عن وسيلة للدفاع عن نفسها في مواجهة المضاربين والوسطاء.

فوجدت الوسيلة الأنسب هي تشكيل جمعيات تعاونية، حيث شكل المزارعون الجمعيات التعاونية لحماية أنفسهم من التجار والمرابين ولتحسين زراعتهم والحصول على مستلزمات الزراعة وتسويق محاصيلهم بأنفسهم.

وشكل أصحاب الحرف والصناع جمعيات تعاونية من أجل الحصول على المواد الأولية لصناعاتهم وتملك وسائل الإنتاج وتصريف منتجاتهم وبالتالي زيادة دخلهم وحمايتهم من الفقر والاستغلال, وشكل المستهلكون الجمعيات التعاونية لحماية أنفسهم من هيمنة المحتكرين واستبعاد الوسطاء في شراء السلع والحصول على السلع والمواد الاستهلاكية بأقل التكاليف.

الأفكار والتجارب التعاونية

إن الإشارة إلى أسباب نشوء الحركة التعاونية لا تكفي لفهم وتحديد مسار تلك المرحلة من مراحل تطورها، بل إن المساوئ الاجتماعية والاقتصادية التي أفرزتها التطورات الاجتماعية والاقتصادية كانت محل بحث للعديد من المفكرين الذين وضعوا مجموعة من الحلول للقضاء على تلك المساوئ، فجاء بعضها في صورة أفكار ومبادئ نظرية تنادي بالعدالة الاجتماعية، والبعض الآخر في صورة تجارب رائدة.

غير أن هذه الأفكار والتجارب أخذت صوراً مختلفة تبعاً لظروف كل دولة، ففي إنكلترا ظهر الفكر التعاوني الاستهلاكي، وفي فرنسا اهتم بعض المفكرين بالفكر التعاوني الإنتاجي والاستهلاكي على حد سواء, في حين أن البعض الآخر اهتم بالفكر التعاوني الاستهلاكي، وفي ألمانيا ظهر الفكر التعاوني في المجال المالي، وفي الاتحاد السوفييتي ظهر الفكر التعاوني في المجال الزراعي.

أولاً: الأفكار والتجارب التعاونية في بريطانيا:

1- روبرت أوين (1771-1858):

يقال أن روبرت أوين يعد أباً للتعاون في انكلترا، وقد أسهم إلى حد كبير في غرس أصول الفكر التعاوني الذي نما وتطور على يد تلامذته من بعده.

حيث ولد أوين في بلدة New Town في مقاطعة اسكتلندا من عائلة متواضعة، وعمل منذ سن التاسعة صبياً متمرناً لدى أحد تجار الأقمشة، ثم عمل بعدئذ مستخدماً بعمل تجاري في لندن. وعند بلوغه التاسعة عشرة عين مديراً لمصنع الغزل، ومن ثم أصبح شريكاً في مصنع كبير للنسيج بناحية نيولا نارك باسكتلندا، وقد هيأت له الظروف الحياتية أن يقف على البؤس والشقاء الذي تعيشه الطبقة العاملة، الأمر الذي دفعه إلى التفكير بإصلاح أحوالهم الاجتماعية والاقتصادية، فاتخذ العديد من الإجراءات:

- **المحاولة الأولى:** اتخذ العديد من الإجراءات الإصلاحية في المصنع الذي كان يديره:
  - تخفيض ساعات العمل من 17 ساعة إلى عشر ساعات.
  - زيادة أجور العمال.
  - منع تشغيل الأحداث دون سن العاشرة.
  - قدم لهم تعليماً مجانياً.

- قدم لهم مساكن صحية بأسعار معقولة.
- أنشأ صندوقاً للضمان الصحي.
- تشييد الحدائق وإلغاء الغرامات المالية التي كانت تفرض على العمال.

وإن نجاحاته الأولية التي حققها، شجعته على وضع نظام شامل يتعدى نطاق مشاريعه الخاصة، وراح يدعو الحكومة ورجال الأعمال إلى اعتناق آرائه وأفكاره والأخذ بأساليبه الإصلاحية.

غير أن نجاحاته المحدودة في هذه الدعوة، جعلته يؤمن بعدم جدوى الالتجاء إلى رجال الأعمال أو الدولة لتحقيق التقدم الاجتماعي، فعمد إلى وسيلة أخرى هي:

- **المحاولة الثانية:** تكوين مجتمعات تعاونية تقوم على الملكية الجماعية.

وهذه المجتمعات هي نوع من المشروعات التعاونية المتكاملة يتم فيها الإنتاج والاستهلاك بصورة جماعية، حيث أنشأ العديد من المستعمرات، وتتألف هذه الأخيرة من عدد من الأشخاص يتراوح بين 500–2000 شخصاً، بحيث ينتج أعضاؤها كل ما يحتاجونه سواءً كان زراعياً أم صناعياً ويتوسط المستعمرة مبنى رئيسي يسكنه الأعضاء، حيث تستقل كل أسرة بوحدة سكنية مستقلة، أما بالنسبة لإدارة المستعمرة فكانت لمجموعة الأعضاء، وبهذا يتعايش الجميع في إطار من المساواة الكاملة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً[2]. إلا أن هذه المحاولة شأنها شأن المحاولات السابقة فلم يكتب لها النجاح فراح يبحث عن حل آخر فوجده بإلغاء الربح.

- **المحاولة الثالثة:** إلغاء الربح.

تقوم هذه الطريقة على إلغاء النقود وإحلال أذونات عمل مكانها، فالمنتج يحصل على عدد من بطاقات العمل يساوي عدد الساعات التي بذلت في إنتاج السلعة، كما أن المستهلك لا يدفع أكثر من هذا العدد من الأذونات للحصول على السلعة، وبذلك يتم إلغاء الربح، وتصبح قيمة السلعة متوقفة على ما بذله من عمل.

وقد حاول أوين أن يضع فكرته موضع التطبيق العملي، فأنشأ محلاً في لندن باسم محل التبادل العادل للعمل، وكان المحل يقوم على فرض أنه جمعية تعاونية، يمكن لكل عضو أن يجلب إليها نتاج عمله ويحصل مقابل ذلك على بطاقات أوبونات عمل، وهو ثمن مقدر على أساس عدد ساعات العمل التي بذلت في إنتاج هذه السلعة، ويتم عرض هذه المنتجات في المحل لبيعها للأعضاء مقابل الثمن المقدر على أساس ساعات العمل، وبذلك فإن العامل الذي أنتج سلعة في عشر ساعات يمكن

(1)البرعي مرجع سابق ، ص52– فاروق الباشا مرجع سابق، ص47.

له أن يحصل على سلعة أخرى بذل منتجها في إنتاجها عشر ساعات، ويتم إلغاء الوسيط الذي كان يستولي على الربح[3].
غير أن فكرته هذه لم تعش طويلاً، وقد أرجع بعض المفكرين أسباب فشل تجربة إلغاء الربح عند أوين إلى عدة أمور منها:[4]

أ- سوء تقدير قيم السلع: فقد كان الأعضاء يبالغون في تقدير قيمة منتجاتهم التي يجلبونها إلى المحل، فيدعون بأن إنتاجها تطلب عدد من الساعات أكثر من الحقيقة لكي يحصلوا على أذونات عمل أكثر, الأمر الذي دفع إلى جعل تقدير قيمتها يتم من قبل خبراء يقدرونها بالنقود, ثم تحول هذه القيمة إلى ما يساويها من بطاقات العمل، أي أن قيمة السلع أصبحت تقيم بالنقود مما شكل انحرافاً عن الأساس الذي وضعه أوين.

ب- استغلال المضاربين: وذلك بدخول أعضاء إلى الجمعية من غير المؤسسين وليس لهم نية الإخلاص للجمعية، وجلبهم منتجات كاسدة ورديئة، يعمدون بواسطة البطاقات التي يأخذونها, والحصول على منتجات جيدة ومسعرة على حقيقتها, ومن ثم بيعها في الخارج بسعر مرتفع، الأمر الذي أدى إلى تراكم بعض السلع وكسادها.

جـ- محاربة التجار: لأن البطاقات لم تكن اسمية بل كان لكل شخص ولو لم يكن عضواً، أن يحصل عليها بقصد الكسب، حيث أعلنت بعض المحلات التجارية قبول هذه البطاقات للشراء منها، واستعملت هذه البطاقة في شراء السلع الجيدة من الجمعية ومن ثم رفضت قبولها بعد ذلك.

د- ضيق نطاق نشاط الجمعية: كانت كميات السلع المعروضة للبيع محدودة وقليلة التنوع، إلى درجة لا تلبي احتياجات أعضائها، إضافة إلى أن السلع قليلة الطلب والرديئة كانت تتراكم بينما تندر السلع المطلوبة.

وإذا كانت تطبيقات أوين لأفكاره لم تلق نجاحاً كبيراً، فإنه لا يوجد شك في فائدتها وخصوصاً في فكرة إلغاء الربح، فالجمعيات الاستهلاكية التعاونية تتخذ منها قاعدة لها، حيث تقوم هذه التعاونيات برد ما حققته من أرباح إلى أعضائها بنسبة مشتريات كل عضو فلا وجود للربح هنا، بل هو عائد

---

(1) البرعي: مرجع سابق، ص52.

(2) فاروق الباشا: مرجع سابق ،ص50.

يرد للأعضاء، وبذلك تكون قد أخذت بفكرة أوين نفسها والمتمثلة بإلغاء الوسيط بين المنتج والمستهلك دون حاجة لإلغاء النقود.

2- وليم كنبج: (1776-1865).

في الفترة ذاتها عمد وليم كنيج وهو أحد تلاميذ أوين إلى نشر أفكاره التعاونية، حيث أنشأ ما يسمى بمحلات الاتحاد وهي أقرب إلى الجمعيات التعاونية الحديثة من تلك المحلات التي أنشأها أوين.

فقد كانت تلك المحلات عبارة عن مخازن تقيمها جمعيات من العمال، برأسمال يشتركون في جمعه من أنفسهم، يشترون به المواد الغذائية والحاجات المنزلية بثمن الجملة، ثم يشترون منها احتياجاتهم المنزلية والاستهلاكية، فيوفرون بذلك أرباح تجار التجزئة، كما أنهم يحققون أرباحاً من البيع للجمهور ويحتفظون به لإنشاء المستعمرات الزراعية التي يعملون فيها، فيتحرر من سيطرة أصحاب الأعمال, غير أن هذه المحلات لم يكتب لها النجاح للأسباب الآتية:

- ضآلة رأسمالها.

- ضعف القوة الشرائية لأعضائها.

- عدم توزيع الأرباح التي كانت تحققها على الأعضاء وبنسبة مشترياتهم، بل كانت تذهب لتكوين رأسمال جماعي، لذلك لم يكن العضو يشعر بمنفعة عادت عليه من هذه العضوية.

- ومن أهم أعماله أيضاً إصدار مجلة تعاونية سماها (التعاوني) ساعدت على بث روح التضامن، ولكنها سرعان ما توقفت عن الإصدار بعد نشر 28 عدداً منها.[5]

3- رواد روتشدال:

تعد روتشدال مدينة من مدن لنكشير المشتهرة بغزل الصوف والقطن ونسجه، وقد عانت من ذات المشكلات التي أصابت باقي المدن في تلك الفترة، حيث حل مكان آلات النسيج اليدوية آلات أخرى تدار بالقوى المحركة، وقد ترتب على ذلك أن زادت كميات الإنتاج، وتدهورت أوضاع العمال وأحوالهم، فقد استمرت المصانع في إعطاء الأجر نفسه الذي كان يتقاضاه العمال قبل الانقلاب الصناعي، على الرغم من زيادة الإنتاج، بل زاد من وطأة هذه الظروف ما كان يتعرض له العمال من استغلال في حاجياتهم اليومية، إذ إن تجارة التجزئة كانت محصورة في يد تجار صغار جشعين

(1) البرعي:مرجع سابق، ص54.

ولا يوجد لديهم سوى البضاعة الرديئة وكثيراً ما كانت مغشوشة، ويلجؤون إلى بيعها بأسعار مرتفعة, وكذلك أدت البطالة المتفاقمة إلى انتشار البيع بالدين، وما ترتب على ذلك من وضع العمال وزوجاتهم تحت رحمة البائع.

وإذا كان قانون 1831، جاء للحد من المشكلات التي يعاني منها العمال, وذلك بمنع أرباب العمل من أن يسددوا لعمالهم الأجور عيناً أو ببطاقات يستخدمونها في شراء حاجاتهم من المحلات التابعة للمصنع، فإن أرباب العمل استمروا في ذلك بشكل مستمر. [6] وأمام هذا الواقع، فكر مجموعة من العمال الذين عانوا من تلك المشكلات، وكان عددهم / 28/ في إيجاد حل لتلك المشكلات فأقاموا جمعيتهم الشهيرة، ووضعوا لها مجموعة من الأهداف:

1- إنشاء محل لبيع الأطعمة والملابس، وهذا يعد نواة لنشوء الجمعيات التعاونية الاستهلاكية فيما بعد.

2- بناء عدد من المنازل أو شرائها أو استئجارها لسكن الأعضاء، وهذا يشكل بداية لنشوء التعاونيات السكنية فيما بعد.

3- البدء في صناعة الأصناف التي تحددها الجمعية لتشغيل الأعضاء العاطلين، أو الذين يعانون من التخفيض المستمر في أجورهم، وهذا يعد نواة للجمعيات الإنتاجية التي أنشأت فيما بعد.

4- شراء أو استئجار قطعة أو أكثر من الأراضي ليزرعها العاطلون عن العمل، أو الذين يتقاضون أجوراً زهيدة، وهذا يشكل نواة لإنشاء جمعيات تعاونية في القطاع الزراعي.

5- القيام بتنظيم قوى الإنتاج والتوزيع والتربية والإدارة، وذلك بإنشاء مستعمرات منزلية تكفي نفسها بنفسها، أو مساعدة جمعيات أخرى في إنشاء مستعمرات من هذا النوع.

6- تقوم الجمعية بفتح ناد لأعضائها في أحد المنازل التابعة لها بمجرد أن تسمح الظروف.

وقد بدأ الرواد تنفيذ تجربتهم، بجمع بضع شلنات من كل منهم أسبوعياً حتى تجمع لديهم ثمانية وعشرين جنيهاً، فاستأجروا بعشرة جنيهات لمدة سنة واحدة، محلاً صغيراً في حي فقير في روتشديل، في عام 1844، وبدأت تمارس أعمالها في عدد محدود من السلع، وكان الرواد يتناوبون

(1) د. جابر جاد عبد الرحمن: اقتصاديات التعاون, الجزء الأول, دار النهضة العربية، القاهرة ص 58.

العمل به، ويفتح لمدة ساعتين يومياً، حتى صار محزناً ضخماً يفتح طوال النهار ويحتوي العديد من السلع.

ويعود نجاح جمعية رواد روتشدال إلى المبادئ التي وضعها مؤسسوها، وأصبحت فيما بعد دستوراً للحركة التعاونية في جميع أنحاء العالم والتي يمكن إيجازها بما يلي[7]:

1 - عدم قصر عضوية الجمعية على عدد معين أو تحديد رأسمالها بمبلغ معين.

2 - عقد اجتماعات دورية منتظمة بين الأعضاء للبحث في شؤون الجمعية.

3 - لكل عضو في الجمعية صوت واحد مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكها.

4 - لا يجوز لأي عضو أن يمتلك عدداً من الأسهم يزيد ثمنها على عشرين جنيهاً.

5 - منح فائدة محددة على الأسهم لا تزيد عن 5%، وتوزع الأرباح الصافية بعد ذلك على الأعضاء بقيمة ما يشتريه كل منهم من الجمعية.

6 - تخصيص نسبة 2.5% من الأرباح للأهداف الاجتماعية والثقافية.

7 - تحريم البيع بالدين، حتى لا تتعرض الجمعية لمخاطر عدم الوفاء.

8 - البيع بأسعار السوق.

وفي عام 1852، أعيد صياغة هذه المبادئ وفقاً لما يلي[8]:

1- باب العضوية المفتوح.

2- الخدمات بسعر التكلفة للأعضاء.

3- ديمقراطية الإدارة.

4- الفائدة المحدودة على رأس المال.

5- الحياد الديني والسياسي.

---

(1) (ادوار تويام: ج.أ.هاو: الحركة التعاونية نشأتها وفلسفتها وتطبيقها, ترجمة الدكتور حسن الساعاتي ط 3, 1970, بيروت ص20 وما بعدها. مشار إليه لدى فاروق الباشا: مرجع سابق، ص56، البرعي: مرجع سابق، ص73.

(2) مصطفى فكري: اقتصاديات التعاون وأصولها الاشتراكية, دار المعارف 1968 ص11، مشار إليه لدى شواخ الأحمد: مرجع سابق ص 102.

6- تشجيع التعليم.

7- توزيع العائد بنسبة المعاملات (من كل حسب طاقته إلى كل وفقاً لمساهمته).

وقد أرجع البعض الآخر أسباب نجاحها إلى المرونة في طريقة تكوين رأسمالها، فكل ما هو مطلوب من الراغب بالانضمام، هو دفع بضعة شلنات أو بنسات تعد القسط الأول من قيمة السهم المحددة بجنيه انكليزي، أما باقي الأقساط فلم يسددها العضو إلا نادراً، لأن الفوائد التي كانت تحسب على مشترياته، كانت تضاف إلى رأسماله بدلاً عن الأقساط المستحقة إلى أن يتم تسديد قيمة السهم.

إضافة إلى أن من حق كل عضو أن يسحب ما يزيد على قيمة السهم الواحد إذا ألجأته الضرورة إلى ذلك.

ثانياً: الأفكار والتجارب التعاونية في فرنسا:

إذا كانت انكلترا تعد مهداً للتعاون الاستهلاكي، فإن الأمر في فرنسا على خلاف ذلك، فقد ظهر الفكر التعاوني في فرنسا في التعاون الإنتاجي، وكان الباعث إليها الضيق الذي لا فائدة للعمال من جراء استغلال أصحاب رؤوس الأموال، ويأتي في مقدمة المفكرين التعاونين.

1- شارل فورييه (1772-1837):

يعد فورييه أباً للحركة التعاونية في فرنسا، كما كان أوين في انكلترا، لكن فورييه كان مثقفاً شاذاَ، إذ كان يطلق لخياله العنان ويغرق في الدخول في التفاصيل ورسم الصور الشاعرية لكل ما يعرض له، محاولاً بذلك تصور أفضل الظروف الفكرية والمادية والمعنوية اللازمة لتغير الطبيعة البشرية وتهذيبها، حتى وصف بالجنون.

ولعل الظروف الحياتية التي عاشها كانت وراء التفكير بإيجاد حلول اجتماعية عادلة لأحوال الطبقة العاملة، وتمثلت حياته في أنه قد ورث عن والده ثروة كبيرة، ولكنه فقدها في مضاربة غير ناجحة، مما اضطره للعمل كمستخدم تجاري بسيط، وأخذ يبحث عن حل فوجد بأن المشكلة تكمن في أن المنافسة مدمرة، لأنها تضع في حلبة الصراع، كلاً من المنتجين والمستهلكين وأرباب العمل بدلاً من أن توفق بين مصالحهم.

وكان يرى أيضاً أن الناس تعساء لأنهم يعملون من أجل الحاجة والواجب فقط، لذلك فإن اهتمامهم بعملهم قليل ما ينعكس على كمية الإنتاج، ويجعل توزيعها مصدراً للنزاع.

وفي رأيه يجب على المرء أن يشتغل بدافع العاطفة والروح الرياضية، لا بدافع الواجب، الأمر الذي يجعل الإنتاج غزيراً، ويسهل عملية التوزيع ويعطي كل امرئ ما يحتاجه.

وأن الوصول إلى هذا يتطلب إنشاء جماعات متكاملة، وكان يسمي هذه الجماعات الكتائب، وتعيش هذه الجماعات في مستعمرة تعاونية، وتقوم هذه الجماعة على مساحة من الأرض الزراعية تتوسطها المساكن والمكتبة والنوادي وقاعات المطالعة والمدارس والمطاعم.

وفيما يتعلق بالعمل في المزرعة التعاونية، ينادي بالعمل الجذاب الذي يقوم على تنظيم العمل بصورة تستبعد الإرهاق والملل, وذلك بنقل أماكن العمل من المدن إلى الحقول حيث المناظر الخلابة، وأن تتصف أماكن العمل بالأناقة والنظافة، وأن يؤدى العمل في مجموعات وزمر متجانسة تتعاضد وتتساعد في العملية الإنتاجية، وأن تختص كل مجموعة بعمل معين، وأن يختفي العمل الأجير ليحل محله العمل الشريك بحيث يكون العامل مالكاً لأدوات الإنتاج. [9]

ونادى فوريه بضرورة تأمين حد أدنى من المعاش الكامل، حتى ولو لم يعمل العامل، وبهذا سوف يتخلص الإنسان من ضغط الحاجة والإكراه على العمل، بل كان يرى بأن هذا التعايش الجماعي من شأنه أن يحقق أكبر قسط من وسائل الترفيه بأقل التكاليف، ويقدر أن نسبة الوفر من هذا العمل الجماعي تبلغ 10/7 من النفقات العادية.

أما بخصوص طريقة توزيع الناتج في المستعمرة التعاونية، اقترح فوريه أن يتم التوزيع وفق النسب الآتية: 12/5 للعمل اليدوي، 12/4 لرأس المال، و 12/3 للعمل الذهني الموضوع في خدمة الإنتاج، ويمكن لكل عضو أن يساهم في أحد هذه الأقسام الثلاثة أو في بعضها أو فيها جميعاً وفقاً لظروفه وإمكانياته.

وبذلك يرى فوريه أن العامل طالما يمكنه أن يكون عاملاً وصاحب رأس مال ومستهلكاً في الوقت نفسه، فإن المصالح المتعارضة لهذه الفئات سوف تختفي.

غير أن أفكار فوريه هذه وإن لم يكتب لها النجاح، إلا أنه لا يمكن التقليل من أهمية المبادئ التي أرساها.

تعد قواعد التوزيع التي تقوم عليها الجمعيات التعاونية للإنتاج في الوقت الحاضر مستمدة من الأسس التي نادى بها فوريه.

ومن جهة أخرى كان لأفكاره الأثر الكبير في نجاح التجارب كما هو الأمر في مصنع أجهزة التدفئة، الذي أنشأه (أندريه غوادن) في منطقة جيز بفرنسا عام 1859 ثم حوله إلى جمعية تعاونية عمالية، وبعد وفاته في عام 1888 ترك مصنعه للعمال الذين امتلكوه تعاونياً بالاشتراك مع عمال آخرين، وأطلق عليه اسم المصنع العائلي، وقد ألحق به منشأة تعاونية، وهي عبارة عن حديقة تقع

---

(1) البرعي:مرجع سابق، ص56.

وسطها الدار المشتركة وتضم مدارس ومسرح وجمعية تعاونية استهلاكية، وهناك أيضاً الجمعية الخاصة بصناعة الآلات الدقيقة أو الحساسة، حيث قام بإنشائها عدد من العمال الذين طردوا من أعمالهم واستطاعوا أن يصلوا بها إلى أعلى مستويات النجاح[10].

ثانياً- فيليب بوشيه (796-1895):

إذا كان فورييه قد وجه عنايته إلى التعاونيات الإنتاجية والاستهلاكية على حد سواء، فإن بوشيه ركز اهتمامه نحو الجمعيات التعاونية الإنتاجية[11].

ومن أهم ما دعا إليه فيليب بوشيه هو إقامة جمعيات تعاونية إنتاجية للعمال تقوم على المبادئ الآتية:

1- رأس مال هذه الجمعيات غير قابلة للتصرف.

2- دعوة العمال إلى الاعتماد على أنفسهم دون انتظار مساعدة الدولة أو المحسنين.

3- يتم تكوين هذه الجمعيات اختيارياً من أعضاء ينتمون إلى نفس الحرفة.

4- تتم إدارة الجمعية من قبل أشخاص منتخبين من الأعضاء في الجمعية.

5- يتم إدارة الجمعية مقابل أجر.

6- يتم توزيع الأرباح التي كان يحصل عليها صاحب العمل بنسبة 80% على الأعضاء و 20% لزيادة رأس المال, ويعد هذا الأخير غير قابل للتصفية عند انقضاء الجمعية، وإنما يستخدم لتأمين جمعية أخرى, ويفضل أن تكون في نفس فرع الإنتاج.

7- ضرورة إنشاء بنك حكومي للعمل.

وهكذا تم تطبيق أفكاره بشكل عملي فيما بعد في الجمعية التعاونية الإنتاجية للصياغة, وتم إصدار مجلة العمال المعروفة باسم الورشة، حيث كانت تنشر أفكاره.

ثالثاً- لويس بلان:

أصدر لويس بلان كتيب شهير في عام /1820/ بعنوان تنظيم العمل، تناول فيه شرح مشكلات الطبقة العاملة والحل لهذه المشكلات، ورأى أن الحل يجب أن يكون عن طريق التعاون.

وتقوم أفكاره على إنشاء ورش اجتماعية يستخدمها العمال الذين ينتمون إلى حرفة واحدة ويقومون بالإنتاج على أساس من التعاون, ولكن بلان كان على خلاف مع سابقيه فلم ينادي بإقامة مجتمعات تقوم على أساس من الاكتفاء الذاتي، ولم ينادي بفكرة الاعتماد على النفس, مدركاً ضعف الطبقة

---

(10) مارغريت، ديجي، ص52، مشار أليه لدى فاروق الباشا مرجع سابق، ص 64. .

(2) البرعي:مرجع سابق ص59 وما يليها.

العاملة, واقترح بأن يتم توزيع الأرباح التي تحققها الورش الاجتماعية بعد استقطاع حصة الدولة عن رؤوس الأموال المقترضة منها إلى ثلاث حصص:
الأولى: حصة العمال من أجل تحسين أوضاعهم.
الثانية: حصة لتدعيم صندوق التضامن الاجتماعي الذي يقدم العون للمرضى والعاجزين من أعضاء الجمعية.
الثالثة: لتكوين رأس مال غير قابل للتصفية أو التجزئة, ويستخدم لتدعيم الورش الاجتماعية ومدها بالآلات والأدوات.

ثالثاً: الأفكار والتجارب التعاونية في ألمانيا:

تعد ألمانيا مهداً للحركة التعاونية في مجال الإقراض والتسليف، وذلك بسبب حدوث أزمة اقتصادية طاحنة في أوروبا عام 1848، وانتهاز المرابون الفرصة لإرهاق الأهالي بالفوائد.

وفي هذه الظروف برز اثنان من المصلحين الاجتماعيين الألمان, هما شولز ديلتش ورايفايزن، وقدم كل منهما مجهودات عظيمة خففت من الضيق المالي الذي لحق بالمواطنين، حيث أنشأ كل منهما مصارف تقدم العون للمحتاجين[12].

1- شولز ديلتش: /1800-1883م:

ولد شولز ديلتش في عائلة أغلب رجالها درسوا القانون، فتأثر بذلك ودرس القانون وتقلد عدة مناصب قضائية, ومن أعماله:
1- أسس النظام المالي التعاوني.
2- وضع مشروع قانون التعاون.
3- أنشأ صندوق للمعونة في حالتي المرض والوفاة.
4- أنشأ جمعية للنجارين بقصد تزويدهم بالمواد الأولية.
لكن من أهم الأعمال التي أدت إلى شهرته في مجال التعاون هي جمعيات الإقراض التعاونية التي أنشأها، وحملت اسمه، ووضع لها مجموعة من المبادئ التي يمكن إيجازها بما يلي:
1- تقتصر العضوية على صغار الصناع والتجار.
2- الاعتماد على المساعدة الذاتية وعدم التعويل على مساعدة الدولة وأهل الخير.
3- يتكون رأسمال الجمعية من أنصبة يكتتب بها الأعضاء ويدفعون قيمتها على أقساط شهرية.

4- المال الاحتياطي: يتكون من الخصم المستمر لجزء من الأرباح.

5- تكون المسؤولية محدودة بين الأعضاء[13].

6- توزيع فائدة على رأس المال.

7- يقتصر نشاط الجمعية على العمليات المصرفية دون تجاوزها إلى العمليات التجارية كالتوريد أو بيع المنتجات.

8- تقدم الخدمات المصرفية للأعضاء وغير الأعضاء، أما الإقراض يكون للأعضاء فقط.

9- منح القروض لفترات قصيرة الأجل (ثلاثة أشهر في الغالب).

10- تدار المصارف وفقاً للقواعد المعمول بها في المشروعات الاقتصادية العادية ويحصل القائمون على الإدارة على أجر.

ثانياً- فريدريك رايفايزن (1818-1888):

نشأ رايفايزن في عائلة ريفية، وتلقى تعليمه على يد أحد رجال الدين، ثم التحق بالجيش في سن السابعة عشر من عمره، وبعد انسحابه من الجيش شغل العديد من المناصب منها عين عمدة لبلدة فياربوش ومن أعماله:

1- اشترك في تنظيم تموين الدقيق وصناعة الخبز في عامي المجاعة (1847-1848).

2- أسس جمعية لمساعدة المزارعين.

3- أسس جمعية لمساعدة مربي المواشي.

ولدى تعيينه عمدة لمدينة هدسدروف أنشأ جمعية للإقراض تقوم على المبادئ الآتية:

1- قبول المساعدات المالية التي يقدمها الأغنياء وأهل الخير.

2- تحديد دائرة نشاط الجمعية على مستوى قرية واحدة، لذلك كان يغلب عليها الطابع العائلي.

3- تمنح القروض لفترات طويلة.

4- لا توزع الأرباح وإنما يوجه الفائض إلى تدعيم الاحتياطي.

5- الاحتياطي غير قابل للتجزئة ولا للتصفية.

6- لا يقتصر نشاط الجمعية على العمليات المصرفية، بل يمتد إلى الأعمال التجارية كالتوريد وبيع المنتجات.

---

(1) البرعي :مرجع سابق ص65

7- إدارة الجمعية تكون بالمجان ما عدا وظيفة المحاسب.

8- المسؤولية بين هؤلاء الأعضاء تضامنية.

ثالثاً: الحركة التعاونية في الاتحاد السوفييتي:

يتصف التعاون في القطاع الزراعي بقدمه وعضويته، إلا أن التعاون الزراعي بشكله الحديث والمنظم لم يظهر إلا منذ منتصف القرن التاسع عشر, وقد ظهر التعاون الزراعي في شكلين رئيسيين هما الجمعيات التعاونية التقليدية، والتي سندرسها في المباحث اللاحقة، والمزارع الجماعية التي يعتبر نظام (الكولخوز) في الاتحاد السوفييتي نموذجاً فريدا لها.

المزارع الجماعية (الكولخوز) [14]:

تشكل المزارع الجماعية (الكولخوز) وحدة استثمارية زراعية جماعية تضم عدد من أسر الفلاحين الذين يجمعون الأرض ورأسمالهم ووسائل الإنتاج بقصد الاستثمار المشترك، ويوزع الناتج الجماعي الصافي بين الأعضاء بشكل يتناسب مع مقدار ونوعية ومردود العمل الذي قدمه كل عضو إلى الكولخوز.

وتشبه هذه المزارع الجمعيات التعاونية العادية، ولا تختلف عنها إلا من حيث حق العضو في الانسحاب أو الاستقالة والتنازل عن حصته للغير، لأن العضو في الكولخوز، فإذا ما قرر التنازل للغير أو الاستقالة، فإنه سيفقد حصته ويتوجب عليه تركها للكولخوز.

ونشير في هذا الصدد إلى أن الكولخوز بدأ في الانتشار في عام 1917 وعم انتشاره سنة 1930 وتم وضع قواعد خاصة به في عام 1935، حيث تعتبر الأرض التي يستثمرها الكولخوز ملكاً للدولة ومعطاة للكولخوز لكي يستثمرها دون أن يكون له حق التصرف بها.

---

(14) راجع في هذا الصدد. د. جابر جاد عبد الرحمن، اقتصادية التعاون، الجزء الأول في البنيان التعاوني، دار النهضة العربية، 1964، ص302 وما بعدها. .

- قواعد الانتساب إلى الكولخوز:

يحق لكل مواطن أن ينتسب إلى الكولخوز بعد أن يدفع رسم الانتساب ومقداره من عشرين إلى أربعين روبل، ويكون لكل عضو أن يزرع قطعة أرض صغيرة وفقاً لحريته، وتختلف مساحتها بحسب المنطقة وطبيعة الأرض وهي تتراوح عادة بين ربع هكتار وأربع هكتارات.

- إدارة الكولخوز:

يعمل الكولخوز في إطار الخطة الزراعية السنوية العامة للدولة ويتولى إدارته هيئتان هما الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، حيث يعتبر هذا الأخير مسؤولاً أمام الهيئة العامة، وتعتبر الجمعية العمومية هي السلطة العليا في الكولخوز، وغالباً ما تشكل الكولخوزات فيما بينها اتحادات إقليمية بقصد تنسيق فعالياتها وفقاً للخطة الزراعية العامة، وقد تم إنشاء محطات خاصة للآلات الزراعية وهي محطات حكومية تؤجر الآلات إلى الكولخوزات مقابل حصة عينية من المحصول.

- توزيع العمل والناتج في الكولخوز:

صدر المرسوم 16 نيسان لعام 1948 الذي يقسم الأعمال الزراعية إلى تسع مجموعات بدلاً من سبع في النظام السابق، وتعد المجموعة الثالثة بمثابة المحور الذي تنسب إليه المجموعات السابقة واللاحقة عليها، وتشمل هذه المجموعات أعمال إعداد الأرض وتوفير الماء والوقود أثناء فترة العمل في الحقول، فإذا أدى العامل الكمية المقطوعة من هذه الأعمال المعتبرة تساوي يوم من أيام العمل,فيقيد له يوم من تلك الأيام, فإذا أدى كمية أكثر يسجل له أكثر من يوم, أو العكس إذا أدى كمية أقل,أما بالنسبة للأعمال الداخلة في المجموعتين الأولى والثانية فإن أداء الكمية المقطوعة من العمل تجب له على أساس بعض يوم من أيام العمل, أما الأعمال الداخلة في المجموعات اللاحقة فتحسب الكمية المقطوعة المؤداة على أساس يوم أو بعض يوم.

إذاً فالمكافأة تحدد على أساس كمية العمل وصنفه وصعوبته أو سهولته.

- توزيع الناتج:

يتم توزيع الصافي منه على عدد أيام العمل بعد إجراء الاقتطاعات اللازمة الآتية:

أولاً: حصة الدولة (ضرائب، أقساط الدين، التأمين الإجباري).

ثانياً: الحصة العينية لمحطة الجرارات والآلات الزراعية.

ثالثاً: حصة لتكوين احتياطي.

أما الباقي يوزع على الأعضاء بشكل يتناسب مع كمية ونوع العمل الذي قام به كل عضو وفقاً لمعيار أيام العمل التي اشتغلها.

المبادئ العامة للتعاون

بعد النجاحات التي حققتها جمعية رواد روتشدال في بريطانيا، أخذت الحركة التعاونية تتخذ الصفة العالمية وتتجه نحو التنظيم على المستويين الداخلي والدولي.

فعلى المستوى الداخلي بدأت العديد من الدول بإصدار تشريعات لتنظيم العمل التعاوني.

أما على المستوى الدولي، فقد تتالت المؤتمرات التعاونية المحلية والدولية، وتمخض عنها تكوين جهاز يسمى الحلف التعاوني الدولي، مهمته رعاية الحركة التعاونية على المستوى الدولي.

ويعمل الحلف على نشر مبادئ العمل التعاوني، ويساعد على تأسيس الجمعيات التعاونية في كل دول العالم، وعلى توطيد العلاقات بين مختلف المؤسسات التعاونية في المجتمع الدولي، وعلى نشر الفكر التعاوني ومن أجل تحقيق ذلك عمل الحلف على إصدار مجلة باسمه سميت مجلة التعاون الدولي، تتولى نشر الفكر التعاوني.

وقد اعتبر الحلف التعاوني الدولي مبادئ روتشدال مبادئ أساسية يجب السير عليها والانطلاق منها، وفي مؤتمر عام 1930 تم تشكيل لجنة خاصة لدراسة هذه المبادئ وتطويرها لتكون أكثر ملائمة للتطور والتطبيق العملي.

وبعد دراسة اللجنة المذكورة للمبادئ، قدمت تقريراً إلى المؤتمر الرابع عشر المنعقد في لندن سنة 1934، واقترحت بأن المبادئ التي سارت عليها حركة روتشدال وهي:

1 - الباب المفتوح للعضوية.

2 - الإدارة الديمقراطية.

3 - العائد بنسبة المعاملات.

4 - الفائدة المحدودة على رأس المال.

5 - التعامل نقداً.

6 - الحياد الديني والسياسي.

7 - التعليم التعاوني.

وقد جاء في تقرير اللجنة أن المبادئ الأربعة الأولى تعد مبادئ أساسية والثلاثة الأخيرة ثانوية، وناقش المؤتمر تقرير اللجنة في ضوء الملاحظات التي وردت من المنظمات التعاونية المشاركة، لكنه لم يصل إلى نتيجة، لذلك أعيد التقرير إلى اللجنة على أن تقدمه في المؤتمر الذي سيعقد في عام 1937م، آخذة بعين الاعتبار الظروف السياسية والاجتماعية للبلدان، الأمر الذي يدعو إلى إقرار وجهة نظر اللجنة والمتمثلة بتقسيم تلك المبادئ إلى أساسية وثانوية، بحيث يجب على الجمعيات التعاونية أن تأخذ بالمبادئ الأربعة الأولى حتى تكون لها الصفة التعاونية، أما المبادئ الثلاثة الأخيرة فلا يترتب على عدم الأخذ بها فقدان الصفة التعاونية، وقد تتالت المؤتمرات الدولية للحلف, ففي عام 1946 حقق الحلف تطوراً ملحوظاً، وذلك بإيفاده ممثلين عنه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في منظمة الأمم المتحدة، ويجوز لهؤلاء الممثلين إبداء الرأي دون التصويت، بل شارك في المنظمات الأخرى المنبثقة عن الأمم المتحدة، كمنظمة العمل الدولية واليونسكو والزراعة، وأعطته هذه المنظمات الصفة الاستشارية.

وفي مؤتمر عام 1969 تم التأكيد على المبادئ الأساسية، وإضافة مبادئ أخرى:

- وجوب تكوين احتياطي في كل جمعية يستخدم في التعليم التعاوني.
- التأكيد على التعاون بين المنظمات التعاونية محلياً ودولياً.

وإذا كان المؤتمر الأخير قد أقر تلك المبادئ من دون أن يشير إلى ما هو أساسي منها وما هو ثانوي، إلا أننا سوف نتناول دراسة هذه المبادئ وفقاً للتقسيم التقليدي.

المبادئ الأساسية

يقصد بالمبادئ الأساسية: هي تلك التي يجب على كل جمعية تعاونية أن تلتزم بها تحت طائلة فقدانها الصفة التعاونية، وتشمل هذه المبادئ الباب المفتوح للعضوية، ديمقراطية الإدارة، الفائدة المحدودة على رأس المال، العائد على المعاملات.

أولاً:الباب المفتوح للعضوية:

يعنى هذا المبدأ أن يكون لكل شخص, وبمحض إرادته أن ينتسب إلى الجمعية أو أن ينسحب منها وفي أي وقت يشاء.

وبعبارة أخرى يقوم هذا المبدأ على قاعدتين هما حرية الانتساب وحرية الانسحاب، وتتفق هاتان القاعدتان مع ما يهدف إليه التنظيم التعاوني من سداد وتلبية الحاجات الشخصية.

وطالما أن التعاون جاء لتلبية الحاجات الشخصية فإن الفرد هو الذي يقرر حاجته أو عدم حاجته لهذه الجمعية.

القاعدة الأولى: حرية الانتساب.

إن تطبيق هذا المبدأ يخضع لمجموعة من المعايير والضوابط والاعتبارات، منها ما يرجع إلى ظروف الجمعية والآخر إلى ظروف الراغبين بالانضمام إليها.

فبالنسبة للظروف والاعتبارات التي تعود إلى الجمعية ذاتها، تتعلق بمدى إمكانياتها من الناحية الفنية, فلا يعقل أن تفتح الجمعيات الإنتاجية باب العضوية بلا حدود، دون النظر إلى احتياجات المشروع الاقتصادية الذي تتولاه، فعلى سبيل المثال لا يمكن للجمعيات التعاونية الزراعية للجرارات أن تفتح باب الانتساب دون مراعاة إمكانياتها وما لديها من جرارات.

وكذلك الأمر بالنسبة للتعاونيات السكنية فإن باب الانتساب مقيد بعدد القطع من الأراضي المخصصة للبناء والمملوكة للجمعية أو عدد الشقق المتوفرة المعدة للسكن.

أما بالنسبة لظروف الراغبين بالانضمام، فإن مبدأ الباب المفتوح للعضوية لا يتعارض مع اشتراط بعض المواصفات فيمن يتقدم لعضوية الجمعية.

يمكن للجمعيات التعاونية الاستهلاكية أن تشترط لعضويتها أن يكون مقيماً في منطقة عمل الجمعية، لأن إقامته هي التي تبرر حاجته إليها.

ويمكن للجمعيات الحرفية والإنتاجية أن تشترط على من يود الانتساب إليها أن يمارس ذات المهنة التي تشكل نشاط الجمعية.

ويمكن للجمعيات التعاونية السكنية أن تشترط على من يود الانتساب إليها أن يكون حسن السيرة والسلوك وألا يمتلك مسكن خاص به، وهذه الشروط ضرورية في بناء المساكن لأن ذلك سيؤدي إلى الإقامة في هذه المساكن, وهذا يتطلب حسن الجوار، وإذا كان فرض شروط معينة في الشخص لقبوله عضواً في الجمعية لا يتعارض مع مبدأ الباب المفتوح للعضوية، فإن ذلك مقيد بأن تكون الشروط منطقية من جهة، وأن تكون واحدة منذ التأسيس وحتى الانقضاء، أي لا يجوز فرض شروط جديدة على المنتسبين الجدد لم تكن موجودة بالنسبة للمؤسسين[15].

يجوز لكل شخص توافرت فيه شروط العضوية، أن يصبح عضواً في الجمعية بمجرد أن يدفع قيمة سهم واحد من أسهمها، وتبعاً لذلك لا يجوز أن يعلق الانتساب إلى الجمعيات التعاونية على شراء عدد معين من الأسهم، أو على أساس الدين أو اللغة أو اللون.

ومن باب التيسير على من يود الانتساب قد تكتفي بعض الجمعيات التعاونية بدفع قسط من ثمن السهم، على أن يستوفى الباقي من الفوائد والعائدات التي يستحقها العضو نتيجة تعاملاته مع الجمعية.

وتأكيداً لمبدأ المساواة بين الأعضاء المؤسسين والمنتسبين من حيث الشروط، فإنه يجب استبعاد الاعتبارات المالية للأعضاء، ولهذا فإن الجمعيات التعاونية تعد أسهمها الجديدة بالقيمة الاسمية التي صدرت بها عند التأسيس دون زيادة أو نقصان.

وبهذا تختلف الجمعيات التعاونية عن الشركات المساهمة، فإذا أرادت هذه الأخيرة زيادة رأسمالها, فإنها تطرح في الأسواق أسهماً جديدة بقيمة تساوي القيمة الأصلية للأسهم مضافاً إليها نسبة تعادل ما يخص كل سهم من الأموال الاحتياطية، والفرق بين القيمة الاسمية الأصلية وقيمة الأسهم الجديدة تسمى علاوة إصدار تضاف إلى الأموال الاحتياطية للشركة.

---

(1) فاروق الباشا:مرجع سابق ص81.

لتوضيح ذلك، لو أن جمعية تعاونية حددت قيم السهم بـــ 10 ليرة سورية وأن رأسمالها 10.000 آلاف ليرة سورية وعلى فرض أن الاحتياطي / 5000/ ليرة سورية فتكون قيمة السهم المطروحة هي 10000+5000 ÷ عدد الأسهم (1000) فيكون الناتج هو أن قيمة السهم 15 ليرة سورية، فتطرح الاسهم بقيمة 15 ليرة سورية وتؤول الخمسة ليرات سورية إلى الاحتياطي وهي علاوة إصدار.

ونشير في هذا الصدد إلى أن الاحتياطي في الجمعيات التعاونية عند الحل والتصفية وعلى خلاف الشركات المساهمة لا يوزع على الأعضاء وإنما يخصص لتكوين تعاونيات أخرى في المنطقة نفسها، أو يخصص لأعمال اجتماعية ينص عليها نظام الجمعية التعاونية المنحلة، أو يوزع على جمعيات وهيئات تعاونية أخرى.

أما الاحتياطي في الشركات المساهمة، فإنه يوزع على المساهمين بنسبة مساهمة كل عضو في رأس مال الجمعية, وإذا كان الأصل أن كل شخص يتمتع بحرية مطلقة في أن ينتسب أو لا ينتسب فإن هناك حال استثنائية خرج فيها المشرع على هذا الأصل، وجعل الانتساب إلزامياً، كما هو الحال في جمعيات الإصلاح الزراعي في سورية، حيث تفرض على المستفيدين من أراضي الإصلاح الزراعي الانتساب إلى الجمعيات التعاونية.

وفي مصر نصت المادة 8 من القانون رقم /178/ لسنة 1952 على أن "تتكون بحكم القانون جمعية تعاونية زراعية ممن تؤول إليهم ملكية الأراضي الموزعة في القرية الواحدة ومن لا يملكون أكثر من خمس أفدنه في زمامها).

ولعل الحكمة من هذا الاستثناء هو مواجهة تفتيت الملكية الناتجة عن توزيع الأراضي المستولى عليها على صغار الفلاحين، ومن أجل استثمار الأراضي بالشكل الأمثل وذلك لصغر قطع الأراضي المملوكة من الفلاحين.

وهناك استثناءات أخرى وجدت في مجال الكهرباء في بلجيكا، حيث لا يستفيد المقيمون في منطقة الجمعية من الكهرباء إلا عن طريق الانتساب إليها, وفي إيطاليا، حيث جعل قانون الإصلاح الزراعي تملك الأرض مشروطاً بالانتساب إلى الجمعية التعاونية لمدة عشرين سنة[16].

القاعدة الثانية– حرية الانسحاب:

(1) البرعي: مرجع سابق ص107.

يقصد بهذه القاعدة: أن يكون لكل عضو الحق في أن ينسحب من الجمعية، أو أن يتنازل عن الأسهم التي يملكها لأي شخص وفقاً لأحكام القانون والنظام الداخلي لكل جمعية.

ونظراً لما يترتب على هذا الحق من مخاطر[17]، فإن بعض الجمعيات تلجأ إلى تقسيم الأسهم في الجمعية إلى نوعين:

1- أسهم قابلة للتداول: فمثل هذه الأسهم يمكن لمالكها أن يتنازل عنها لأي شخص آخر، بعد موافقة الجمعية على ذلك.

2- أسهم خاضعة للاسترداد: وهذه الأسهم يمكن للعضو أن يسترد قيمتها وفقاً للشروط التي ينص عليها القانون والنظام الداخلي للجمعية.

وقد نص المشرع في المادة التاسعة من قانون التعاون رقم 317 لعام 1958 على أنه "يكون لكل عضو الحق في أن ينسحب من الجمعية وفقاً للإجراءات التي يعينها نظامها، ويكون له عندئذ الحق في استرداد قيمة ما ساهم به في الجمعية, بشرط ألا يترتب على ذلك تخفيض رأس مال الجمعية إلى أقل من نصف أقصى قيمة وصل إليها منذ نشأة الجمعية، ويجب تخفيض قيمة ما يسترده العضو المنسحب بنسبة ما أصاب الجمعية من عجز في رأس مالها".

ويترتب على تطبيق مبدأ الباب المفتوح للعضوية بقاعدتيه نتائج يمكن إيجازها بما يلي:

- إن عدد الأعضاء وقيمة رأس المال في تغير مستمر بالزيادة والنقصان, نتيجة انضمام أعضاء جدد أو انسحاب بعض الأعضاء، ويكون الأمر على خلاف ذلك في الشركات المساهمة.

- إن أسهم الجمعيات التعاونية لا يجري تداولها ولا تكون محل للمضاربة، نظراً لثبات سعرها.

ما هو الحجم الأمثل للجمعيات التعاونية؟.

هل الأفضل أن تكون الجمعية ذات حجم كبير أم ذات حجم صغير؟ في الحقيقة إن الإجابة على هذا التساؤل، أن الحجم الأمثل يتوقف على نوع النشاط الذي تقوم به الجمعية (إنتاجي، حرفي، استهلاكي، سكني...) وعلى رقم الأعمال وعلى مقدار رأسٍ المال، وعلى الإمكانيات الفنية.

(17) كمال حمدي أبو الخير، ص32، مشار اليه لدى شواخ الأحمد، ص119 .

كانت الفكرة السائدة لدى التعاونيين الأوائل, أن الجمعيات ذات الحجم الأصغر هي الأفضل من الناحية العملية، لأن ذلك يؤدي إلى معرفة الأعضاء بعضهم البعض وما لذلك من أثر على إدارة الجمعية، غير أن هذه الفكرة سرعان ما تبدلت وتغيرت نحو المشروع الكبير لما لهذا الأخير من مزايا يمكن تخليصها بما يلي[18]:

مقدرته على شراء السلع وتقديمها بأسعار منخفضة نسبياً.

1- مقدرته على الاستعانة بالخبراء والأكفاء من المدراء والعمال ولو كان ذلك بأجور مرتفعة.

2- مقدرته على اختيار المواقع والمناطق الملائمة لممارسة نشاطه.

3- المقدرة العالية على المنافسة وتخطي الأزمات الاقتصادية، بسبب امتلاكه احتياطي ضخم.

4- مقدرته على إنجاز حساباته بسرعة، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة ثقة الأعضاء به.

ثانياً:مبدأ ديمقراطية الإدارة:

يقصد بهذا المبدأ المساواة بين جميع الأعضاء في إدارة الجمعية، ويمكن تطبيق ذلك من خلال حق الأعضاء في الحضور والتصويت، في اجتماعات الجمعية العمومية وحق الانتخاب والترشح لعضوية مجلس الإدارة.

تتألف الجمعية العمومية للجمعية التعاونية من الأعضاء، ويكون لكل عضو صوت واحد وبصرف النظر عن قيمة الأسهم التي يمتلكها في الجمعية، وعلى خلاف ذلك بالنسبة للشركات المساهمة، حيث لا يجوز للعضو أن يحضر اجتماعات الجمعية العمومية إلا إذا كان يمتلك حداً أدنى من الأسهم.

ويكون أيضاً لكل عضو في الجمعيات التعاونية أن يحضر اجتماعات الجمعية العمومية وبصرف النظر عن عدد الأسهم التي يمتلكها.

غير أن تحديد بعض الشروط لحضور اجتماعات الجمعية العمومية والمشاركة بالتصويت لا يتعارض مع مبدأ ديمقراطية الإدارة، طالما أن هذه الشروط لا تقوم على اعتبارات مالية ومطبقة

---

(1) فاروق الباشا:مرجع سابق ص85.

على جميع الأعضاء, فعلى سبيل المثال يجوز أن يتوقف الحضور أو التصويت على حجم تعامل العضو مع الجمعية خلال الفترة السابقة للاجتماع، بشرط ألا يكون هذا الحد مبالغاً فيه، بل إن هذا الشرط يعد في صالح الجمعية، لأنه يهدف إلى توثيق الصلة بين الأعضاء والجمعية[19].

ومن مظاهر ديمقراطية الإدارة يكون من حق كل عضو أن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة بصرف النظر عدد الأسهم التي يمتلكها، على خلاف الشركات المساهمة حيث يتوقف الترشيح، لعضوية مجلس الإدارة على امتلاك قدر معين من رأس المال في الشركة.

ومن حق كل عضو أن ينتخب المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وبصرف النظر عن عدد الأسهم التي يمتلكها.

غير أن وضع مبدأ المساواة في الإدارة لا يتعارض مع وضع بعض الشروط التي يجب توافرها في العضو لتولي منصب عضو مجلس الإدارة، كأن يكون مضى على عضويته مدة معينة، أو أن تكون تعاملاته بلغت حد أدنى.

يتضح مما سبق أن إدارة الجمعية التعاونية تكون في يد أصحاب الكفاءات، في حين أن الإدارة في شركات المساهمة تكون بيد أصحاب الأموال.

ثالثاً:مبدأ الفائدة المحدودة على رأس المال:

يركز النظام التعاوني على العنصر الإنساني، الاجتماعي أكثر من تركيزه على العنصر المالي، لذلك فالهدف الأساسي الذي يسعى إليه رأس المال هو تقديم خدمات للأعضاء، يعد رأس المال في الجمعيات التعاونية مالاً مقترضاً من الأعضاء ولهم فائدة محدودة، إذا ما حققت الجمعية ربحاً، أي أن الجمعية ليست ملزمة بدفع هذه الفوائد إلا إذا حققت ربحاً.

ويكون الأمر على خلاف ذلك في الشركة المساهمة، حيث تكون ملزمة بدفع الفوائد سواء حققت ربحاً أم لا.

وقد قصد التعاونيون الأوائل التأكيد على أن رأس المال في الجمعيات التعاونية لا يعدو أن يكون أجيراً يتقاضى أجر خدمته[20]، ولا يرمي إلى المشاركة في الأرباح أو تحقيق أكبر قدر منها، بل إن

---

(19) الدكتور: محمد حلمي مراد التعاون من الناحيتين المذهبية والتشريعية بالقاهرة، 1964، ص59، مشار إليه لدى أحمد حسن البرعي، ص116 .

(20) جابر جاد عبد الرحمن، مرجع سابق،ص48 .

بعض الجمعيات التعاونية سارت على قاعدة عدم توزيع أي فائدة على رأس المال، كما هو الحال في جمعيات التعاون المنزلي في ألمانيا وبلجيكا، والتعاونيات الزراعية في السويد.

ولا يعد ذلك من قبل تلك الجمعيات إخلالاً بمبدأ الفائدة المحدودة على رأس المال، لأن هذا المبدأ يقوم على فكرة الجواز لا الالتزام، لكن طالما أننا نعيش في بيئة اقتصادية يكافئ فيها رأس المال بدفع فوائد على الأموال المقدمة، وأن ذلك يتماشى مع النزعة الإنسانية إلى الربح، فيجب على الجمعيات التعاونية أن تدفع فائدة ولو كانت رمزية.

رابعاً:توزيع العائد على المعاملات

الأصل أن تقوم الجمعيات التعاونية وخاصة الاستهلاكية منها تقديم الخدمات إلى أعضائها بسعر التكلفة، غير أن هناك العديد من العوامل تفرض عليها أن تقدم خدماتها بسعر السوق ومن أهم هذه العوامل:

1- عدم معرفة الجمعيات التكلفة الحقيقية بشكل مسبق، لأن هذا السعر مرتبط بالعديد من الاعتبارات، لذلك تلجأ الجمعية إلى البيع بسعر السوق، وتقوم بعد ذلك برد ما زاد عن التكلفة (الربح) على الأعضاء المستهلكين بدلاً من مطالبة احتمالية لهم لاستكمال بعض الخسائر المتأتية من بعض السلع والظروف.

2- إن البيع بأقل من سعر السوق يؤدي إلى دخولها في منافسة مع التجار لن تكون في صالحها، إضافة إلى إمكانية استغلال البغض لسلع الجمعية الرخيصة وإعادة الإتجار بها.

وأمام هذا الواقع فعلى الجمعية أن تبيع بسعر السوق وأن تحقق بعض الأرباح التي يتم توزيعها على النحو التالي[21]:

1- تكوين أموال احتياطية لمواجهة الظروف الطارئة.

2- دفع فوائد محدودة على رأس المال.

3- الانفاق على الخدمات الاجتماعية.

4- يوزع الباقي على الأعضاء بنسبة تعاملهم مع الجمعية.

---

(21) الباشا: مرجع سابق، ص91.

ويسمى ما يدفع للعضو بعد إجراء الاقتطاعات السابقة من الأرباح بالعائد على المعاملات، لأن الجمعية تعيد إلى كل عضو في نهاية كل سنة جزء من الأرباح التي حققتها بمجهوداته أو من خلال تعامله معها.

وإن هذا العائد يمثل في التعاونيات الاستهلاكية ربح الوسيط وفي التعاونيات الحرفية والإنتاجية يمثل أرباحهم بصفتهم عمال وأرباب عمل في آن واحد.

أما عن طريق توزيع هذا العائد، فإنه يتم وفقاً لطبيعة نشاط الجمعية وما ينص عليه نظامها الداخلي، فبالنسبة للتعاونيات الإنتاجية فيوزع العائد بحسب ما قدمه كل عضو من عمل وبغض النظر عن رأس المال الذي يسهم به.

أما بالنسبة للتعاونيات الاستهلاكية، فإنها تسلك أساليب مختلفة، وفقاً لصغر أو كبر حجم الجمعية ونشاطها.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه، ما هو مصير الأرباح التي تحققها الجمعية من التعامل مع غير الأعضاء؟

أغلب الجمعيات التعاونية تلجأ إلى توزيع جزء من الأرباح الناتجة عن تعامل العضو مع الجمعية كعائد على المعاملات، أما الأرباح المتحققة من التعامل مع غير الأعضاء تخصص لأغراض اجتماعية.

المبادئ الثانوية للتعاون

يقصد بها: المبادئ التي لا يترتب على عدم الأخذ بها فقدان الصفة التعاونية، وهذه المبادئ هي التعامل نقداً، الحيادين الديني والسياسي، التعليم التعاوني.

أولاً:التعامل نقداً

إن تطبيق هذا المبدأ من شأنه أن يضمن حسن سير العمل المالي والإداري في الجمعيات التعاونية، ولاسيما أن جمعية روتشدال قد طبقت هذا المبدأ، وكان أحد أسباب نجاحها، في حين فشلت بعض الجمعيات التي حادت عن تطبيقه، لأن البيع بالدين له العديد من المبادئ التي يمكن إيجازها بما يلي:

1–إن البيع بالدين يؤدي إلى نقص في أموال الجمعية، الأمر الذي يدفعها إلى الشراء بالدين وبأسعار مرتفعة، ومن ثم البيع بأسعار مرتفعة، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تفاوت في الفائدة بين من يتعامل نقداً ومن يتعامل ديناً، حيث تكون الفائدة لهذا الأخير أكبر.

2–تعرض الجمعية لمخاطر عدم الوفاء، ودفعها إلى زيادة الاحتياطي لمجابهة هذه الحالة، الأمر الذي ينعكس على العائد بالنسبة للأعضاء.

3–البيع بالدين يدفع الأعضاء إلى التعامل في حدود تزيد عن إمكانياتهم الحقيقية، وعلى الرغم من هذه المحاذير والسلبيات، فإن بعض الجمعيات خرجت على هذه القاعدة وأخذت تتعامل بالدين لاعتبارات عديدة منها:

أ–إن منافسة التجار في السوق تفرض على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بشكل خاص الأخذ بالأساليب المتبعة بالتجارة ومنها البيع بالتقسيط أو الدين، ومجارات الواقع القائم في التجارة.

ب–الحاجة الماسة إلى بعض السلع المنزلية المرتفعة الثمن (كالأدوات الكهربائية، وبعض السلع المعمرة)، وعدم القدرة على دفع ثمنها مرة واحدة.

جـــ–إن المقدرة الشرائية للأفراد ليست واحدة على مدار العام، خصوصاً بالنسبة لأصحاب الدخول الموسمية كالمزارعين.

ثانياً:الحياد الديني والسياسي:

يقصد بهذا المبدأ عدم انتماء الجمعية التعاونية إلى حزب من الأحزاب، ويجب ألا تأخذ بالحسبان عند قبول الأعضاء، أو ترشيحهم لمجلس الإدارة انتماءاتهم الدينية أو السياسية.

غير أن تطبيق هذا المبدأ لا يعني حرمان أعضاء الجمعية من اعتناق ما يشاؤون من مذاهب سياسية أو دينية لذلك فالهدف من هذا المبدأ هو عدم زج الجمعيات التعاونية في أي معترك سياسي أو ديني، لأن ذلك من شأنه أن يولد العداوات بين هذه الجمعيات، وهذا لا يتفق مع معنى التعاون وجه، وإذا كان هناك من يؤيد هذا المبدأ، فإن هناك من حمل عليه بشدة وخصوصاً في الدول الاشتراكية، لأنهم كانوا يرون في التعاون شكلاً من أشكال التنظيم الاشتراكي[22].

(1) الباشا: مرجع سابق ص99.

وهناك أيضاً الكنائس البروتستانتية، والكاثوليكية واليهودية، ترى بأن التعاون ليس إلا تطبيقاً لأفكارها في المجال الاقتصادي.

وإذا كانت هناك حركات تعاونية محايدة، فإننا نرى كثيراً من الأحزاب في العالم تؤيد الحركة التعاونية، وإن بعض الجمعيات التعاونية تؤيد الأحزاب، بل وصل الأمر في بعض الأحزاب السياسية في انكلترا إلى إنشاء حزب تعاوني في هذا البلد[23].

وفي الواقع أن التعاون باعتباره حركة شعبية، فإنه من الصعب فصله عن النشاط الديني والسياسي.

ثالثاً:نشر الثقافة والتعليم التعاوني:

يعد نشر التعليم والثقافة التعاونية من الأهداف التي تضعها الجمعيات التعاونية على عاتقها، وهذا ما أكده رواد الفكر التعاوني الأوائل أمثال أوين وروتشدال، حيث أنشأ الأول مدرسة نيولاتارك لهذا الغرض، في حين أن الثاني خصص 2.5% من الأرباح للإنفاق على التعليم التعاوني.

فالتعليم التعاوني يمثل ضرورة يتوقف عليها نجاح أو فشل المؤسسة التعاونية، وقد عبر عن ذلك أحد ممثلي الحركة التعاونية السويدية في المؤتمر السادس عشر للحلف التعاوني الدولي الذي عقد في زوريخ عام 1946 فقال: "إذا أتيحت لنا فرصة بدء حركتنا التعاونية من جديد، وإذا خيرنا بين شيئين كلاهما ممكن، إما البدء بلا رأسمال ولكن بعدد من الموظفين والأعضاء المستنيرين، وإما عكس ذلك أي البدء برأسمال كبير وأعضاء بدون علم، فإن تجربتنا تملي علينا أول هذين الطريقين".

والتعليم التعاوني يهتم بالتدريب إلى جانب عنايته بالتثقيف، إذ إن الجمعيات التعاونية تحرص على تعليم القائمين على الحركة التعاونية من أعضاء مجلس الإدارة وعمال ومستخدمين بهدف رفع كفايتهم وزيادة خبراتهم، لأن تدريب الأعضاء وتثقيفهم في التعاونيات من شأنه أن يمنح العضو بصيرة أعمق في رؤية المشكلات الاقتصادية والإدارية التي تعيق العمل التعاوني.

وأما عن أساليب نشر الثقافة والتعليم التعاوني: فإننا نشير إلى بعضها على سبيل المثال:

1- النشر عن طريق الكتب والمجلات والدوريات.

2- إجراء فصول دراسية للقائمين على الحركة التعاونية من قادة وأعضاء.

---

(2) البرعي: مرجع سابق ص129، هامش رقم 67.

3- إجراء حلقات دراسية على شكل ندوات صغيرة تناقش فيها بعض المشكلات والصعوبات.

4- المحاضرات والاجتماعات والأفلام والإذاعة.

5- إنشاء مدارس تعاونية خاصة أو تدريس التعاون في المعاهد والكليات.

أنواع الجمعيات التعاونية

انتشرت الحركة التعاونية في معظم دول العالم وشملت مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، حيث شكلت مئات الجمعيات، ونتيجة لتداخل الأنشطة التي تعطيها الجمعيات المختلفة والمتنوعة. فقد حاول الباحثون في التنظيم التعاوني وضع مجموعة من المعايير لتصنيف هذه الجمعيات.

1- المعيار الأول: وهو معيار موضوعي ينظر إلى غرض الجمعية ونشاطها الذي تقوم به، ووفقاً لذلك تم تصنيف التعاونيات إلى ثلاثة أنواع هي:

أ- جمعيات تعاونية للإنتاج وتقوم بإنتاج السلع والخدمات.

ب- جمعيات تعاونية للمستهلكين وتتولى بيع السلع والخدمات.

جـ- جمعيات تعاونية للإتمان والتسليف، وتقوم بتسليف أعضائها وإقراضهم الأموال.

الانتقادات:

ولكن هذا التقسيم لم يخلُ من بعض الانتقادات منها:

لا يمكن اعتماد موضوع النشاط وحده كأساس للتفرقة، لأنه يحدث أن تقوم الجمعية الواحدة بأكثر من نشاط واحد كالإنتاج والبيع والإقراض، أو أن العمل نفسه قد تقوم به جمعيتان مختلفتان، فالإنتاج الزراعي قد تمارسه جمعية استهلاكية تعاونية كما حدث في أيرلندة، وإنتاج بعض السلع الاستهلاكية قد تباشره جمعية تعاونية للإنتاج يؤسسها العمال، وفي هذه الحالة يثار التساؤل حول نوع هذه الجمعيات هل هي استهلاكية أو إنتاجية.

2- المعيار الثاني: يقوم هذا المعيار على أساس المركز الذي يشغله العضو في الجمعية فإذا كان مجرد مستهلك كانت الجمعية استهلاكية, وإذا كان مجرد عامل كانت إنتاجية, وإذا كان منظماً يأتي برأس المال أو المادة الأولية كانت تعاونية مهنية.

الانتقادات: يؤخذ على هذا المعيار بأن العضو في الجمعية يمكن أن تكون له أكثر من صفة كأن يكون منتجاً ومستهلكاً بآن واحد.

3- المعيار الثالث: يقوم هذا المعيار على أساس المبدأ المتبع في توزيع الفائض أو الأرباح، فإذا كان التوزيع على الأعضاء يتم وفقاً لمشتريات كل عضو فالجمعية تعتبر جمعية تعاونية استهلاكية، إذا كان التوزيع يجري على أساس ما يقدمه العضو للجمعية من عمل فإن الجمعية تكون من صنف الجمعيات التعاونية الإنتاجية, إذا كان التوزيع يتم بحسب ما يقدمه العضو من مواد أولية أو حصص عينية فإن الجمعية تكون جمعية تعاونية مهنية.

تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة:

1 – أنشأ محل التبادل العادل للعمل.

1. روبرت أوين.
2. شارل فوريه.
3. فريدريك رايفا يزن.
4. روتشدال.

الإجابة الصحيحة رقم 1.

2 –لا يعد من أعمال فريدريك رايفا يزن:

1. اشترك في تنظيم تموين الدقيق والخبز في عام المجاعة.
2. أنشأ جمعية لمساعدة المزارعين.
3. أنشأ صندوقاً للمعونة في حالتي الوفاة والمرض.
4. أنشأ جمعيات للإقراض.

الإجابة الصحيحة رقم 4.

الوحدة التعليمية الثالثة

الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

الكلمات المفتاحية:

تأسيس الجمعية– عقد التأسيس– النظام الداخلي– شهر الجمعية– الجريدة الرسمية– حقوق الأعضاء– الانتساب– الانسحاب– رسم العضوية– واجبات الأعضاء– أسهم– الجمعية العمومية السنوية– الجمعية العمومية الطارئة– الجمعية العمومية الاستثنائية– انعقاد الهيئة العامة– نصاب الحضور– اختصاصات الجمعية العمومية– مجلس الإدارة– عضوية مجلس الإدارة– اختصاصات مجلس الإدارة– الإدارة الديمقراطية– الانتخاب– الترشيح– الرقابة القضائية– الرقابة الإدارية– الرقابة المالية– الزيارات التفتيشية– المحاسب– وزارة– محكمة البداية المدنية– مديرية التموين– العضو.

الملخص:

إن إنشاء جمعية تعاونية بشكل عام، واستهلاكية بشكل خاص، يتطلب المرور بالعديد من الإجراءات وتوفر العديد من الشروط، فإذا اكتملت إجراءات التأسيس وتكونت الجمعية، فلابد من جهاز إداري يتولى تصريف شؤونها ورسم سيادتها، وحتى يقوم هذا الجهاز بمهامه، لابد من وجود رقابة عليه تتأكد من مدى التزامه بالقوانين والأنظمة من جهة ومبادئ التعاون من جهة أخرى.

الأهداف التعليمية:

تحديد إجراءات تشكيل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

التعريف بالجمعية العمومية ومجلس الادارة.

تمكين الطالب من معرفة أنواع الرقابة التي تمارس على التعاونيات الاستهلاكية.

مقدمة:

تعد أحكام القانون رقم /317/ الذي صدر في مصر عام 1956، وطبق في سورية بموجب القرار 91 لسنة 1958 الصادر عن رئيس الجمهورية العربية المتحدة آنذاك، بمثابة القانون العام لتنظيم التعاون والخاص بالنسبة للتعاونيات الاستهلاكية، وخصوصاً بعد أن خرجت من نطاق تطبيقه التعاونيات الحرفية بموجب المرسوم التشريعي رقم 25 لعام 1969 والتعاونيات الزراعية بموجب المرسوم رقم 21 لعام 1974، والتعاونيات السكنية بموجب المرسوم رقم 13 لعام 1981 والمرسوم رقم 17 لعام 2007م.

إلا أنه وعلى الرغم من صدور التشريعات الخاصة بالتعاون السكني والزراعي والحرفي، فإنها لا زالت تشير إلى تطبيق أحكام القانون /317/ فيما لم يرد به نص خاص.

مقارنة مع قانون 17 لعام 2007م:

المادة /44/ تقرر منح الإعفاءات المنصوص عليها في القانون /317/ للمساكن التعاونية التي لا تزيد مساحتها على /130/ متر مربع.

المادة /47/ من قانون التعاون السكني رقم /13/ لعام /1981/ تنص على أنه: فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون تطبق على قطاع التعاون السكني أحكام القانون رقم 91 لعام 1958 وتعديلاته).

المادة /47/ أيضاً تحيل إلى القانون /317/ فيما يتعلق بحل الجمعيات التعاونية السكنية، وإذا كان القانون /317/ يعد القانون العام للتعاون، فإن دراستنا له سوف تكون باعتباره قانوناً خاصاً بالجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

لذلك فالمادة 59 من القانون رقم /317/ عرفت الجمعيات التعاونية الاستهلاكية "تعتبر جمعية تعاونية للاستهلاك الجمعيات التعاونية التي يكون غرضها أن تبيع بالتجزئة السلع الاستهلاكية التي تشتريها، أو التي تقوم بإنتاجها بنفسها أو بالتعاون مع غيرها من الهيئات التعاونية الأخرى وكذلك ما تؤديه من خدمات".

يتضح من هذا التعريف أن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية لا تقتصر على بيع أعضائها سلعاً مادية وإنما يمكن أن يتناول نشاطها خدمات مختلفة (صحية، منزلية، تأمين، نقل، كهرباء، مساكن)...

قواعد تشكيل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وإدارتها والرقابة عليها

إن إنشاء جمعية تعاونية بشكل عام، واستهلاكية بشكل خاص، يتطلب المرور بالعديد من الإجراءات وتوفر العديد من الشروط، فإذا اكتملت إجراءات التأسيس وتكونت الجمعية، فلابد من جهاز إداري يتولى تصريف شؤونها ورسم سيادتها، وحتى يقوم هذا الجهاز بمهامه، لابد من وجود رقابة عليه تتأكد من مدى التزامه بالقوانين والأنظمة من جهة ومبادئ التعاون من جهة أخرى.

لذلك سوف يقسم هذا الجزأ إلى ثلاثة أقسام:

1 – تأسيس الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

ذكرنا بأن تأسيس جمعية تعاونية استهلاكية يتطلب توفر مجموعة من الشروط والمرور بالعديد من الإجراءات، فإذا ما تم إبرام عقد التأسيس, وتم وضع نظام داخلي للجمعية، وإيداع جميع الأوراق والوثائق اللازمة إلى الوزارة وتم شهرها، فإن ذلك من شأنه أن يرتب حقوقاً وواجبات للأعضاء المؤسسين.

لذلك سوف نتناول في هذا الفصل وإجراءات التأسيس والشهر في ثلاثة مطالب، ثم حقوق الأعضاء وواجباتهم في مطلب رابع:

إجراءات التأسيس

إذاً يستلزم إنشاء الجمعية التعاونية الاستهلاكية وجود عدد من الأفراد يوقعون على عقد يسمى عقد التأسيس، ووضع النظام الداخلي وشهر ذلك في الجريدة الرسمية.

أولاً– عقد التأسيس:

يتطلب تشكيل الجمعية التعاونية الاستهلاكية وجود عقد يسمى عقد التأسيس، وهذا العقد يجب أن يشتمل على مجموعة من البيانات الإلزامية (اسم الجمعية، غرض الجمعية، مقر الجمعية، الأعضاء المؤسسون، رأسمال الجمعية).

أ– **اسم الجمعية**: اختيار الاسم مسألة متروكة لحرية الأعضاء المؤسسين، إذ يتوجب عليهم عند وضعهم النظام الداخلي للجمعية أن يحددوا الاسم الذي تباشر به نشاطها وتعرف به لدى الغير. ولكن الاسم الذي يختارونه يجب أن يحتوي على لفظ تعاونية، ومحدداً لدائرة عمل الجمعية.

فيقال مثلاً: الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين في مديرية تربية دمشق، الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين في جامعة دمشق، أو الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين في الخطوط الحديدية السورية.

غير أنه يجب على المؤسسين التأكد من أن الاسم الذي يختارونه لم يسبق اختياره من قبل جمعية أخرى، وذلك منعاً للالتباس على من يتعاملون مع الجمعية، إضافة إلى المسؤولية المدنية التي تترتب عليهم وهي التعويض في مواجهة الجمعية التي سبق أن اختارت الاسم لنفسها, وخصوصاً فيما لو أن هذا الاستخدام قد ألحق الضرر بها.

ونشير في هذا الخصوص إلى أن المشرع سمح في المادة الثانية من القانون / 317/ للأشخاص الاعتبارية الانضمام إلى الجمعية التعاونية، إلا أنه اشترط في المادة الأولى منه ألا يشتمل اسم الجمعية على اسم أي شخص من أعضائها أو من غيرهم.

وقد أضفى المشرع الحماية القانونية على كلمة تعاون أو مشتقاتها، حيث منع غير الجمعيات المكونة طبقاً لأحكام هذا القانون من إيراد كلمة تعاون في اسمها.

وتأكيداً لهذه الحماية فقد نصت المادة /80/ من القانون المذكور على أنه "يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو خمسة آلاف ليرة سورية كل شخص أطلق بغير حق في مكاتباته التجارية، أو في لوحات محاله أو في أي إعلان أو في غيره مما ينشر على الجمهور عن الأعمال التي يديرها أو المشروعات التي يستغلها, تسمية تشعر الجمهور بأن هذا العمل أو المشروع تعاوني أو استعمل في تسمية عمله أو مشروعه تسمية أخرى يفهم منها أن ذلك العمل أو المشروع هو جمعية تعاونية.

ويحكم فضلا عن ذلك بإزالة الاسم ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية.

ب- الغرض من الجمعية: يجب أن يبين عقد التأسيس نوع الجمعية (سكنية-زراعية-استهلاكية) والغرض من إنشائها, وغالباً ما يكون الهدف من إنشاء تعاونيات استهلاكية هو تقديم الخدمات للأعضاء بأسعار معقولة وذلك عن طريق القضاء على الوسطاء، ويمكن للجمعية التعاونية أن تسعى إلى تحقيق هذا الهدف في جميع فروع النشاط الاقتصادي (أدوات كهربائية- ألبسة- مواد غذائية- منظفات) أو أن تقتصر على فرع من هذه الفروع، وهذا ما أكدته المادة 17 من القانون رقم /317/.

ت- مقر الجمعية: ويجب أن يحدد في عقد التأسيس مقر الجمعية، لما لهذا التحديد من أهمية في معرفة الجهة الإدارية المختصة بشهر عقد التأسيس، وتحديد المحكمة المختصة بالنظر في النزاعات التي تكون الجمعية طرفاً فيها، والمحكمة المختصة بالنظر في هذه الدعاوى هي المحكمة التي يقع في دائرتها مقر الجمعية[1]. ويكون لتحديد المقر أيضاً أهمية في معرفة جنسية الجمعية إذا كانت هناك جمعيات ذات نشاط دولي.

ث- الأعضاء المؤسسون : تنص المادة الثانية من قانون التعاون على "أن تؤسس الجمعية التعاونية من أفراد لا يقل عددهم عن عشرة، ويجوز لها طبقاً لنظامها الداخلي أن تقبل في عضويتها الجمعيات التعاونية الأخرى التي لا ترمي إلى الكسب، كالجمعيات الخيرية والشخصيات الاعتبارية العامة كالمجالس المحلية". وإذا كان المشرع قد جعل الحد الأدنى للأعضاء المؤسسين عشرة أعضاء، فإن عدد الأعضاء المذكور لا يجوز أن ينقص عن هذا الحد في أي وقت من الأوقات، فإذا نقص العدد عن هذا الحد، ترتب على ذلك انقضاء الجمعية التعاونية وفقاً لحكم المادة / 50/ من قانون التعاون. إذاً فالعدد عشرة لا يعد شرط إنشاء وتأسيس فحسب، بل هو شرط استمرار وبقاء للجمعية، غير أن الحد الأدنى الذي حدده المشرع يختلف باختلاف الجمعيات التعاونية، فعلى سبيل المثال في التعاونيات الزراعية يجب ألا يقل عدد المؤسسين عن ثلاثين عضواً وعن 45 في التعاونيات السكنية وفقاً للقانون الخاص بالتعاونيات السكنية الصادر بالقانون رقم 17 لعام 2007م.

ويعتبر المؤسسون منذ تمام إبرام العقد مسؤولين وبالتضامن عن كل ما يرتبه تكوين الجمعية من التزامات ونفقات، فإذا تعذر تكوين الجمعية فليس لهم أي حق بالرجوع على الأعضاء المكتتبين.

أما إذا تكونت الجمعية فعندها يسترد المؤسسون ما تقره الجمعية العمومية لهم من مصاريف، ويسأل المؤسسون بطريق التضامن عن كافة الأموال المكتتب بها إلى أن يتم تسليمها إلى مجلس الإدارة المنتخب.

ويبقى هذا التضامن قائماً حتى في حالة تعيين البعض منهم كعضو مجلس إدارة مؤقت يتولى استكمال تكوين الجمعية وإجراء انتخاباتهما الأولى.

ج- رأسمال الجمعية: نصت المادة الأولى من قانون التعاون: "يتكون رأسمال الجمعية من أسهم غير محدودة العدد ولكل شخص حق الاكتتاب فيها والنزول عنها لأي شخص آخر وفقاً لأحكام هذا القانون ونظام كل جمعية، ومع ذلك يجوز أن يتكون رأسمالها من حصص على النحو الذي يبينه

---

(1) المواد /50-51/ من قانون التعاون.

نظام الجمعية". يتضح من هذا النص أن عدم محدودية الأسهم في الجمعيات التعاونية هو الذي يميزها عن شركات الأموال أو الأشخاص.

ففي شركات الأموال والأشخاص يتم تحديد الأسهم المكونة لرأس المال بشكل مسبق في عقد التأسيس، ولا يجوز في أي من هذه الشركات زيادة أو تخفيض رأس المال إلا بعد تعديل عقد التأمين واتباع نفس الإجراءات والخطوات اللازمة عند تأسيس الشركة.

هذا وقد نظم المشرع كيفية تكوين رأس مال الجمعيات التعاونية ووضع مجموعة من المبادئ يمكن إيجازها بما يلي:

1-لا يجوز للجمعية أن تصدر أسهماً بقيمة تغاير المنصوص عليها في نظامها الداخلي.

2-تم تحديد قيمة السهم بعشر ليرات سورية تؤدى دفعة واحدة أو على أقساط.

3-لا يجوز تعليق الانتساب على الاكتتاب بأكثر من سهم واحد.

4-لا يجوز للعضو أن يمتلك أكثر من خمس رأسمال الجمعية باستثناء الأشخاص الاعتبارية.

ونشير إلى أن القانون يلزم الأعضاء المؤسسين بتقديم شهادة بإيداع رأسمال الجمعية التعاونية المدفوع عند التقدم بطلب شهر الجمعية إلى الجهة الإدارية المختصة[2].

ثانياً-النظام الداخلي للجمعية:

يقصد بالنظام الداخلي للجمعية: هو مجموعة القواعد الناظمة لكل شؤون الجمعية وعلاقاتها بالأعضاء وبالغير، ويتوجب على المؤسسين صياغة هذا النظام مع مراعاة القواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص (وزير التموين بالنسبة للتعاونيات الاستهلاكية) [3]. ويجب على النظام الداخلي أن يشمل الأمور التالية:

1- الأعمال التي تزاولها وقواعد العمل فيها.

2- منطقة عمل الجمعية ومقرها على أن يكون داخل منطقة عملها.

3- تكوين رأس المال وقيمة الأسهم وكيفية دفعها واستردادها والنزول عنها.

4- أقصى ما يجوز أن يملكه العضو من أسهم.

---

(2) المادة 14 من قانون التعاون.

(3) القرار رقم /743/ تاريخ 1995/4/21، الصادر عن وزير التموين والتجارة الداخلية، والمتضمن النظام الداخلي الموحد للجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

5-شروط قبول الأعضاء وواجباتهم وشروط فصلهم وانسحابهم.

6- عدد أعضاء مجلس الإدارة ومدته واختصاصاته وكيفية اجتماعه وطريقة انتخاب أعضائه ونظام مكافآتهم ومكافآت أعضاء لجانه ومن يمثل المجلس أمام الغير.

7- اختصاصات الجمعية العمومية وقواعد دعوتها ومواعيد اجتماعاتها وكيفية التصويت فيها والنصاب القانوني لصحة انعقادها.

8- طريقة معاملة الأعضاء وغير الأعضاء.

9- السنة المالية للجمعية.

10- الدفاتر الحسابية والإدارية التي تمسكها الجمعية بطريقة تحضير الحساب الختامي والمصادقة عليه.

11- تكوين المال الاحتياطي بأنواعه.

12- توزيع الأرباح وتسوية الخسائر.

13- قواعد تعديل نظام الجمعية.

14- قواعد حل الجمعية واندماجها وتصفية أموالها.

إذاً هذه أهم المسائل التي يجب أن يحددها النظام الداخلي، وليس هناك ما يمنع من إضافة أمور أخرى تلبي رغبات المؤسسين طالما أنها لا تخالف الأحكام القانونية وتلبي مصلحة ما للجمعية والأعضاء.

شهر الجمعية

الأصل أنه لا يجوز للجمعية أن تباشر نشاطها إلا إذا اكتسبت الشخصية الاعتبارية وأن اكتساب الشخصية الاعتبارية يكون بشهر عقد تأسيسها بالجهة الإدارية المختصة على النحو المبين في اللائحة التنفيذية ونشر ملخصه في الجريدة الرسمية[4].

وقد وضحت اللائحة التنفيذية الصادرة عن وزير التموين بموجب القرار رقم / 1042/ لعام 1967 الإجراءات اللازمة لشهر عقد تأسيس الجمعية التعاونية والمتمثل بأن يقوم المؤسسون أو اللجنة المؤقتة طلب شهر الجمعية إلى مدير أو رئيس دائرة التموين الكائن في منطقة عمله المركز الرئيسي للجمعية، ويجب أن يرفق بالطلب الوثائق والمستندات التالية:

1- محضر انتخاب اللجنة المؤقتة التي ينتخبها مؤسسو الجمعية من بينهم لإتمام إجراءات الشهر مع ذكر أسمائهم وعناوينهم ومحل إقامتهم.

2- قائمة بأسماء المؤسسين وعدد الأسهم المكتتب بها وقيمتها والمدفوع من هذه القيمة.

3- وثيقة عقد التأسيس والنظام الداخلي موقعتان من قبل المؤسسين، ويتم التصديق على التوقيعات من قبل مندوب الإدارة المركزية في وزارة التموين أو المديرية في المحافظة المعنية.

4- مشروع البرنامج السنوي لنشاط الجمعية الذي يعده المؤسسون لعرضه على الجمعية العمومية الأولى.

5- إيصال بإيداع رأسمال الجمعية المدفوع في مصرف التسليف الشعبي أو أحد فروعه،

6- جدول بأسماء المكتتبين في الجمعية وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم وقيمتها والمدفوع من هذه القيمة وإقامة كل منهم وعنوانه وتوقيعه.

7- دراسة اجتماعية اقتصادية عن عمل الجمعية تبين مدى الحاجة للجمعية في هذه المنطقة ومدى توفر الإمكانات المادية والاجتماعية في هذه المنطقة لنجاح الجمعية في المستقبل.

---

(1) م(3) من قانون التعاون.

8- رأي الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي في تأسيس الجمعية من الناحيتين المادية والاجتماعية.

بعد ذلك تقوم مديرية التعاون في المحافظة بإحالة هذا الطلب مع الوثائق المرفقة إلى مديرية التعاون الاستهلاكي في الوزارة والتي تقوم بتدقيق هذه المستندات ومدى استيفائها للشروط القانونية فإذا وجدت نقص في المستندات، أو أنها غير مستوفية للشروط القانونية, فإنها ترفض الطلب وتعيده إلى الجهة التي قدمت الطلب لاستكمال النقص الحاصل, أما إذا وجدت بأنها مستوفية للشروط القانونية، فإنها تقرر إجابة الطلب وتقوم بإجراءات الشهر وفقاً لما يلي:

أ- تسجيل الجمعية في سجل خاص بمديرية التعاون الاستهلاكي ويذكر فيه خلاصة عن البيانات والوثائق التي يتطلبها النظام الداخلي.

ب- إعداد خلاصة عن عقد تأسيس الجمعية وإرسالها إلى الجريدة الرسمية.

جـ- بعد نشر الملخص بالجريدة اليومية يسجل رقم عدد الجريدة وتاريخه في السجل المشار إليه في الفقرة الأولى.

د- تمهر المستندات المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار بما يتضمن رقم التسجيل وتاريخه واسم الجمعية ومنطقة عملها ورقم وتاريخ عدد الجريدة الرسمية المنشور فيه خلاصة عقد التأسيس ومن ثم يصدق من قبل مدير التعاون الاستهلاكي.

هـ -بعد النشر في الجريدة الرسمية تبلغ نسختان مصدقتان عن كل من المستندات المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار مع نسختين عن الكتاب المتضمن الخطوات الواجبة الاتباع في هذه المرحلة إلى الجهة التي ورد فيها الطلب، لتحتفظ بواحدة وترسل الثانية إلى اللجنة المؤقتة للجمعية، لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بمباشرة الجمعية نشاطها بعد أن اكتسبت الشخصية الاعتبارية.

ويترتب على شهر الجمعية التعاونية اكتسابها للشخصية الاعتبارية، ومقدرتها على مزاولة نشاطها وبالتالي فلا يجوز للمؤسسين ممارسة أي عمل من أعمال الجمعية إلا بعد التحقق من الشهر وتبلغهم ذلك من الوزارة تحت طائلة معاقبتها بغرامة مالية تصل إلى خمسة آلاف ليرة سورية وفقاً للمادة /79/ من قانون التعاون.

إضافة إلى أن جميع التصرفات السابقة على الشهر لا تنسب إلى الجمعية، وإنما إلى المؤسسين بصفتهم الشخصية وعلى مسؤوليتهم التضامنية التي أنشأها عقد التأسيس.

الخطوات التالية الواجبة الإتباع بعد الشهر[5].
تقوم وزارة التموين بتبليغ اللجنة المؤقتة للجمعية كتاباً لدعوة الجمعية العمومية الأولى للاجتماع، مشاراً في هذا الكتاب إلى رقم تسجيل الجمعية وتاريخه وإلى رقم وتاريخ عدد الجريدة الرسمية الذي نشر فيه عن الجمعية، وتدرج الوزارة في هذا الكتاب جدول أعمال الاجتماع وتشير إلى النظام الداخلي للجمعية الناظم لهذا الاجتماع وأصول عقد الجلسة ويربط بالكتاب نسخة مصدقة من النظام الداخلي وصورة عن خلاصة عقد التأسيس.

ومن ثم يتوجب على اللجنة المؤقتة أن تدعوا المؤسسين والمكتتبين إلى عقد جلسة الجمعية العمومية الأولى، وعليها أن تحدد في بطاقة الدعوة زمان ومكان الاجتماعين الأول والثاني على أن يكون موعد الاجتماع الأول بعد عشرة أيام على الأقل من تاريخ توجيه الدعوة وألا يتجاوز موعد الاجتماع الثاني خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول.

وترسل بطاقة الدعوة موقعة من قبل رئيس اللجنة وأمين السر إلى مديرية التموين أو دائرتها التي تتبع لها الجمعية لإرسال مندوب لحضور الاجتماع، ويجب أن تتضمن بطاقة الدعوة إعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وللمندوبين عن الجمعية.

ويخصص هذا الاجتماع لبحث جدول الأعمال الوارد في كتاب الوزارة والمتضمن ما يلي:
1- تقرير يقدمه رئيس اللجنة المؤقتة يبين المراحل التي خطتها الجمعية حتى تاريخ الاجتماع.
2- انتخاب مجلس الإدارة الأول الذي يحدد عدد أعضائه النظام الداخلي.
3- انتخاب ثلاثة أعضاء من خارج مجلس الإدارة بصفة مندوبين يمثلون الجمعية في الدعاوى التي تقرر رفعها لمصلحة الجمعية في الدعاوى ضد مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.
4- الموافقة على نفقات التأسيس.
5- الموافقة على برنامج نشاط الجمعية للسنة المالية الجارية.
6- اختيار مراجع حسابات الجمعية للسنة الجارية.
ويكون الاجتماع الأول قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء المساهمين والمكتتبين (51%), وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني للاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بحضور ما لا يقل عن ثلاثين مساهماً، إضافة إلى أعضاء اللجنة المؤقتة، ويعد القرار صحيحاً بموافقة أغلبية الأعضاء المساهمين الحاضرين في الاجتماع[6].

(5) التعميم رقم 78 تاريخ 1962/1/24 الصادر عن وزير التموين .

(6) القرار الوزاري رقم /1188/ تاريخ 1996/5/19، الصادر عن وزير التموين والتجارة الداخلية، المتضمن تعديل الأنصبة القانونية لاجتماعات الجمعية العمومية.

ويترأس الجلسة العمومية الأولى أكبر الأعضاء الحاضرين سناً ويكون أمين سرها أصغرها سناً، ويختار رئيس الجلسة من بين الأعضاء قبل المباشرة ببحث جدول الأعمال اثنين لملاحظة التصويت والتوقيع على المحضر مع الرئيس وأمين السر على ألا يرشح هذان الملاحظان لعضوية مجلس الإدارة أو مندوبين للجمعية العمومية، ويجوز حضور أعضاء الجمعية هذا الاجتماع أصالة أو وكالة، ويوكل العضو عن عضو واحد، وينوب عن القصر أولياؤهم أو أوصياؤهم وعن المحجورين القيمون عليهم.

وبعد الانتخاب يتم إجراء دور التسليم والاستلام بين اللجنة المؤقتة ومجلس الإدارة الأول، بحضور مندوب مديرية أو دائرة التموين، ويتم عقد أول جلسة إدارية لانتخاب رئيس ونائب للرئيس وأمين سر وتوزيع الوظائف على أعضاء مجلس الإدارة.

حقوق الأعضاء وواجباتهم

يترتب على اكتساب الفرد صفة العضوية في الجمعية التعاونية الاستهلاكية، أن يصبح له حقوق وعليه واجبات، سوف ندرسها في فرعين:

حقوق الأعضاء في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

من خلال استقراء النصوص القانونية والنظم الداخلية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية، نجد أن كل عضو يتمتع بمجموعة من الحقوق نوجزها فيما يلي:

أولاً- المشاركة في إدارة الجمعية:

يتمتع كل عضو من أعضاء الجمعية التعاونية الاستهلاكية بالحق في إدارة شؤون الجمعية، والمشاركة في اتخاذ القرارات الخاصة بها، وذلك عن طريق الاشتراك في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها، وإمكانية الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وبصرف النظر عن عدد الأسهم التي يمتلكها العضو، ويعد البعض أن هذا الحق من الحقوق المعنوية[7].

وبذلك يختلف حق الأعضاء في التعاونيات الاستهلاكية عن حق الأعضاء في الشركات المساهمة، حيث تتطلب هذه الأخيرة حداً أدنى من الأسهم التي يملكها العضو حتى يستطيع المشاركة في الجمعية العمومية، أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وكذلك يكون لكل عضو صوت واحد في التعاونيات الاستهلاكية، وبصرف النظر عما يملكه من أسهم، بينما يتوقف عدد الأصوات في الشركات المساهمة على ما يملكه العضو من أسهم، المواد (7-31) من قانون التعاون.

ويكون لكل عضو الحق في الإطلاع على حسابات الجمعية والتقارير والبيانات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في النظام الداخلي, ومن حقه التوقيع مع عدد كاف من الأعضاء يبلغ عشر الأعضاء على طلب دعوة الجمعية العمومية العادية للاجتماع.

ثانياً- الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الجمعية:

تهدف الجمعيات التعاونية الاستهلاكية إلى توفير السلع لأعضائها بسعر التكلفة أو يزيد قليلاً على ذلك.

(7) الأستاذ أديب الطباع،النظم الداخلية للجمعيات التعاونية، مجموعة محاضرات تصدر عن مديرية التعاون في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ص64 .

والأصل أن تقتصر الجمعيات التعاونية في خدماتها على أعضائها، وهو ما نصت عليه المادة / 18/ من قانون التعاون "للجمعية التعاونية أن تقتصر ما تؤديه من خدمات وأعمال على أعضائها".

والمادة /7/ من النظام الداخلي الموحد للتعاونيات الاستهلاكية جاء فيها "للجمعية أن تقصر بيع بعض المواد أو أداء بعض الخدمات على أعضائها وتمسك حساباً لعملياتها مع الأعضاء"[8].

وقد تم التأكيد على ذلك في القرار الوزاري رقم / 2130/ لعام 1996 يجوز للجمعيات التعاونية الاستهلاكية البيع لمساهميها بالأجل بقرار من مجلس الإدارة، ضمن الإمكانات المالية والتجارية والسيولة النقدية للجمعية.

وكذلك نجد أن المادة /60/ من قانون التعاون منعت الجمعيات التعاونية الاستهلاكية من البيع لغير الأعضاء غير أن المشرع لم يجعل هذا المبدأ مطلقاً، حيث جاء في المادة /18/ أو أن تسمح بأدائه للغير على أن يكون ذلك بصفة تبعية لأغراضها.

يتضح من النصوص القانونية والقرارات الوزارية السابقة أن التعاونيات بكافة أنواعها يجب أن تؤدي الخدمات أولاً للأعضاء والفائض لغير الأعضاء.

هذا وقد حددت المادة التاسعة الفقرة الثامنة من القرار الوزاري الصادر بتاريخ 1957/5/20 طريقة التعامل مع غير الأعضاء فنصت على أن تتعامل الجمعيات التعاونية مع غير أعضائها في الحدود الآتية:

1-قبول الودائع المالية بحيث يكون سعر الفائدة عليها أقل من سعر الفائدة للأعضاء.

2-البيع بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء.

3-تأجير الآلات في الجمعيات التعاونية الزراعية بعد كفاية الأعضاء.

4-تأجير الجمعيات التعاونية للفائض من المساكن أو المحلات التجارية.

5-أداء الخدمة أياً كانت بعد كفاية الأعضاء.

ثالثاً:حق الانسحاب:

---

(8) القرار الوزاري رقم /743/ لعام 1995 الصادر عن وزير التموين والتجارة الداخلية.

نصت المادة التاسعة من قانون التعاون على أنه "يكون لكل عضو الحق في أن ينسحب من الجمعية وفقاً للإجراءات التي يمنحها نظامها, ويكون له عندئذ الحق في استرداد قيمة ما ساهم به في الجمعية بشرط ألا يترتب على ذلك تخفيض رأسمال الجمعية إلى أقل من نصف أقصى قيمة وصل إليها رأس المال منذ نشأة الجمعية.

ويجب تخفيض قيمة ما يسترده العضو المنسحب بنسبة ما أصاب الجمعية من عجز في رأسمالها". فالمشرع في القانون 317 لعام 1958 حدد إجراءات الانسحاب بأن يقدم طلب خطي إلى مجلس الإدارة قبل ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

غير أن المشرع خشي أن ينسحب عدد كبير من أعضاء الجمعية دفعة واحدة، مما يؤثر في وضع الجمعية التعاونية المالي، لهذا قيد حق العضو المنسحب في استرداد ما ساهم به في الجمعية بشرطين:

1- ألا يترتب على هذا الاسترداد تخفيض قيمة رأس المال إلى أقل من نصف أعلى قيمة وصل إليها رأس مال الجمعية منذ نشأتها.

لتوضيح هذا الشرط تعطي المثال الآتي:

أنشأت جمعية تعاونية استهلاكية في عام 2005 وكان رأس مالها في عام 2005 عشرة آلاف ليرة سورية، وفي عام 2006م ست عشرة ألف ليرة سورية وفي عام 2007 ثلاثين ألف ليرة سورية وفي عام 2008م سبع عشرة ألف ليرة سورية وفي عام 2009م، عشرون ألف ليرة سورية فلا يجوز أن يترتب على هذا الاسترداد انخفاض رأس مال الجمعية إلى أقل من خمس عشرة ألف ليرة سورية.

2- تخفيض قيمة ما يسترده من أسهم من رأس المال بنسبة ما أصاب الجمعية من عجز في رأسمالها.

أما النظام الداخلي الموحد الصادر بالقرار 743 عام 1995 فقد حدد إجراءات الانسحاب بما يلي:

طلب انسحاب خطي قبل شهرين من انتهاء السنة المالية يقدم إلى مجلس الإدارة أو لجنة الفرع.

ويستثنى من ذلك المنقولين من منطقة عمل الجمعية بحيث تقبل طلباتهم في أي وقت.

وقد حدد القرار الوزاري المذكور في المادة / 11/ منه بالنسبة للتعاونيات الاستهلاكية قيمة الأسهم التي يمكن ردها بحدود 10/1 من رأس المال المدفوع والوارد في الحساب الختامي وفي ضوء نتائج الميزانية السنوية.

ويتوجب عند إعادة قيمة الأسهم اتباع تسلسل وتواريخ تقديم طلبات الانسحاب ويفضل في هذه الحالة المنقولون على غيرهم.

رابعاً:استرداد قيمة ما أداه العضو من أسهم في حالة تصفية الجمعية:

في حال تصفية الجمعية, قد يكون للأعضاء استرداد ما أدوه من أسهم في رأسمالها ولا يجوز للعضو أن يسترد أكثر من القيمة التي دفعها عند الاكتتاب وهذا ما أكدته المادة / 55/ من قانون التعاون بقولها "لا يوزع على الأعضاء من المال الناتج من التصفية أكثر مما أدوه فعلاً من قيمة أسهمهم، كما لا يجوز أن يؤدى إليهم أي مبلغ يزيد على القروض أو الودائع المستحقة لهم لدى الجمعية، فإذا تبقى شيء بعد هذا التوزيع أودع بنك التسليف الزراعي والتعاوني في الإقليم المصري أو المصرف الذي يعين بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل في الإقليم السوري.

وتقرر الجهة الإدارية المختصة أوجه استعمال هذه الأموال سواء في إنشاء جمعية تعاونية جديدة أم عمل له منفعة عامة في المنطقة ذاتها".

خامساً:الاستفادة من الفائض الذي تحققه الجمعية:

يحق لكل عضو الاستفادة من الفائض الذي تحققه الجمعية، ويتمثل هذا الفائض إما في صورة فوائد على رأس المال أو عائد على المعاملات.

أ- الفوائد على رأس المال:

نظم المشرع في المادة /39/ من قانون التعاون أحكام الفائدة على رأس المال فجعل الحد الأقصى للفائدة 6% من القيمة الاسمية للسهم، على ألا تتجاوز قيمة الفائدة على الأسهم التي يقررها نظام الجمعية 20% من صافي الربح.

ويلاحظ أن الجمعية التعاونية لا تلتزم بدفع فوائد على رأس المال إلا إذا حققت ربحاً يسمح بدفع هذه الفوائد، ولها أن ترجئ توزيع الفوائد إذا رأت ذلك.

لتوضيح ذلك نسوق الماثل التالي:

إذا افترضنا أن إحدى الجمعيات التعاونية نصت في نظامها الداخلي على توزيع فائدة 6% على قيمة الأسهم المكتتب بها والمدفوعة، وعلى فرض أن رأسمالها / 10000/ ألاف ليرة سورية فمن الوجهة الحسابية يترتب عليها دفع مبلغ /600/ليرة سورية في نهاية العام المالي كفائدة للأعضاء أصحاب الأسهم، وعلى فرض أنها لم تحقق ربحاً إلا في حدود / 200/ ليرة سورية, ففي هذه الحالة لا تدفع فوائد إلا بمقدار /4000/ ليرة سورية أي 20% من أرباحها.

ب- العائد على المعاملات:

يتم توزيعه على الأعضاء وفقاً لنسبة تعامل كل عضو مع الجمعية بعد اقتطاع المبالغ الآتية:

1-20% من صافي الربح لتكوين احتياطي قانوني.

2-20% من صافي الربح فائدة على قيمة الأسهم على ألا تزيد عن 6% من القيمة الاسمية للسهم، على أن توزع خلال شهرين من تاريخ تصديق الجمعية العمومية على الحسابات السنوية، وإلا يتم تحويله إلى الاحتياطي القانوني.

واجبات الأعضاء في الجمعية التعاونية الاستهلاكية

يلتزم كل عضو في الجمعية التعاونية بالاكتتاب بجزء من رأسمالها والتعامل معها واحترام لوائحها والنظام الداخلي، وتحمل جزء من خسائرها.

أولاً:المساهمة في رأسمال الجمعية:

يلتزم كل شخص يرغب في الانتساب إلى الجمعية التعاونية الاستهلاكية، بأن يساهم في جزء من رأس مالها عن طريق شراء سهم واحد من أسهمها على الأقل، ولا يجوز تعليق الانتساب للجمعية على المساهمة بأكثر من سهم واحد[9].
غير أنه يجوز للجمعية التعاونية مطالبة العضو بزيادة قيمة اكتتابه بما يتناسب مع ما تقدمه له من خدمات إضافية، ويحدد مجلس الإدارة قيمة هذه الزيادة[10].

(1) (المادة 7/ب من القرار الوزاري رقم /743/ لعام 1995 والمادة 7 من قانون التعاون).

(2) (القرار الوزاري الصادر في 1957/5/20 المادة 9 ثالثاً فقرة 7).

وفي كل الأحوال يلتزم العضو بمجرد اشتراكه في الجمعية بأن يقوم بسداد قيمة الأسهم التي شارك بها دفعة واحدة أو على أقساط، بحيث لا يقل ما يؤدى عند الاكتتاب عن ربع قيمة السهم، ويحدد نظام الجمعية أجلاً أقصى لأداء باقي قيمة الأسهم المكتتب بها بحيث لا يزيد هذا الأجل على سنتين، ويكون للجمعية بعد ذلك الحق في فصل العضو الذي لم يؤد الباقي بمجرد إخطاره وبكتاب مسجل (م5 من قانون التعاون).

ثانياً: الالتزام بالتعامل مع الجمعية:

ذكرنا بأن الجمعية التعاونية تقصر تقديم خدماتها على أعضائها وأن القانون واللوائح لا تسمح بالتعامل مع غير الأعضاء إلا إذا كان لديها فائض في السلع والخدمات، وبالمقابل يلتزم كل عضو في الجمعية أن يقصر تعامله على الجمعية.

وإذا كان تطبيق هذه القاعدة يختلف بحسب نوع كل جمعية وطبيعة نشاطها، فإنه في التعاونيات الاستهلاكية، الأصل أن يقصر العضو معاملاته على الجمعية، لأنه كلما ارتفع رقم تعامله مع الجمعية زادت أرباحها، وبالتالي زاد العائد على العضو.

وتضع الأنظمة الداخلية للجمعيات التعاونية بعض الجزاءات على العضو الذي يخل بهذا الالتزام، وتتراوح هذه الجزاءات بين مطالبة العضو بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها نتيجة إخلاله بهذا الالتزام، وفي بعض الأحيان يفصل من الجمعية, ويخصم من مستحقاته لتعويضها عن الأضرار.

ثالثاً:تحمل جزء من خسائر الجمعية:

إذا كان الأعضاء في الجمعية التعاونية يستفيدون من الفائض الذي تحققه الجمعية، فإنهم وبالمقابل يتحملون جزءاً من الخسائر التي تلحق بها، ولا يقتصر الأمر على الحرمان من الفوائد والعائد على المعاملات، بل سوف تنخفض قيمة أسهمهم بنسبة ما أصاب رأسمال الجمعية من عجز نتيجة للخسارة.

وقد نظم قانون التعاون أحكام تحمل الأعضاء للخسائر التي تصيب الجمعية، ففي المادة التاسعة من قانون التعاون يتحمل العضو المنسحب من الجمعية قدراً من خسائرها، فهو وإن جاز له أن يسترد قيمة ما ساهم به في الجمعية، فإن هذه القيمة تخفض بنسبة ما أصاب الجمعية من عجز في رأسمالها.

والمادة /39/ في فقرتها الأخيرة تنص على أنه "إذا بلغ الاحتياطي القانوني ربع رأس المال السهم والمدفوع يجب تكملة ما يحدث فيه بعد ذلك من نقص عن هذه النسبة إلى أن يبلغها وذلك من فائض السنوات التالية على ألا يجاوز ما يؤخذ لهذا الغرض ضعف النسبة المقررة في الفقرة (أ).

والمادة /42/ تنص على أنه إذا لحقت بالجمعية خسائر ترتب عليها عجز في رأس المال فلا يجوز توزيع أي ربح في السنوات التالية إلا بعد تغطية العجز".

يتضح لنا من النصوص السابقة أن كل عضو في الجمعية التعاونية يتحمل جزءاً من الخسائر التي تلحق بالجمعية يتناسب مع قيمة ما يسهم به في رأسمالها.

رابعاً: احترام النظام الداخلي للجمعية:

من شروط الانضمام إلى الجمعية التعاونية أن يقبل العضو كتابة بنظام الجمعية، ويترتب على إخلال العضو بالالتزامات التي يفرضها هذا النظام، أن يكون من حق الجمعية فصله بقرار يصدر عن الجمعية العمومية، كما لو أتى عملاً من شأنه الإضرار بمصالح الجمعية مادياً أو أدبياً، أو تأخر عن سداد الديون المترتبة بذمته للجمعية, وفي جميع الحالات فإن الجمعية العمومية هي التي تقرر ------ الأعضاء و------ على اقتراح في مجلس الإدارة.

2 – الهيئات الإدارية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية

تدار الجمعية التعاونية الاستهلاكية من قبل هيئتين إداريتين، هما الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وسوف يتم العرض لهاتين الهيئتين في مطلبين.

الجمعية العمومية

تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية التعاونية، لذلك سوف ندرس كيفية تشكيلها وأنواعها واختصاصاتها وإجراءات الدعوة إلى اجتماعاتها في فرعين.

تشكيل الجمعية العمومية

تتألف الجمعية العمومية من جميع الأعضاء الذين لهم الحق في التصويت، والأصل أن كل عضو له الحق في التصويت، وبغض النظر عن عدد الأسهم التي يمتلكها.

غير أن هناك حالات يكون حق التصويت معلقاً على مضي مدة محدودة على العضوية يحددها النظام الداخلي، أو يشترط رقم تعامل داخلي معين للعضو في الجمعية.

وهذا ما أكدته المادة /19/ من النظام الموحد للتعاونيات الاستهلاكية حيث نصت على أنه "تتألف الجمعية العمومية من جميع الأعضاء أو مندوبيهم الذين مضى على انتسابهم إلى الجمعية ثلاثة أشهر على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية وسددوا التزاماتهم للجمعية ولكل عضو صوت واحد مهما كان عدد الأسهم التي يملكها".

ويبدو أن الحكمة من هذا الشرط هو منع انضمام أعضاء جدد قبل انعقاد الجمعية العمومية بقصد التأثير على قراراتها.

ولا يجوز للقصر أو المحجور عليهم الحضور، بل يحضر عنهم أولياؤهم أو أوصياؤهم أو المقيمون عليهم.

والأصل أن يحضر كل عضو بنفسه للتصويت، غير أن المشرع مراعاة منه لظروف بعض الأعضاء أجاز لأي عضو أن ينسب عنه عضواً آخر في الجمعية العمومية، ولكن المشرع قيد هذه

الإنابة بأن لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد وذلك منعاً لتركيز السلطة في أيدٍ قليلة[11].

أنواع الجمعيات العمومية

تنقسم الجمعيات العمومية إلى ثلاثة أنواع أنواع، ويختلف كل نوع عن الآخر من حيث الإجراءات والجهة الداعية للاجتماع وجدول الأعمال المعروض.

أولاً: الجمعية العمومية السنوية:

تنعقد الجمعية العمومية للتعاونيات الاستهلاكية في إحدى صورتين:

الصورة الأولى: اجتماع مجموع الأعضاء المساهمين وذلك للجمعيات التعاونية الاستهلاكية التي يتبع لها منفذ بيع واحد أو منفذين على الأكثر ويقع ضمن دائرة قطرها لا يزيد على خمسة كيلو مترات.

الصورة الثانية: اجتماع المندوبين، ويتم انتخابهم في اجتماع مجموع الأعضاء المساهمين المنعقد بدعوة مجلس الإدارة على هيئة اجتماعات فرعية في كل فرع على حدة في بداية كل دورة انتخابية في الجمعيات التي لا ينطبق عليها مضمون الفقرة الأولى المذكورة أعلاه.

ويقوم مجلس الإدارة بتحديد عدد مندوبين عن كل فرع قبل إصدار الدعوة للاجتماعات الفرعية على ألا يقل عدد مندوبين في أي فرع عن مندوب واحد.

ويتولى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية السنوية للانعقاد خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، ويوجه مجلس الإدارة بطاقة الدعوة لعقد الجمعية العمومية اجتماعين أول وثان في إعلان واحد, ويجب صدور هذا الإعلان قبل موعد الاجتماع الأول بعشرة أيام على الأقل وألا يتعدى الاجتماع الثاني الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وأن يكون قد مضى على الاجتماع الأول مدة /24/ ساعة على الأقل.

ويجب أن تبين بطاقة الدعوة مكان الاجتماع وزمانه وجدول الأعمال، ويتم إبلاغ بطاقة الدعوة إلى الأعضاء المساهمين أو المندوبين وفقاً لما يلي:

---

(11) القرار رقم /330/ الصادر عن وزير التموين بتاريخ 1967/4/5 ويتضمن "لا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور اجتماعات الجمعية العمومية للتعاونيات الاستهلاكية".

أ- بالنسبة لاجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين:

1- إرسالها إلى جميع الأعضاء إذا كان عددهم أقل من /50/ عضواً.

2- لصق بطاقة الدعوة في المركز الرئيسي للجمعية وفروعها ومخازنها إذا كان عدد المساهمين لا يقل عن /50/ ولا يتجاوز/3000/ مساهم.

3- أما إذا زاد عدد المساهمين على /3000/ وجب نشر خلاصة بطاقة الدعوة لمرة واحدة بإحدى الصحف اليومية أو المحلية إضافة إلى لصقها في المركز الرئيسي للجمعية وفروعها أو مخازنها.

ب- بالنسبة لاجتماعات الجمعية العمومية للمندوبين:

1- إرسال بطاقة دعوة إلى جميع المندوبين شخصياً.

2- أو نشر خلاصة الدعوة لمرة واحدة في إحدى الصحف اليومية أو المحلية إن وجدت إلى جانب تعليق بطاقة الدعوة في جميع فروع ومراكز الجمعية ومخازنها.

ويكون الاجتماع الأول قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة للمساهمين أو المندوبين (النصف + 1)، وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني للاجتماع الأول، بعقد الاجتماع الثاني بحضور 10/1 من عدد الأعضاء على الأقل، وبحيث لا يقل عن خمسة أعضاء (2/32 تعاون) [12].

وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني للاجتماعين (الأول والثاني) يدعو مجلس الإدارة للجمعية العمومية المساهمين أو المندوبين مجدداً لاجتماعين أول وثان، تضاف فوائد الأسهم والعائد على المعاملات عن السنة المنصرمة للمعونة الاجتماعية وتحسين شؤون المنطقة من النواحي المادية والثقافية. **(2/32 تعاون).**

ويكون نصاب إصدار القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات عد الأمر المعروض مرفوضاً، إلا أنه قد يتقاعس مجلس الإدارة عن دعوة الجمعية العمومية للاجتماع، فيحق هنا للجهة المشرفة على الجمعية دعوتها بتوجيه بطاقة الدعوة وفقاً للإجراءات السابقة، ويتوجب على مندوب الجهة المشرفة على الجمعية حضور اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين والمندوبين للتأكد من صحة الإجراءات التي تمت والقرارات التي اتخذت، على أن يتم إبلاغ الجهة المشرفة

---

(12) القرار رقم /118/ تاريخ 1996/5/19،والمتضمن تعديل الأنصبة القانونية لاجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين ومندوبيهم المنصوص غليها بالمواد / 22-23-24-25/ من النظام الداخلي الموحد.

نسختين من بطاقة الدعوة قبل خمسة أيام على الأقل من موعد الاجتماع الأول، وفي حال عدم تطبيق ذلك تكون الإجراءات والقرارات قابلة للإبطال من قبل الجهة المشرفة.

- اختصاصات الجمعية العمومية السنوية:

حدد النظام الداخلي الموحد اختصاصات الجمعية العمومية السنوية بما يلي:

1- التصديق على الحسابات السنوية وتقارير مجلس الإدارة والمفتشين ومراجعي الحسابات.

2- الموافقة على توزيع فوائد الأسهم وعوائد مشتريات الأعضاء.

3- تقرير مكافآت لمن ترى حسن إدارته من أعضاء مجلس الإدارة.

4- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو استبدال غيرهم بهم عند الاقتضاء أو فصل أحد أعضاء الجمعية.

5- دراسة الشكاوي المقدمة من الأعضاء.

6- التصديق على برنامج النشاط السنوي للجمعية وخطتها.

7- اختيار مراجع الحسابات وتحديد تعويضاته أو تفويض مجلس الإدارة بذلك.

8- النظر بالاستقالات المقدمة من قبل بعض أعضاء مجلس الإدارة.

9- إعادة النظر بالنظام الإداري والتجاري للجمعية في ضوء اقتراحات مجلس الإدارة والمساهمين.

10- انتخاب ممثلين لا يزيد عددهم على ثلاثة من بين أعضاء الجمعية ومن غير أعضاء مجلس الإدارة يمثلون الجمعية في الدعاوي التي تقرر الجمعية العمومية، رفعها لمصلحتها وضد مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.

ثانياً الجمعية العمومية العادية أو المنعقدة بناء على طلب خاص:

تنعقد الجمعية العمومية في هذه الحالة بناء على طلب من إحدى الجمعيات الآتية:

1-الاتحاد التعاوني الاستهلاكي.

2-مراجع الحسابات.

3-عشر عدد أعضاء الجمعية العمومية للمساهمين والمندوبين.

4-نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

5-الجهة الإدارية المشرفة على الجمعية.

والفرق بين انعقاد الجمعية العمومية العادية والسنوية هو أن هذه الأخيرة تجتمع بشكل دوري وبناء على دعوة موجهة من مجلس الإدارة، في حين أن الجمعية العمومية العادية تنعقد بناء على طلب من إحدى الجهات المذكورة آنفاً والغاية من وراء ذلك هو بسط نوع من الرقابة على الجمعيات التعاونية.

ويجب على الجهة صاحبة الطلب أن تبين الأسباب الداعية للاجتماع على مجلس الإدارة عند توجيه الدعوة للأعضاء وأن تبين لهم المسائل التي دعيت الجمعية من أجلها.

وينطبق على هذه الجمعية من حيث نصاب الحضور والتصديق على القرارات ذات القواعد المقررة بالنسبة للانعقاد السنوي.

ثالثاً الجمعية العمومية الاستثنائية:

تنعقد الجمعية العمومية الاستثنائية للمساهمين أو المندوبين للنظر في بعض المسائل شديدة الخطورة مثل:

أ-تعديل النظام الداخلي.

ب-اندماج الجمعية بجمعية أخرى.

جـ-حل الجمعية.

ونظراً لأهمية المسائل التي تنظر بها الجمعية العمومية الاستثنائية، فقد تطلب المشرع ضرورة حضور ثلثي الأعضاء على الأقل حتى يكون الانعقاد صحيحاً، كما يجب موافقة نصف أعضاء الجمعية الحاضرين والغائبين لصدور أي قرار في المسائل المذكورة آنفاً.

وتكون المشاركة بهذه الجمعية بالحضور شخصياً أو بالإنابة أو بإبداء الرأي بجدول الأعمال بكتاب خطي، فإذا لم يشترك العدد المطلوب في الاجتماع الأول والثاني 3/2 من الأعضاء المساهمين أو

المندوبين, أو لم يوافق على الاقتراح نصف عدد الأعضاء جميعاً، فلا يجوز عرض الاقتراح على الجمعية العمومية قبل ستة أشهر.

أما إذا كان الاقتراح المعروض هو زيادة مسؤولية الأعضاء المالية, فيكون بموافقة نصف الأعضاء جميعاً وللعضو غير الموافق من الحاضرين أو الغائبين من أعضاء الجمعية أن ينسحب في ميعاد لا يجاوز شهراً من تاريخ نشر ملخص التعديل في الجريدة الرسمية ويعد طلب انسحابه مقبولاً بمجرد تقديمه.

- القواعد العامة التي تنطبق على الجمعيات العمومية بأنواعها الثلاثة:

1- يكون لكل عضو صوت واحد مهما كان عدد الأسهم التي يملكها.

2- لا يجوز للعضو في الجمعية الاشتراك فقي التصويت، إذا كان موضوع القرار المعروض, يتعلق بإبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الجمعية، أو كانت له مصلحة شخصية فيه.

3- تكون إدارة الاجتماع في الجمعيات الثلاثة برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أكبر أعضاء مجلس الإدارة سناً في حال غيابهما، ويقوم بأمانة السر أمين مجلس الإدارة أو أصغر الأعضاء سناً في حال غياب أمين السر، وفي حال غياب أعضاء مجلس الإدارة كافة يجري تطبيق القاعدة العامة في رئاسة وأمانة الاجتماع (أكبر الأعضاء الموجودين للرئاسة وأصغرهم سناً لأمانة السر).

ويبدأ رئيس الاجتماع بفتح باب الترشيح لاختيار ملاحظي التصويت من غير المرشحين لعضوية مجلس الإدارة, ويعرض اسميهما على الحاضرين للموافقة عليهما بالأكثرية المطلقة, ويصار إلى استبدال من لم تحصل الموافقة عليه بغيره أصولاً, وذلك لتدقيق جدول الأعمال ومراقبة التصويت، ويبقى الملاحظان أو أحدهما مع الرئيس وأمين السر حتى الانتهاء من أعمال الاجتماع كافة، بما فيه التصويت والفرز وإعلان النتائج وتدوين محضر الاجتماع في سجل محاضر الاجتماعات ويوقعون على كل صفحة من صفحاته.

مجلس الإدارة

يعتبر مجلس الإدارة بمثابة الجهاز التنفيذي في الجمعية التعاونية الاستهلاكية، فهو الذي يتولى إدارة الجمعية، وينفذ تعليمات وقرارات الجمعية العمومية، ويتولى بصفة عامة مباشرة حسن سير العمل بالجمعية التعاونية.

لذلك ونظراً للدور المهم الذي يلعبه مجلس الإدارة في حياة الجمعية التعاونية، فقد اهتم القانون 317 لعام 1958 والنظام الداخلي الموحد للتعاونيات الاستهلاكية بيان كيفية تشكيله ومدة عضويته وشروط العضوية فيه والنظام الداخلي للمجلس، كما نظم كيفية مساءلة أعضاء المجلس في حالة إخلالهم بالواجبات الملقاة على عاتقهم.

تشكيل مجلس الإدارة وشروط العضوية ومدتها

أولاً: تشكيل مجلس الإدارة:

نصت المادة السادسة والعشرون من القانون / 317/ على أن: "يكون لكل جمعية تعاونية مجلس إدارة يدير شؤونها ويؤلف من ثلاث أعضاء على الأقل تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين الأعضاء طبقاً لأحكام نظام كل جمعية.

ويعين هذا النظام مدة العضوية في مجلس الإدارة بحيث لا تتجاوز هذه المدة ثلاث سنوات ومع ذلك يجوز للجمعية العمومية إعادة انتخاب العضو طبقاً لما ينص عليه نظام الجمعية ويمثل مجلس الإدارة الجمعية قبل الغير".

يتضح من هذا النص أن المشرع جعل الحد الأدنى لأعضاء مجلس الإدارة ثلاثة أعضاء، ولم يضع حداً أقصى، بل ترك ذلك للنظام الداخلي، ووضع حداً أقصى لمدة العضوية وهي ثلاث سنوات.

لذلك نجد أن النظام الداخلي الموحد للتعاونيات الاستهلاكية في المادة الثالثة عشر منه والمعدلة بالقرار الوزاري رقم /271/ لعام 1997 تنص على أنه (يدير شؤون الجمعية ويسهر على تطويرها وفق احتياجاتها مجلس إدارة ينتخب بالاقتراع السري من قبل الأعضاء المساهمين أو مندوبيهم في الجمعية العمومية الأولى أو السنوية أو العادية ويحدد عدد أعضائه وفقاً لما يلي:

أ–سبعة أعضاء لمجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية في المحافظة ولكل جمعية يتجاوز عدد مساهميها /1500/ مساهماً.

ب–خمسة أعضاء لمجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية غير المشمولين بالفقرة أ.

إذاً يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الأعضاء المساهمين أو مندوبيهم في الجمعية العمومية ويفوز بعضوية المجلس من حصل على أكبر عدد ممكن من الأصوات.

ويدون في محضر الجلسة وقائع عملية التصويت وعلى وجه التحديد أسماء المرشحين والأصوات التي حصل عليها كل منهم.

ويجب على الجمعية التعاونية إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء مجلس الإدارة المنتخب، فإذا زالت صفة العضوية عن أحد الأعضاء لأي سبب كان, تولى محله الذي يليه في عدد الأصوات.

وبعد الانتهاء من عملية الانتخابات يختار المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، وأمين سر وأمين صندوق.

ثانياً:شروط العضوية:

يشترط فيمن يكون عضواً بمجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية نوعان من الشروط بعضها ورد في قانون التعاون والبعض الآخر ورد في النظام الداخلي الموحد للتعاونيات الاستهلاكية والتي يمكن إيجازها بما يلي:

1– أن يكون من رعايا الجمهورية العربية السورية، أو من في حكمهم كالفلسطينيين، ومتمتعاً بحقوق السياسة (ناخب، مرشح، تولي وظائف عامة) والمدنية (مالك، ناشر، تعليم عاص، خاص).

وبناءً على ذلك نجد أن المشرع لم يمنع الأجانب من الانتساب إلى الجمعية التعاونية الاستهلاكية، ولكنه منع عليهم العضوية في مجلس الإدارة، وقصرها على المواطنين، ولعل الغاية من وراء ذلك هي منع تسلط الأجانب على إدارة الجمعيات التعاونية.

ولا يكفي أن يكون الشخص من المواطنين السوريين، بل يجب أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، فإذا كان محروماً من مباشرة حقوقه السياسية أو كان قاصراً أو محجوراً عليه فلا يجوز انتخابه كعضو مجلس إدارة.

2- أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة وذلك للتشجيع على محاربة ومحو الأمية.

3- أن يكون مقيماً بمنطقة عمل الجمعية، لأن إقامته هي التي تبرر حاجته إليها.

4- ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية أو الحبس في إحدى الجنح المخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

ويلاحظ، أن العبرة ليست بوصف الجريمة بأنها جناية ولكن بنوع العقوبة المحكوم بها، فإذا وصفت الجريمة بأنها جناية، ولكن صدر الحكم فيها بعقوبة جنحية بسبب الظروف المخففة، فلا يحرم المحكوم عليه من عضوية مجلس الإدارة إلا إذا كانت الجريمة التي ارتكبها من الجرائم المخلة بالأمانة والشرف.

أما بالنسبة للجنح فيجب أن تكون من الجنح المخلة بالشرف أو الأمانة، أو الأخلاق كالسرقة وإساءة الائتمان والرشوة والاحتيال والتعرض للآداب العامة والتعرض للأخلاق العامة والتزوير, أو غيرها من الجرائم الأخرى, ويشترط أن تكون العقوبة الصادرة بشأنها هي الحبس وليست الغرامة.

5- أن يكون مسدداً ما عليه من ديون مستحقة للجمعية، لأن ذلك يعد قرينة على أمانته وحسن تدبيره لشؤونه ويؤهله لتحمل المسؤولية في مجلس الإدارة.

6- ألا يكون ممن يزاولون أعمالاً من نوع الأعمال التي تزاولها الجمعية أو تتعارض مع مصالحها.

7- أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية سنة واحدة على الأقل، ويستثنى من ذلك أعضاء مجلس الإدارة الأول.

8- ألا يكون عاملاً دائماً أو متعاقداً مع الجمعية بدوام كامل أو جزئي بأجر أو بتعويض مقطوع، وينطبق هذا الشرط على المرشحين كمندوبين عن الجمعية العمومية.

9- ألا يكون متعاقداً مع الجمعية بمعاملات تعود عليه بالربح (كالمورد، المقاول، المهندس العامل لدى الجمعية).

10- ويجب ألا يكون موظفاً في جهة رسمية أو أهلية، لها اتصال بنواحي الإشراف أو الإدارة أو التوجيه أو التمويل أو التحصيل بالنسبة للجمعيات التعاونية.

وقد حدد القرار الوزاري رقم /62/ تاريخ 1997/7/21 بعض الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشيح لعضوية مجلس الإدارة في التعاونيات الاستهلاكية وهم:

1- مدير التموين والتجارة الداخلية بعدّه مفتشاً ومشرفاً على قطاع التعاون الاستهلاكي.

2- معاون مدير التموين والتجارة الداخلية، فيما إذا كان من مهامه الإشراف على بريد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

3- مفتشوا الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية.

4- مفتشوا التعاون الاستهلاكي في الوزارة ومديريات التموين.

5- رؤساء دوائر التعاون الاستهلاكي وعناصره.

6-المراقبون الداخليون في أي جهة رقابية كانت.

7- مراقبوا التموين لدى مديريات التموين والتجارة الداخلية.

ثالثاً: مدة العضوية:

وضع المشرع حداً أقصى لمدة العضوية في مجلس الإدارة، حيث نصت المادة السادسة والعشرين من قانون التعاون على أنه: "يعين نظام الجمعية مدة العضوية في مجلس الإدارة بحيث لا تجاوز هذه المدة ثلاث سنوات".

ولكن لا يوجد مانع من إعادة انتخاب العضو مرة أخرى وفقاً لما ينص عليه النظام الداخلي، ولا يوجد مانع من جعل مدة العضوية أقل من ثلاثة سنوات، لأن هذه المدة هي الحد الأقصى الذي لا يجوز للنظام الداخلي تجاوزه.

وإذا كانت الحكمة من وراء التمديد هو تجنب التحكم والسيطرة على الجمعيات التعاونية من جانب بعض الأشخاص، فإن تحقيق هذا الهدف يتطلب من المشرع منع إعادة الانتخاب أو التجديد لأي عضو أكثر من مرة واحدة.

وتجدر الإشارة إلى أن مدة السنة التي حددها القانون ليست سنة ميلادية، وإنما هي السنة التي تمتد بين انعقاد الجمعية العمومية السنوية التي يتم التصديق فيها على الحساب الختامي، وبين الجمعية العمومية السنوية التالية لها.

رابعاً:حالات سقوط العضوية:

تسقط عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة حكماً إذا توافرت إحدى الحالات التالية:

1- إذا فقد أحد الشروط الواردة في المواد (11-12-13-14) في النظام الداخلي الموحد للتعاونيات الاستهلاكية.

2- إذا تقدم بطلب إعفائه من مهمته في مجلس الإدارة وقبلها المجلس, على أن يعرض على أول اجتماع للجمعية العمومية.

3- إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية لاجتماعات مجلس الإدارة بدون عذر.

4- إذا استخدم لدى الجمعية بصفة عامل وبأجر شهري.

5- إذا دعي لخدمة العلم.

اختصاصات مجلس الإدارة ووظائفه والنظام الداخلي له

أولاً: اختصاصات مجلس الإدارة:

يتولى مجلس إدارة الجمعية التعاونية تصريف شؤونها، ويعد في حكم الوكيل عن مجموع الأعضاء، وقد حدد المشرع اختصاصات مجلس الإدارة في قانون التعاون والنظام الداخلي للتعاونيات الاستهلاكية بما يلي:

1- القيام بالأعمال الإدارية العادية.

2- دراسة التقارير المرفوعة إليه من قبل مدير الجمعية والجهاز الإداري والتجاري، إضافة للكتب والمراسلات الواردة للجمعية.

3- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق الجمعية، وينفذ التزاماتها في نطاق مصلحة الجمعية.

4- تعيين وترفيع ومكافأة العاملين ومعاقبتهم.

5- المصادقة على العقود التي تبرمها الجمعية.

6- وضع تقرير عن نشاطات الجمعية كافة وخاصة الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية وحساب الأرباح والخسائر بعد اعتمادها من قبل الجهاز المركزي للرقابة المالية.

7- تمثيل الجمعية أمام الغير من جهات القضاء والجمهور والحكومة، وإذا كان المجلس يعد بمثابة الوكيل عن الجمعية، فإن التصرفات التي يجريها تلزم الجمعية طالما أنها في حدود الأعمال الداخلة في اختصاصه بمقتضى القانون والنظام الداخلي, أما إذا كانت تصرفاته مع الغير خارج حدود الأعمال الداخلة باختصاصه، فلا تكون ملزمة للجمعية، لأن النظام الداخلي يتم شهره ويعد ذلك قرينة على علم المتعاملين مع المجلس بهذا النظام ويعد مسؤولا مسؤولية شخصية عن هذه التصرفات.

ثانياً:وظائف مجلس الإدارة:

بعد انتخاب مجلس الإدارة، يعقد جلسة يختار فيها مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً له ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق، ويختص كل واحد من هؤلاء بوظائف تنفيذية حددها النظام الداخلي الموحد للتعاونيات الاستهلاكية والتي يمكن إيجازها بما يلي:

1- اختصاصات الرئيس:

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي:

1- يدعو مجلس الإدارة للاجتماع.

2- يتولى تحديد جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة.

3- يدعو الجمعية العمومية للاجتماع السنوي.

4- يتولى رئاسة جلسات مجلس الإدارة الجمعية العمومية.

5- يمثل الجمعية أمام القضاء والغير.

6- يوقع على محاضر جلسات مجلس الإدارة مع أمين السر.

7-يوقع على أوراق الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.

ونشير إلى أن نائب الرئيس يقوم بجميع هذه المهمات في حال غياب الرئيس.

2- اختصاصات أمين السر:

أ- تحرير الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتحرير محاضر هذه الاجتماعات والتوقيع عليها.

ب- مسك دفاتر الأعضاء والأسهم.

ج- مسك دفتر محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

د- تنظيم الأضابير الضرورية.

هـ- ترقيم الدفاتر والسجلات المشار إليها أعلاه ومهرها من قبل الجهة الإدارية المشرفة قبل بدء العمل بها.

3- اختصاصات أمين الصندوق:

أ- التوقيع مع رئيس المجلس على أوامر الصرف.

ب- الإشراف على استلام الأموال المستحقة للجمعية وحفظها مع وثائقها، أو صرفها وفقاً لقرارات المجلس.

4- اختصاصات مدير الجمعية:

حيث إن المشرع قد أوكل إلى مجلس الإدارة في الجمعية التعاونية إدارة شؤونها, ونظراً لأن هذا المجلس غير متفرغ للعمل بالجمعية وتأمين متطلباتها اليومية، فقد برزت الحاجة إلى تعيين من يقوم بمهام الإدارة، وهذه الحاجة تدعو مجلس الإدارة إلى تعيين أحد أعضائه أو تكليفه بمهمة مدير للجمعية ممن يتوفر فيه الخبرة والمؤهلات.

لذلك وفقاً للمادة /11/ من قانون التعاون فإن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية تخضع لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة فيما لم يرد فيه نص خاص، وأن المادة 29 من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة المطبق بموجب القرار الجمهوري رقم / 93/ لعام 1958 تنص على أن "لمجلس الإدارة أن يعين مديراً من أعضائه أو من غير أعضائه يفوضه بالتصرف في أي شأن من الشؤون الداخلة في اختصاصه).

وهذا ما أكده النظام الداخلي الموحد للتعاونيات الاستهلاكية ولكنه قيد ذلك بأن يكون المدير من بين أعضاء مجلس الإدارة[13].

أما عن المهمات التي يقوم بها المدير وفقاً للقواعد العامة سالفة الذكر فهي:

1- اقتراح تعيين الموظفين وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم.

2- اعتماد أذونات الصرف.

3- الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

ثالثاً- النظام الداخلي لمجلس الإدارة:

يقصد بالنظام الداخلي للمجلس هو مجموع القواعد الناظمة لكيفية اجتماع هذا المجلس وطرق انتخاب أعضائه وصرف مكافآتهم.

وفقاً لقواعد النظام الداخلي الموحد للتعاونيات الاستهلاكية، ينعقد مجلس الإدارة ثلاث مرات في الشهر على الأقل دورياً، كما يجتمع بناءً على دعوة الرئيس أو اثنين من أعضائه أو الجهة الإدارية المشرفة أو الاتحاد التعاوني الاستهلاكي.

وتنعقد هذه الاجتماعات في الأماكن التي تشغلها الجمعية أو مديرية التموين , في أي مكان آخر شريطة موافقة أكثرية أعضائه, ومع أن المشرع حدد ثلاثة اجتماعات على الأقل لمجلس الإدارة شهرياً في التعاونيات الاستهلاكية، فإن مجالس الإدارة لم تحترم ذلك وكثيرا من الأعضاء يتغيبون عن حضور هذه الاجتماعات, الأمر الذي يجعل المدير هو المتصرف الوحيد في الجمعية وما يترتب على ذلك من خطورة على مصالح الجمعية وعلى المبادئ الديمقراطية في الإدارة.

وحرصاً من المشرع على معالجة عدم التزام أعضاء مجلس الإدارة بحضور الاجتماعات، فقد نصت المادة /15/ من النظام الداخلي الموحد للتعاونيات الاستهلاكية "على سقوط عضوية مجلس الإدارة عن العضو الذي يتغيب عن حضور ثلاث جلسات متتاليات لاجتماعات مجلس الإدارة بدون عذر".

(13) الهامش موجود، ص87. ينقل من كتاب التعاون (قص)

وإذا كان الأصل أن أعضاء مجلس الإدارة يقومون بواجباتهم نحو الجمعية بدون أجر، باعتبارها خدمة عامة يفرضها عليهم مركزهم، والثقة التي وضعها أعضاء الجمعية فيهم، فإن المشرع ورغبة منه في تشجيع أعضاء مجلس الإدارة على القيام بالمهمات الموكلة إليهم على أحسن وجه، أجاز منحهم مكافآت لقاء قيامهم بعملهم في الجمعية.

فقد نصت المادة /30/ من قانون التعاون على أنه "يجوز أن يمنح أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية مكافآت لحسن الإدارة على ألا يزيد مجموع المكافآت على 10% من صافي الربح".

وفي المادة /17/ من النظام الداخلي الموحد للتعاونيات الاستهلاكية (يمنح أعضاء مجلس الإدارة تعويضاً لقاء أجور الانتقال على كل جلسة بحيث لا يستفيد العضو الواحد أكثر من ثلاث جلسات معوضة شهرياً".

وما جاء أيضاً بالقرارات الوزارية الأخرى والتي تنص على منح رؤساء مجالس الإدارة وأعضائها ومدراء الجمعيات تعويضات إقامة وسفر، وتعويضات إدارة ومسؤولية[14].

(14) القرار رقم 256 لعام 1995، والقرار رقم 68 لعام 1998.

3 – الرقابة على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

نظراً للمركز القانوني والاجتماعي والاقتصادي الذي تتمتع به الجمعيات التعاونية في الدستور والقوانين التعاونية والدور الذي يمكن أن تقوم به في تحقيق السياسة الاقتصادية للدولة، فقد حرص المشرع على إخضاعها إلى رقابة الدولة.

وبذلك يمكننا أن نميز بين عدة أشكال من الرقابة التي تمارس من قبل الجهات الرسمية.

الرقابة القضائية

تضمن قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم 93 لعام 1958 في المادة /34/ منه مبدأً عاماً يحكم جميع أنواع الجمعيات وبموجب هذا المبدأ، فإنه يحق لكل عضو في الجمعية أو أي شخص آخر له مصلحة، أو للنيابة العامة أن ترفع دعوى أمام محكمة البداية المدنية التي يقع في دائرتها مركز الجمعية لإبطال قرارها، إذا كان قرارها مخالفاً للقانون أو للنظام الداخلي سواءً أكان صادراً عن مجلس الإدارة أم الهيئة العامة.

ويشترط في هذه الحالة رفع دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار.

وحرصاً من المشرع على عدم المساس بالحقوق المكتسبة للغير، والناجمة عن القرار المطلوب إبطاله، فقد تقرر أنه لا يجوز توجيه دعوى البطلان من قبل الغير حسن النية، إذا كان قد اكتسب حقوقاً على أساس القرار المطعون فيه، ويقصد بحسن النية هنا أن الغير لم يكن لديه علم بالعيوب التي شابت القرار, كما لو صدر قرار يتضمن بيع بعض موجودات الجمعية بالدين دون أن يكون مخولاً بذلك، فلا يجوز أن يترتب على هذا البطلان الإضرار بالمشتري إذا كان لا يعلم بأن المجلس غير مخول بذلك، وتتحمل الجمعية في هذه الحالة المسؤولية ومن ثم تعود على أعضاء المجلس بالتعويض.

وبعبارة أخرى، يقصد بحسن النية أن هذا الأخير لم يكن لديه علم بأن الجهة مصدرة القرار قد خالفت القانون أو النظام الداخلي.

الرقابة الإدارية

تنص المادة /35/ من قانون التعاون "تخضع الجمعيات التعاونية، وهيئاتها لرقابة الجهة الإدارية المختصة، وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال الجمعية والتحقق من مطابقتها للقوانين ونظام الجمعية وقرارات الجمعية العمومية، ويتولى هذه الرقابة مفتشون يعينهم الوزير المختص وترفع تقارير هؤلاء المفتشون إلى الوزير والجهة الحكومية".

هذا وقد جعل القرار الجمهوري رقم /242/ لعام 1961 وزارة التموين هي الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

وقد عمل وزير التموين والتجارة الداخلية بوصفه الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على التعاونيات الاستهلاكية بموجب القرار رقم / 215/ لعام 1996 على تفويض مديريات التموين في المحافظات بالإشراف على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الواقعة ضمن اختصاصها المكاني بالمهمات التالية:

1- دراسة طلبات تأسيس الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها، واتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة شهرها ومباشرة عملها التعاوني الاستهلاكي.

2- الإشراف على الإجراءات الإدارية والقانونية لاجتماعات الجمعيات العمومية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وحضور ممثل عنها في هذه الاجتماعات ويكون للمندوب الحق بوقف القرارات والإجراءات المخالفة.

3- دعوة الجمعيات العمومية بكافة أنواعها للاجتماع في حال تعذر دعوتها من قبل الجهة المعنية.

4-دراسة محاضر جلسات إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية وإبداء التوجيهات اللازمة.

5- الرقابة الميدانية على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية شهرياً بحيث تشمل جميع أنشطتها.

6- زيادة منافذ البيع العائدة للجمعيات الاستهلاكية ومستودعاتها دورياً مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل، من قبل رئيس دائرة التعاون الاستهلاكي وعناصره.

7- التأكد من تقيد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بالتعليمات الناظمة لعمليات البيع بالأمانة وبالأجل.

8- التأكد من صحة الميزانيات والحسابات الختامية الواردة إلى مديريات التموين من الجمعيات التعاونية الاستهلاكية من حيث الشكل والمضمون.

وبعبارة أخرى، يتوجب على الجهة الإدارية المختصة فحص جميع أعمال الجمعية والتحقق من مطابقتها للقوانين ونظام الجمعية وقرارات الجمعية العمومية.

وقد كلف وزير التموين[15]. مدراء التموين ومعاونيهم ورؤساء دوائر التعاون الاستهلاكي وعناصره بالإشراف على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، وفي حال وقوع مخالفة ما، يمكن للجهة الإدارية وفقاً للمادة :36/ من قانون التعاون أن توقف تنفيذ أي قرار تصدره الهيئات القائمة على إدارة الجمعية، إذا كان مخالفاً لأحكام القانون أو النظام الداخلي للجمعية أو لمبادئ التعاون.

ولكن وقف تنفيذ قرار ما من قبل الجهة الإدارية لا يكون قطعياً، بل يمكن للجمعية صاحبة الشأن أن تطعن في قرار وقف التنفيذ أمام محكمة البداية المدنية، الكائن في دائرة اختصاصها مقر الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها قرار الوقف وإلا عُدَّ مبرماً.

ووفقاً للمادة المذكورة يتوجب على الحكمة بعد سماع ملاحظات الطرفين أن تفصل في الطعن على وجه الاستعجال ودون أي نفقات على الطرفين، ويكون حكمها مبرماً غير قابل للطعن.

(15) القرار رقم /2279/ لعام 1997 الصادر عن وزير التموين والتجارة الداخلية.

الرقابة المالية

لا يتوقف نجاح الجمعيات التعاونية على توافر الأموال اللازمة، بل لابد من أن استخدام واستثمار هذه الأموال على أحسن وجه دون تبذير أو إهمال، وحتى يتحقق ذلك، فقد نظم المشرع موضوع الرقابة المالية على الجمعيات التعاونية بشيء من التفصيل، حيث نصت المادة / 37/ من قانون التعاون على أنه "يراجع حسابات الجمعية التعاونية مرة في السنة على الأقل في مقر الجمعية محاسبون، أو مساعدوا محاسبين من المقيدين بالجدول في الإقليم المصري أو المقبولين من قبل المحاكم في الإقليم السوري تختارهم الجمعية العمومية للجمعية التعاونية على أن تشمل هذه المراجعة فحص دفاتر الجمعية ومستنداتها وحساباتها وجرد خزائنها ومخازنها واعتماد ميزانيتها.

وتمنح الجهة الإدارية المختصة الاتحادات أو الجمعيات التعاونية الإعانات المالية التي تيسر لها تعيين المراجعين".

وجاءت المادة /18/ من النظام الداخلي الموحد للجمعيات التعاونية الاستهلاكية تنص على أن "تختار الجمعية العمومية مراجع حسابات قانوني مرخص من بين من يرشحهم مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاوني الاستهلاكي وذلك في حال عدم خضوع الجمعية للرقابة المالية وفقاً لنظامه.

ويجوز لها أيضاً في حال خضوعها للجهاز المركزي للرقابة المالية اختيار مراجع حسابات ولكن شريطة مصادقة الجهاز المركزي على الميزانية ويقوم هذا المراجع بمراجعة حسابات الجمعية مرتين أو ثلاث في السنة على الأقل وذلك بفحص دفاترها ومستنداتها وجرد خزينتها ومخازنها واعتماد ميزانيتها ووضع تقرير سنوي عن حالها".

يتضح لنا من النصوص السابقة أن هناك جهات متعددة تقوم بالرقابة المالية على الجمعيات التعاونية.

أولاً: رقابة مراجع الحسابات:

يتم انتخابه من قبل الهيئة العامة السنوية في كل سنة من المحاسبين القانونيين المعتمدين رسمياً ومن حملة الاختصاص ومهمة هذا الشخص هي الإطلاع على حسابات الجمعية وكل الأعمال المالية، وذلك عن طريق فحص دفاتر الجمعية ومستنداتها وحساباتها وجرد خزائنها ومخازنها.

وعليه أن يقدم نسخة من تقريره إلى مجلس الإدارة لعرضه على الجمعية العمومية وأخرى إلى الاتحاد التعاوني الذي تنتمي إليه، وثالثة إلى الجهة الإدارية المختصة (م38 تعاون).

ويجب على مجلس الإدارة أن يعرض الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، وحساب الأرباح والخسائر مشفوعين بالمستندات المثبتة لها على مراجع الحسابات لفحص قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل (م29 تعاون).

وحرصاً من المشرع على قيام مراجع الحسابات بعمله على أكمل وجه، نص قانون التعاون في المادة 1/78 على معاقبة مراجعي الحسابات الذين يتعمدون في تقاريرهم المبلغة إلى الجهات المختصة أو إلى الجمعية العمومية، إيراد وقائع أو أرقام كاذبة عن حالة الجمعية أو يتعمدون إخفاء كل أو بعض الوقائع والمستندات المتعلقة بهذه الحالة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مئة جنيه أو ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

ثانياً:رقابة الجهاز المركزي للرقابة المالية:

كانت رقابة الجهاز المركزي للرقابة المالية تقتصر على الميزانيات التي تتلقى إعانات مالية [16]، وتنحصر جهة الجهاز بالتأكد من صحة الإنفاق، وحسن استعمال الإعانة وأن السنة الخاضعة للتدقيق هي سنة استلام الإعانة وليست سنة صدور القرار.

ولكن بعد أن جعل المشرع[17] أموال الجمعيات التعاونية أموالاً عامة، أصبحت رقابة الجهاز شاملة وعامة.

ثالثاً: رقابة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي:

يوجد في الاتحاد التعاوني الاستهلاكي قسم للتفتيش ومراقبة الحسابات، ومن مهماته انتقاء من تتوفر فيهم الشروط القانونية من مراجعي الحسابات، وإصدار قائمة سنوية بهم لاعتمادها من قبل مجلس إدارة الجمعيات المنتمية إليه، وفحص تقارير المراجعة السنوية وفحص النظم المالية والمحاسبية والتجارية لحماية الملكية التعاونية وتحقيق أهداف الجمعيات بأيسر الأساليب وأدق النتائج.

---

(16) التعميم رقم 14 لعام 1990 والذي حدد الإعانة الخاضعة للرقابة بعشرة آلاف ليرة سورية وأكثر.

(17) المرسوم التشريعي رقم 37 لعام 1966.

الزيارات التفتيشية

يعد هذا النوع من أنواع الرقابة من قبيل الرقابة الإدارية، وحيث أن وزير التموين هو الجهة الإدارية المشرفة على التعاونيات الاستهلاكية، فقد كلف مدير التموين دوائرها في المحافظات بتخصيص بعض موظفيها بالإشراف على الجمعيات الاستهلاكية عن طريق الزيارات الميدانية والتفتيشية.

لذلك وفقاً للتعليمات الوزارية[18]. يخصص موظف للإشراف على عدد من هذه الجمعيات بمعدل لا يزيد على أربع جمعيات.

ويتم تنظيم برنامج زيارات شهري، يتضمن أسماء الموظفين بمن فيهم رئيس دائرة التعاون ومديري التموين مع بيان أسمائهم ومواعيد زياراتهم للجمعيات التعاونية الاستهلاكية المكلفين بالإشراف عليها، على أن يتم إعداد هذا البرنامج وتبليغه إلى الموظفين المكلفين بالإشراف قبل اليوم الأول من كل شهر ثم ترسل إلى مديرية التعاون الاستهلاكي في الوزارة نسختان منه قبل اليوم العاشر من الشهر ذاته.

ويتضمن البرنامج المذكور وجوب القيام بالزيارات التالية:

أ–زيارة كل جمعية من قبل الموظف المكلف بالإشراف عليها مرة واحدة على الأقل كل أسبوع، إذا كانت واقعة في مركز المحافظة، ومرتين على الأقل في الشهر، إذا كانت الجمعية واقعة خارج مركز المحافظة.

ب– زيارة رئيس دائرة أو شعبة التعاون لكل جمعية من الجمعيات في المحافظة بمعدل مرة واحدة على الأقل في الشهر أينما كانت واقعة.

جـ– زيارة كل جمعية في المحافظة مرة واحدة على الأقل كل شهرين، من قبل مدير التموين وعند تعذر قيامه بهذه الزيارة يكلف معاونه.

د– يفضل أن تكون إحدى زيارات الموظفين الشهرية متوافقة مع زيارة رئيس دائرة التعاون تارة ومع زيارة مدير التموين تارة أخرى.

---

(18) التعليمات الصادرة عن وزير التوين رقم / 5/ تاريخ 1979/1/22م.

ويتوجب على دوائر التموين في المحافظات أن توافي الإدارة المركزية (مديرية التعاون) خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء الربع السنوي، وبصورة دورية ومنتظمة بتقرير شامل عن أوضاع الجمعيات المكلفين بالإشراف عليها.

ويجب على دوائر التموين أن تدعوا أعضاء مجلس إدارة التعاونيات الموقعة تحت إشرافها إلى اجتماعات تعقد أربع مرات في السنة، وذلك من أجل التداول في شؤونها.

وأما عن الأعمال التي يجب أن يقوم بها الموظف أثناء الزيارة فهي تدقيق السجلات والمستندات كافة، وذلك عن الفترة الواقعة بين زيارتين والإطلاع على سجل الزيارات والتفتيش الواجب تنظيمه من قبل الجمعية، والتأكد من دوام العاملين والمستخدمين، وجرد الصندوق والتأكد من سلامة إجراء عمليات البيع والشراء والتقيد بالتعليمات الخاصة بالبيع بالدين، ومدى قيام مراجعي الحسابات بدورهم الفعلي.

تمـــاريـــن:

اختر الإجابة الصحيحة:

1. **المحكمة المختصة للنظر في النزاعات التي تحصل بين الجمعية التعاونية الاستهلاكية والأعضاء.**
    1. **محكمة الصلح المدني.**
    2. **محكمة البداية المدنية.**
    3. **محكمة بداية الجزاء.**
    4. **محكمة الاستئناف.**

الإجابة الصحيحة رقم 2.

2. **تكتسب الجمعية التعاونية الاستهلاكية الشخصية الاعتبارية:**
    1. **بمجرد التوقيع على عقد التأسيس.**
    2. **بالنشر في إحدى الصحف الرسمية.**
    3. **بالنشر في الجريدة الرسمية.**
    4. **بصدور قرار الترخيص من الوزير المختص.**

الإجابة الصحيحة رقم 3.

3. **يمثل الجمعية التعاونية الاستهلاكية أمام القضاء.**
    1. **إدارة قضايا الدولة.**
    2. **رئيس مجلس الإدارة.**
    3. **الوزير المختص.**
    4. **مدير التموين في المحافظة التي يوجد فيها مقر الجمعية.**

الإجابة الصحيحة رقم 2.

4. يتم اختيار مراجع الحسابات في التعاونيات الاستهلاكية من:

1. وزير الاقتصاد والخارجية والتجارة.
2. مجلس الإدارة.
3. الجمعية العمومية السنوية.
4. الجهاز المركزي للرقابة المالية.

الإجابة الصحيحة رقم 3.

5. يشترط لصحة القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية الاستثنائية أن يوافق عليها:

1. نصف أعضاء الجمعية الحاضرين.
2. نصف أعضاء الجمعية الحاضرين والغائبين.
3. ثلثي أعضاء الجمعية الحاضرين والغائبين.
4. ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية الحاضرين والغائبين.

الإجابة الصحيحة رقم 2.

الوحدة التعليمية الرابعة

مالـية الجمعـيات التعـاونية ومسـؤولية أعضـائها

الكلمات المفتاحية:

التمويل الداخلي– رأس المال– الميزانية– الشركة المساهمة– الاكتتاب– قيمة السهم– المال الاحتياطي– الأرباح– الخسائر– رسم العضوية– الوصايا– التمويل الخارجي– الودائع– القروض– المسؤولية المدنية– المسؤولية التضامنية– المسؤولية المحدودة– المسؤولية المضاعفة– الالتزامات– الديون– المسؤولية الجزائية– مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة– مسؤولية المصفون– مسؤولية المدير– مسؤولية الموظفون– مسؤولية أعضاء الجمعية– الغرامة– الحبس– العضو.

الملخص:

تحتاج الجمعية التعاونية إلى رأسمال لمباشرة نشاطها، وتعتمد هذه الجمعيات عادة في تدبير رؤوس أموالها على مواردها الذاتية، وذلك عن طريق الاكتتاب في رأس المال وما تحققه من احتياطيات. غير أن اعتماد الجمعية التعاونية على مصادرها الذاتية، لا يكفي لتغطية احتياجات الجمعية، لذلك فإن الجمعيات التعاونية لم تجد أمامها من سبيل، من أجل تكوين رأسمال كبير يمكنها من منافسة المشروعات الأخرى، إلا اللجوء إلى التمويل الخارجي، ولكن هذا التمويل يتوقف على مدى ثقة الممول بالجمعية، وهذه الثقة يجدها الممول في مدى مسؤولية الأعضاء عن ديون الجمعية والتزاماتها، فكلما كانت مسؤولية الأعضاء أكبر، زادت ثقة الغير في التعامل مع الجمعية والاطمئنان على مصير أموالهم المقدمة لها.

الأهداف التعليمية:

- تنمية معارف الطالب بمصادر تمويل الجمعية
- بيان المسؤولية التي تترتب على أعضاء الجمعية التعاونية الاستهلاكية عند إخلالهم بواجباتهم

مقدمة:

تحتاج الجمعية التعاونية إلى رأسمال لمباشرة نشاطها، وتعتمد هذه الجمعيات عادة في تدبير رؤوس أموالها على مواردها الذاتية، وذلك عن طريق الاكتتاب في رأس المال وما تحققه من احتياطيات.

غير أن اعتماد الجمعية التعاونية على مصادرها الذاتية، لا يكفي لتغطية احتياجات الجمعية لأسباب عديدة منها أن الحركة التعاونية جاءت لحماية الطبقات الاجتماعية الضعيفة اقتصادياً، وأن مساهمة أفراد هذه الطبقة في تمويل الجمعية وما يمكن أن تكونه من رأسمال يبقى محدوداً إذا تمت مقارنته مع تمويل الطبقة الرأسمالية لمشروعاتها،إضافة إلى الفائدة المحدودة لرأس المال، والانضمام للجمعية ولو بسهم واحد، وإمكانية تقسيط هذا السهم، وضآلة قيمة السهم، وعدم جواز تملك العضو الواحد لأسهم تزيد على خمس رأسمال الجمعية.

لذلك فإن الجمعيات التعاونية لم تجد أمامها من سبيل، من أجل تكوين رأسمال كبير يمكنها من منافسة المشروعات الأخرى، إلا اللجوء إلى التمويل الخارجي، ولكن هذا التمويل يتوقف على مدى ثقة الممول بالجمعية، وهذه الثقة يجدها الممول في مدى مسؤولية الأعضاء عن ديون الجمعية والتزاماتها، فكلما كانت مسؤولية الأعضاء أكبر، زادت ثقة الغير في التعامل مع الجمعية والاطمئنان على مصير أموالهم المقدمة لها.

ولذلك سوف ندرس في هذا الجزأ:

-مالية الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

-مسؤولية أعضاء الجمعية التعاونية.

مالـــية الجمعـــيات التعـــاونية الاســـتهلاكية

يميز الفقه عند تكوين مالية الجمعيات التعاونية بين نوعين من المصادر [1]
الأول: المصادر الداخلية أو الذاتية للتمويل وهي نوعان (رأس المال والاحتياطيات).
الثاني: المصادر الخارجية للتمويل وهي كذلك نوعان (القروض والودائع).

المصـــادر الداخلـــية لتمويـــل الجمعـــيات التعـــاونية الاســـتهلاكية

تتكون هذه المصادر من رأس المال والاحتياطي.

رأس المـــال

يتكون رأسمال الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، وفقاً لأحكام قانون التعاون والنظام الداخلي الموحد للتعاونيات الاستهلاكية، من مبلغ غير محدد وهو قيمة ما يدفعه الأعضاء ثمناً للأسهم التي يشترونها، وقد وضع المشرع حداً أعلى لقيمة السهم الواحد وهو عشر ليرات سورية بالمادة / 5/ من قانون التعاون، وتبقى هذه القيمة ثابتة ولا يجوز زيادتها.

وهذا يعني أنه لا يجوز للجمعية الاستهلاكية أن تصدر أسهماً بقيمة تغاير القيمة المنصوص عليها في النظام الداخلي، والذي حددها بخمس ليرات سورية في المادة الثامنة منه.

ويجب على العضو أن يدفعها نقداً دفعة واحدة، ولا يجوز الحجز عليها إلا من قبل الجمعية.
وحرصاً من المشرع على التيسير على المواطنين بالانضمام إلى الجمعيات التعاونية من جهة، وعلى عدم السيطرة على هذه الجمعيات من قبل فئة محدودة من جهة أخرى، فقد ورد في المادة السابعة على أنه لا يجوز تعليق الدخول في الجمعية على الاكتتاب في أكثر من سهم واحد ولا يجوز للعضو الواحد أن يملك من الأسهم أكثر من خمس رأسمال الجمعية.

[1] د. البرعي الحركة التعاونية، مرجع سابق ص 238 .

ويمكن لأي عضو أن ينسحب من الجمعية التعاونية الاستهلاكية، وأن يسترد قيمة الأسهم التي يكتتب بها، غير أن هذا الاسترداد مشروط بأن لا تتجاوز قيمة الأسهم التي يمكن ردها $\frac{1}{10}$ من رأسمال الجمعية المدفوع، والوارد في الحساب الختامي وفي ضوء نتائج الميزانية السنوية، وأن يخفض من قيمة ما يسترده من أسهم، بنسبة ما أصاب الجمعية من عجز في رأسمالها.

إضافة إلى ذلك لا يجوز للعضو المنسحب أن يطالب بأي نصيب من المال الاحتياطي المتوفر لدى الجمعية، لأن هذا الاحتياطي لا يدخل في حساب رأس المال، ولا يجوز للجمعية أن تدفع للعضو أكثر من المبلغ الذي دفعه لها.

وبذلك يختلف رأس المال في الجمعيات التعاونية عنه في الشركات المساهمة، حيث يكون رأس المال في هذه الأخيرة محدداً، ويقوم المؤسسون بإصدار عدد من الأسهم وفقاً لرأس المال المطلوب، ولا تصدر الشركة أسهماً إلا في حدود رأس المال، ويختلف الأمر كذلك فيما يتعلق بالعوائد على رأس المال.

ففي التعاونيات الاستهلاكية لا يتقاض العضو سوى فائدة محدودة 6% من الأرباح وهذه الفائدة مرتبطة بتحقيق الجمعية لربح معين، أما إذا لم تحقق الجمعية ربحاً فلا توزع هذه الفوائد على الأعضاء.

وكذلك فإن الأسهم في التعاونيات الاستهلاكية تتميز بأنها اسمية وليست لحاملها، فلا تنتقل ملكيتها بمجرد التسليم والتسلم، بل يجب أن يتم تغيير اسم المالك في دفاتر الجمعية، وذلك لأن العنصر الإنساني في التعاونيات مقدم على العنصر المالي.

وعلى هذا النحو وبعد أن أجرينا مقارنة بين رأس المال في التعاونيات الاستهلاكية من جهة ورأس المال في الشركات المساهمة من جهة أخرى، فإننا نجد العديد من العقبات التي تقف أمام الجمعيات التعاونية في الحصول على الأموال اللازمة داخلياً، وتتمثل هذه العقبات في أن الأعضاء في التعاونيات ليس أمامهم ما يغريهم على الزيادة في الاكتتاب، فرأس المال لا يغل ربحاً، كما هو الحال في المشروعات الرأسمالية، بل يعطي فائدة محدودة، الأمر الذي يدفع الكثير من الناس إلى عدم استثمار أموالهم في الجمعيات التعاونية، إضافة إلى ذلك، فإذا ما حققت الجمعية ربحاً، فإن هذا الربح لا يوزع على الأعضاء بحسب الأسهم التي اكتتبوا بها، وإنما على أساس ما عقدوه من مشتريات، وبذلك فليس هناك ما يدفع العضو إلى أن يكتتب في عدد كبير من الأسهم، بل يكفيه أن يكتتب بسهم واحد.

لذلك فقد اقترح جانب من الفقه مجموعة من الحلول يمكن إيجازها بما يلي[2]:

1. تشجيع الأعضاء على زيادة الاكتتاب، عن طريق زيادة الفائدة بالنسبة للأسهم الإضافية "فإذا كان السهم الأول يعطي فائدة 5% مثلاً فبالإمكان جعل الفائدة على السهم الثاني 7% الثالث 9% ". مع تمكين العضو من استرداد قيمة هذه الأسهم عند اللزوم أو الاقتراض عليها دون أن يضطر إلى الاستقالة.
2. رفع قيمة الأسهم إذا كانت منخفضة انخفاضاً كبيراً، لأن هذه القيمة تحددت في وقت كانت قيمة النقود أو القوة الشرائية مرتفعة.
3. وضع حد أدنى مرتفع قليلاً لعدد الأسهم التي يجب أن يكتتب فيها كل عضو، وللتغلب على مشكلة عدم قدرة بعض الأعضاء على دفع قيمة تلك الأسهم، يمكن الدفع بالتقسيط أو عن طريق احتجاز العائد سنوياً، حتى يغطي السهم الأول ثم احتجاز جزء آخر من العائد إلى أن يتم تغطية الاكتتاب كله.
4. يمكن حل مشكلة التمويل عن طريق زيادة اكتتاب الأعضاء في أسهمها، وذلك بتقسيم رأس المال إلى نوعين [3]، الأول: أسهم قابلة للتداول، ويمكن لصاحبها تحويلها إلى أي شخص آخر.

الثاني: أسهم خاضعة للاسترداد، وهي تخول صاحبها الحق في أن يستردها على أن يخطر الجمعية برغبته خلال مدة يحددها نظام كل جمعية.

المـــال الاحتيـــاطي في التعـــاونيات الاســـتهلاكية

يعرف المال الاحتياطي في الجمعية التعاونية بأنه جانب من أموال الجمعية يخصص لمواجهة بعض التبعات أو المسؤوليات التي تجد في المستقبل[4].

---

[2] الدكتور جابر جاد عبدالرحمن – اقتصاديات التعاون – الجزء الأول في البنيان التعاوني، دار النهضة العربية – القاهرة ص 476 بنده 5 .

[3] د. كمال حمدي أبو الخير: التنظيم التعاوني هامش 23 ص 68 وما بعدها مشار إليه لدى البرعي المرجع السابق ص 246 .

[4] د. كمال أبو الخير: التنظيم التعاوني هامش 33، ص81 – مشار إليه لدى البرعي المرجع السابق ص251 .

ويعد المال الاحتياطي ذا أهمية بالغة في الجمعيات التعاونية، وذلك بسبب تقلب رأس المال بالزيادة و النقصان طبقاً للباب المفتوح للعضوية.

وفي الواقع إن المال الاحتياطي يعد أكثر أهمية من رأس المال العادي، لأن الاحتياطي يعد من الموجودات الأكيدة لدى الجمعية، فهو غير شخصي وغير قابل للتصفية أو التوزيع على الأعضاء ولا تلتزم الجمعية بدفع فوائد عنه لدى استعمالها له.

وبعبارة أخرى هو صمام الأمان لدى الجمعيات التعاونية، أو الصخرة التي يمكن للجمعية أن تبني عليها صرح نشاطها بأمان.

ونظراً للدور المهم الذي يلعبه الاحتياطي في الجمعيات التعاونية، فقد ألزم المشرع في المادة 39 من قانون التعاون الجمعيات بتكوين احتياطي قانوني بوساطة اقتطاع 20% من صافي الأرباح على الأقل حتى يبلغ هذا الاحتياطي مثلي رأس المال.

وإلى جانب الاحتياطي القانوني، يمكن للجمعيات التعاونية أن تكون احتياطيات أخرى لمواجهة الاحتمالات الأخرى كافة، وتعرف هذه الاحتياطيات باسم الاحتياطيات التحملية. أما عن كيفية تكوين الاحتياطي القانوني، فإنه يتكون وفقاً للقواعد العامة الواردة في قانون التعاون والنظام الداخلي الموحد للتعاونيات الاستهلاكية من المصادر التالية:

1. تنص المادة 39 من قانون التعاون على أنه " مع مراعاة الأحكام الخاصة بالأنواع المختلفة للجمعيات التعاونية والأحكام الواردة في نظام كل جمعية يخصص 20% من صافي الربح على الأقل لتكوين احتياطي قانوني حتى يبلغ هذا الاحتياطي مثلي رأس المال ". وهي النسبة نفسها التي نص عليها النظام الداخلي الموحد للتعاونيات الاستهلاكية.

يتبين من هذا النص أن المشرع وضع حداً أدنى للنسبة المئوية التي يجوز اقتطاعها، ولا يجوز للنظام الداخلي للجمعيات التعاونية بأي حال من الأحوال أن ينص على نسبة أقل من ذلك. فإذا بلغ الاحتياطي القانوني ربع رأس المال المسهم والمدفوع، وجب تكملة ما يحدث فيه من نقص بعد ذلك إلى أن يبلغها، وذلك من فائض أرباح السنوات التالية، على ألا تتجاوز نسبة الاقتطاع لهذا الغرض 40% من أرباح السنة الجارية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن النسبة التي يحددها النظام الداخلي لا يجوز تعديلها إلا بقرار من الجمعية العمومية الاستثنائية، وينشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية.

2. رسم العضوية:

وهذا الرسم هو مبلغ من المال يقضي النظام الداخلي للجمعية بدفعه عند انتساب كل عضو جديد، وقد نصت عليه المادة الثامنة الفقرة ب من النظام الداخلي الموحد للتعاونيات الاستهلاكية، وتم تحديد رسم العضوية بـــ 25 ليرة سورية، على أن يتم إدخال هذا المبلغ في نهاية السنة المالية

بحساب الاحتياطي القانوني، أو بحساب احتياطي التوسع متى بلغ الاحتياطي القانوني مثلي رأس المال[5].

3. الهبات والوصايا:

الهبات: هي التبرعات المنجزة، أما الوصايا فهي تبرعات مضافة إلى ما بعد الموت.

وإذا كان قانون التعاون والنظام الداخلي الموحد للتعاونيات الاستهلاكية قد سمحا للجمعيات التعاونية بقبول الهبات والوصايا، بموجب نصوص عامة، إلا أنه وبموجب القانون 93 لعام 1958 الخاص بالجمعيات والمؤسسات الخاصة والذي يعد القانون العام للجمعيات التعاونية في كل ما لم يرد به نص خاص، وفي المادة 21 منه منع أي جمعية أن تتسلم أو تحصل على أموال أو مبالغ من أي نوع، من شخص أو جمعية أو هيئة أو ناد خارج الجمهورية العربية السورية، ولا أن ترسل شيئاً مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة.

4 . قيمة أجزاء الأسهم التي لم يكمل الورثة قيمتها خلال سنة من تاريخ الوفاة.

إذا توفي العضو في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية تنتقل العضوية في حال توفر شروطها، وملكية الأسهم إذا كانت كاملة إلى الورثة، وفي حال وجود أجزاء للسهم سواء من السهم المورث أم الأسهم المورثة، فيجب على الورثة تسديد قيمة هذه الأجزاء لتصبح سهماً خلال سنة من تاريخ الوفاة، وإلا انتقلت ملكية هذه الأجزاء وقيمتها إلى الجمعية، ويفقد الورثة حق المطالبة بها ويستحقون فقط قيمة الأسهم المسددة كاملة.

5. ما يسقط الحق في المطالبة به من قيمة الأسهم التي لا يطالب بها مستحقوها بسبب زوال صفة العضوية عنهم، والعائد وفوائد الأسهم بعد مضي سنة من تاريخ بدء التوزيع المعلن عنه.

6 . الموارد الأخرى (ريع الحفلات – الرحلات ...).

[5] القرار الوزاري رقم/1795/ تاريخ 1988/11/29 الصادر عن وزير التموين.

وتتكون هذه المصادر من الودائع والقروض.

الودائـــع

يتوجب على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية أن تسعى إلى جذب الودائع، وذلك لما لهذه الودائع من أهمية، ولا سيما إذا أقبل الأفراد على الإيداع لدى الجمعية، فإن ذلك من شأنه أن يزيد من اهتمامهم بأمر الجمعية، إضافة إلى أن الودائع تشكل أموالاً سائلة لدى الجمعية، ويمكنها أن تستخدمها في تحقيق أغراضها، وأن أعضاء مجلس الإدارة سوف يعملون على استخدامها على الوجه الأمثل لأن أغلبية هذه الودائع ستكون لأقاربهم وأصدقائهم.

وتقديراً من المشرع لأهمية هذا المصدر من مصادر التمويل للجمعيات التعاونية، فقد نصت المادة 19 من قانون التعاون على أنه " للجمعيات التعاونية على اختلاف أنواعها قبول الودائع وفقاً للقواعد التي ينص عليها نظامها.

ولا يجوز للجمعية التصرف في هذه الودائع إذا كانت تحت الطلب أو كانت لأجل لا يتعدى الشهر، أما ماعدى ذلك من الودائع فلها أن توظفها في الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية بمراعاة قدرتها على إجابة طلبات سحب الودائع ".

وبموجب هذه الأخيرة لا يجوز توظيف الودائع التي تقبلها التعاونيات الاستهلاكية، إلا إذا كانت مودعة لأجل يتعدى الشهر وعلى أن يراعى في توظيفها ما يلي[6]:

1. أن يتم توظيفها في حدود 50% من قيمتها.
2. أن تستعمل في أغراض لا تتجاوز موعد استحقاقها.

غير أن النظام الداخلي الموحد للتعاونيات الاستهلاكية قيد قبول الودائع بشرط أن يتم توظيفها في حدود 70% من قيمتها، وأن تستعمل في أغراض لا تتجاوز موعد استحقاقها.

ولكن استخدام حصيلة الودائع في تحقيق أغراض الجمعيات، لا يمكن أن يتم على نحو واحد وبالمقدار نفسه بل يختلف الأمر باختلاف أنواع هذه الودائع:

1. الودائع تحت الطلب

وهي الودائع التي يحتفظ بها الأفراد لدى الجمعية، على أن يكون لهم الحق في استردادها في أي وقت يشاؤون، ولا شك أن هذا النوع من الودائع له مخاطر على الجمعية بالإضافة إلى أنه قليل

---

[6] القرار الوزاري رقم/1042/ تاريخ 1967/11/21 الصادرعن وزير التموين والذي يشكل اللائحة التنفيذية للقانون 91 لعام 1958.

الفائدة، وذلك لأنها معرضة للمطالبة في أي وقت، ولا يمكنها استثمارها في مشاريع طويلة الأجل، والأولى بالجمعية ألا تغامر في استخدام مثل هذه الودائع، بل ألا تبالغ في قبولها إلا في الحدود الدنيا ومن أعضائها فقط.

وحرصاً من المشرع على حماية الجمعيات من الوقوع في هذه المخاطر، فإنه حظر على الجمعيات التعاونية توظيف هذه الودائع.

2. الودائع المستحقة الدفع بعد إخطار سابق

وتعرف هذه الودائع باسم ودائع الادخار، وتتم هذه الودائع على أساس دفع مبالغ محددة وبصفة دورية إلى الجمعية، ولفترة من الزمن، على أن تدفع لهم في نهاية هذه المدة فائدة معينة عن كافة المبالغ التي أودعوها. ويكون للمودعين الحق في سحب هذه الودائع خلال هذه الفترة بعد إخطار سابق، ولتشجيعهم على الادخار فإن نظام الجمعيات يقضي بعدم دفع فوائد مما استردوه.

ولا شك أن هذا النوع يشكل فائدة مزدوجة، فيمكن الجمعية من توفير أموال تحت يدها تستطيع أن تستخدمها في حدود معينة من جهة، ويشجع الأعضاء على الادخار من جهة أخرى.

3. الودائع لأجل

وهذا النوع من الودائع يحقق للجمعية فوائد ومزايا تفوق المزايا التي تحصل عليها من الأنواع الأخرى، لأن إيداع الأفراد أموالهم لأجل معروف، يمكن الجمعية من استخدام هذه الأموال واستثمارها في حدود هذا الأجل.

القــروض

تنص المادة الرابعة والعشرون من قانون التعاون على أنه "يجوز أن ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية صندوق للإقراض التعاوني يتولى تقديم القروض اللازمة للجمعيات التعاونية، ولكن هذا النص لم يوضع موضع التنفيذ وخصوصاً في مجال التعاونيات الاستهلاكية".

وكذلك تنص المادة /65/ على أنه "للجمعيات التعاونية الاستهلاكية أن تنشئ فيما بينها جمعية تعاونية عامة يكون الغرض منها مد الجمعيات الأعضاء بالقروض اللازمة لها، في حدود موارد الجمعية التعاونية العامة وتتكون هذه الموارد من اكتتابات الجمعيات الأعضاء ومما تودعه هذه الجمعيات لدى الجمعية التعاونية العامة، ومما تصدره هذه الأخيرة من سندات أو تحصل عليه من قروض من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة.

ويبين نظام الجمعية الشروط الواجب توافرها فيما تحصل عليه من موارد والشروط والضمانات الواجبة فيما تقدمه من قروض للأعضاء. غير أن هذا النص أيضاً لم يوضع موضع التطبيق.

وعليه فإن التعاونيات الاستهلاكية تعتمد في قروضها على المصرف التجاري ومصرف التسليف الشعبي، ونظراً لصعوبة الإجراءات التي يتطلبها المصرف لتقديم هذه القروض، ظل دور هذه القروض محدوداً في تكوين مالية التعاونيات الاستهلاكية.

ولذلك فعلى الجمعية الاستهلاكية الراغبة في الحصول على قرض من مصرف التسليف الشعبي، أن تتقدم بطلب إلى وزارة التموين يتضمن المبررات الداعية للقرض، ثم تقوم الوزارة بدراسة الطلب فإذا وجدت مبرراً لذلك توجه كتاباً لمديرية المصرف المذكور لتأمين القرض اللازم[7].

مسـؤولية أعضـاء الجمعـية التعـاونية

ذكرنا بأنه تعد مسؤولية الأعضاء في الجمعية التعاونية من الاعتبارات التي تساعدها على تدبير أمورها في الحصول على الأموال، فكلما كانت مسؤولية الأعضاء أكبر، زادت ثقة الغير بها.

لذلك فإن المشرع رتب مسؤوليات مدنية وجزائية على أعضاء الجمعيات التعاونية ومجلس إدارتها، في حال ارتكابهم مخالفات للقوانين والأنظمة الداخلية لهذه الجمعيات.

المسـؤولية المدنـية لأعضـاء الجمعـية التعـاونية

تنص المادة الثامنة من قانون التعاون على أن "مسؤولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم ما لم ينص نظامها الداخلي على غير ذلك".

يتضح من هذا النص أن المشرع وضع حداً أدنى لما يمكن أن يترتب على الأعضاء من المسؤولية، وترك الحرية للجمعيات التعاونية وفقاً لطبيعة أنشطتها في زيادة المسؤولية المدنية عن هذا الحد ولا شك أن زيادة المسؤولية في أي جمعية تعاونية من شأنها أن تزيد ثقة الغير بها ويقوي مركزها.

وحيث إن الجمعيات التعاونية هي أشخاص اعتبارية، فإن المسؤولية غالباً ما تقع على مجلس الإدارة الذي يمثلها، لذلك أوجب القانون على أعضاء مجلس الإدارة القيام بتنفيذ جميع التعهدات التي يفرضها عليهم القانون والنظام الداخلي للجمعية، ولكن مع ذلك فهم غير مسؤولين شخصياً عن الأعمال التي يقومون بها، ما دامت في حدود صلاحياتهم أي في حدود القانون والنظام الداخلي، أما إذا قام المجلس أو أحد أعضائه بعمل خارج حدود القانون والنظام الداخلي، فيكون المجلس أو هذا العضو مسؤولاً شخصياً عن نتيجة هذا العمل تجاه الجمعية والغير.

فعلى سبيل المثال إذا عين المجلس جابياً، ولم يتخذ الضمانة اللازمة لمنع هذا الجابي من تبديد أموال الجمعية، فإن أعضاء المجلس يكونون مسؤولين مسؤولية شخصية في هذه الحالة عن

---

[7] التعميم رقم/7/ تاريخ 1982/1/21 – الصادر عن وزير التموين والمتضمن " الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الجمعيات للحصول على قرض من مصرف التسليف الشعبي ".

الأموال التي بددها الجابي، أو أن يمنح المجلس قرضاً لأحد الأعضاء على خلاف نصوص القانون، فيكون مسؤولاً عن قيمة القرض.

أما عن المسؤولية المدنية التي يمكن للجمعية التعاونية أن تختار إحداها فهي ثلاثة:

1. المسؤولية المحدودة:

ويقصد بها أن تكون مسؤولية كل عضو تتحدد بقيمة الأسهم التي اكتتب بها في الجمعية، وغالباً ما يتم اختيار هذا النوع من أنواع المسؤولية في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، والجمعيات التي يتركز نشاطها على الشراء بالجملة وإعادة البيع لأعضائها.

والأصل في قانون التعاون هو المسؤولية لكل عضو بقيمة الأسهم التي اكتتب بها، ما لم ينص النظام الداخلي للجمعية على خلاف ذلك.

ونشير في هذا الصدد إلى أن النظام الداخلي الموحد للتعاونيات الاستهلاكية أخذ في المادة الثامنة منه بما ورد في قانون التعاون وجعل مسؤولية الأعضاء محدودة بقيمة الأسهم التي يكتتبون بها.

2. المسؤولية المضاعفة:

ويقصد بها أن تتحدد مسؤولية الأعضاء بقيمة الأسهم المكتتب بها مضروبة بعدد من الأمثال، كأن تكون ثلاثة أمثال قيمة الأسهم أو أكثر أو أقل.

ونشير هنا إلى أن المسؤولية في الفقرتين السابقتين ليست مسؤولية تضامنية، بمعنى أن الدائن يرجع على الجمعية أولاً ويطالبها بالسداد فإذا عجزت فلا يرجع على كل عضو إلا بمقدار قيمة أسهمه أو بأمثالها فقط، وإذا عجز بعض الأعضاء عن السداد فليس للجمعية أو لدائنيها الحق في الرجوع على الآخرين لتحصيل ما عجز بعضهم عن أدائه.

3. المسؤولية غير المحدودة أو التضامنية:

وفيها يسأل الأعضاء بالتضامن عن ديون الجمعية والتزاماتها كافة، وفقاً لقواعد القانون المدني. ووفقاً لهذه القواعد فإن جميع الأعضاء يكونون ملزمين بوفاء ديون الجمعية والتزاماتها مهما بلغت، وللدائن أو صاحب الحق أن يطالب هذا العضو أو ذاك لتحصيل ديونه، ولا يستطيع هذا العضو أن يدفع بأنه غير ملزم إلا في حدود ما ساهم به في الجمعية.

هذا بالنسبة لعلاقة الأعضاء بالدائنين، أما بالنسبة لعلاقة الأعضاء فيما بينهم فلا يكون هناك تضامن في الالتزام بل انقسام، بحيث لا يكون العضو مديناً إلا في حدود الأسهم التي اكتتب بها، ويكون لكل عضو دفع أكثر من قيمة الأسهم التي اكتتب بها أن يرجع على الباقين، وفي حال كان بعضهم معسراً تقسم حصته على سائر الأعضاء كل بقدر إسهامه في الجمعية.

ووفقاً للقواعد العامة فإن التضامن لا يفترض، بل لا بد من وجود نص في النظام الداخلي

للجمعية يشير إلى أن المسؤولية في الجمعية مسؤولية تضامنية.

ونشير في هذا الصدد إلى أن مسؤولية الأعضاء عن الوفاء بديون الجمعية قبل الغير تستمر حتى بعد فصلهم أو انسحابهم أو التنازل عن أسهمهم لمدة سنتين من تاريخ خروجهم من الجمعية، وذلك رغبة من المشرع في منع بعض الأعضاء من التحايل وانسحابهم من الجمعية عند شعورهم بسوء مركز الجمعية المالي، وضماناً لحقوق الغير.

ويلاحظ في هذا الصدد أن أي تعديل لأحكام المسؤولية يعد تعديلاً للنظام الداخلي للجمعية ، وأن تعديل النظام الداخلي يجب أن يصدر عن الجمعية العمومية الاستثنائية بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، وموافقة نصف جميع الأعضاء (الحاضرين والغائبين).

ووفقاً للمادة /33/ من قانون التعاون، فإن للعضو غير الموافق من الحاضرين أو الغائبين أن يستقيل في ميعاد لا يتجاوز شهراً من تاريخ نشر ملخص التعديل في الجريدة الرسمية وتعد استقالته مقبولة بمجرد تقديمها.

المسـؤولية الجزائـية لأعضـاء الجمعـية التعـاونية

لم يكتف المشرع بمسؤولية أعضاء الجمعية ومجلس إدارتها مدنياً عن أعمالهم، بل جعل من بعض هذه الأعمال التي يقدمون على ارتكابها جرائم يعاقب عليها القانون.

فجاء في المادة / 78/ من قانون التعاون أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1. المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون والمفتشون ومراجعو الحسابات والمصفون الذين تعمدوا في أعمالهم أو في حساباتهم أو في تقاريرهم المبلغة إلى الجهة المختصة أو إلى الجمعية العمومية إيراد وقائع أو أرقام كاذبة عن حالة الجمعية، أو تعمدوا إخفاء كل أو بعض الوقائع والمستندات المتعلقة بهذه الحالة.
2. أعضاء مجلس الإدارة والمديرون الذين تعمدوا توزيع فوائد أو عائد أو مكافآت على الأعضاء لم تؤخذ من الأرباح الحقيقة للجمعية عند عدم وجود حساب ختامي أو على خلاف ما ورد في الحساب الختامي، أو طبقاً لحساب ختامي وضع بطريق التضامن.
3. أعضاء مجلس الإدارة الذين أصدروا أسهماً بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية أو تزيد عليها.
4. أعضاء مجلس الإدارة والمديرون الذين أقرضوا أو قدموا أموالاً أو أجروا عمليات إيداع نقود أو تأمين أو خصم على غير الوجه المبين في هذا القانون أو اللائحة التنفيذية أو في نظام الجمعية.

5. المصفون وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون الذين لم يقوموا بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليهم القانون أو اللائحة التنفيذية أو نظام الجمعية.
6. أعضاء مجلس الإدارة والمديرون والموظفون الذين يخالفون أحكام المادة / 56/ من قانون التعاون الخاصة بتسليم أموال الجمعية وسجلاتها إلى المدير أو مجلس الإدارة المؤقت في حالة الحل أو التصفية.
7. ويعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف ليرة سورية أعضاء مجلس الإدارة ومديرو أي جمعية تعاونية زاولت نشاطاً تعاونياً قبل النشر عنها في الجريدة الرسمية (م 79).
8. وأخيراً يعاقب بغرامة لا تتجاوز ألف ليرة سورية كل من تعمد نشر تقارير غير صحيحة عن الحالة المالية أو الإدارية أو نشاط أي جمعية تعاونية، وتتعدد العقوبة بتعدد النشر (م81).

وحرصاً من المشرع على صيانة أموال الجمعيات التعاونية، فقد أضفى المرسوم التشريعي رقم 37 لعام 1966 صفة الأموال العامة على ممتلكات التعاونيات.

حيث نص في الفقرة ب من المادة الأولى على أنه "يقصد بالأموال العامة في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للدولة والجمعيات التعاونية".

كما نصت المادة الثالثة منه على ما يلي: "يشمل قانون العقوبات الاقتصادية مجموعة النصوص التي تطال جميع الأعمال التي من شأنها إلحاق الضرر بالأموال العامة".

وقد جاءت القرارات الوزارية المتعاقبة تحدد المخالفات التي ترتكب في الجمعيات التعاونية، وينطبق عليها أحكام قانون العقوبات الاقتصادية.

فقد وضعت وزارة التموين قواعد محددة يجب اتباعها في البيع بالنسيئة وأن أي مخالفة لهذه القواعد تستوجب المسؤولية المالية للمخالف، إضافة إلى الملاحقة إدارياً وقضائياً وفقاً لأحكام قانون العقوبات الاقتصادية، وخاصة إذا صدرت المخالفة من رئيس مجلس الإدارة وأعضائها والمدير والجهاز المحاسبي والتجاري في الجمعية، وتكون مسؤوليتهم تضامنية عن أي مخالفة لأحكام هذا القرار[8].

وكذلك في حال وجود نقص أو اختلاس يتجاوز خمسة آلاف ليرة سورية، يتوجب على مجلس الإدارة إقامة الدعوى الجزائية أمام المحكمة الاقتصادية فوراً[9].

وتشير إلى أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة بسبب أعمالهم في الإدارة تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر الحسابات الختامية للتصفية.

---

[8] القرار الوزاري رقم/2130/ لعام 1996 – الصادر عن وزير التموين والتجارة الداخلية في المواد /17–18/.

[9] التعميم رقم /64/ لعام 1997 – الصادر عن وزير التموين والتجارة الداخلية.

تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة:

يقصد بالقيمة الاسمية للسهم:

1. قيمة السهم التي تم تحديدها عند التأسيس.
2. قيمة السهم في السوق.
3. يوزع الاحتياطي على الأسهم ويكون الناتج هو القيمة الاسمية لكل سهم.
4. قيمة السهم عند التأسيس مضافاً إليها علاوة الإصدار.

الإجابة الصحيحة رقم 1.

الوحدة التعليمية الخامسة

القـواعد العـامة في اتحـاد الجمعـيات التعـاونية الاسـتهلاكية وفـي حلـها وانقضـائها

الكلمات المفتاحية:

تمركز الجمعيات– دمج الجمعيات– التعاونية المشتركة والعامة– الجمعية المحلية– اتحاد إقليمي– اتحاد نوعي– مجلس الإتحاد– انقضاء الجمعية– حل الجمعية– تصفية الجمعية– الطعن بقرار الحل– الطعن بقرار الانقضاء– الحل الإداري– الحل الاختياري– الحل القضائي– تعيين المصفون– مهام المصفون– مسؤولية المصفون– توزيع ناتج التصفية– الفائض– العجز– العضو.

الملخص:

- نظم قانون التعاون قواعد وأصول ضم الجمعيات التعاونية بعضها إلى بعض، وفي ضوء أحكام هذا القانون يمكن تقسيم التجمعات التعاونية في القطر إلى أسلوبين رئيسيين متكاملين: فالأول يكون تجميع للجمعيات التعاونية ودمجها في تعاونية واحدة، أو ضم هذه الجمعيات لتشكل فيما بينها جمعية تعاونية يطلق عليها الجمعيات التعاونية المشتركة والعامة، وأما الأسلوب الثاني فيقوم على تكوين الاتحادات التعاونية الإقليمية والنوعية.
- ولقد نظمت التشريعات التعاونية الخاصة أصول اتحاد تلك الجمعيات وحلها وانقضائها بقواعد خاصة.
- وانقضاء الجمعية التعاونية يختلف عن حلها، فالانقضاء يقصد به انتهاء حياة الجمعية نتيجة زوال سبب من أسباب وجودها، ويتم هذا الانقضاء بشكل تلقائي، دون حاجة إلى تدخل إرادي، أما الحل فيقصد به وضع حد لحياة الجمعية التعاونية المستكملة لكل شروط الوجود القانوني وذلك بتدخل إداري أو قضائي.

الأهداف التعليمية:

- تنمية معارف الطالب فيما يتعلق بالقواعد العامة في اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية. التعريف بأسباب حل الجمعية وانقضائها وقواعد تصفيتها .

مقدمة:

لقد نظمت التشريعات التعاونية الخاصة أصول اتحاد تلك الجمعيات وحلها وانقضائها بقواعد خاصة.

ولكن غالبية الأحكام المتعلقة بالاتحادات التعاونية العامة والواردة في القانون / 317/ ظلت نافذة، لأنها لا تخالف تلك التشريعات وإنما تتكامل معها، ولذلك فإن دراستنا لاتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية سوف تكون مستمدة من القانون / 317/، بينما ية الأخرى حسب التشريعات الخاصة بها.

وبناءً على ذلك سوف ندرس في هذا الفصل القواعد المنظمة لاتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في مبحث أول، ثم نتولى شرح الأحكام المتعلقة بحل الجمعيات وانقضائها في مبحث ثانٍ.

اتحـــاد الجمعـــيات التعـــاونية الاســـتهلاكية

سوف نتناول في هذا المبحث دراسة أهمية تمركز الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وميزاته في مطلب أول، ثم أساليب التمركز التعاوني في مطلب ثانٍ.

أهمـية تمركـز الجمعـيات التعـاونية الاسـتهلاكية وميزاتـه:

1 -أهمـية التمركـز

إن الضرورات التي دعت الأفراد للانخراط في جمعية تعاونية استهلاكية نتيجة شعورهم بالعجز عن تحقيق أهدافهم الاقتصادية والاجتماعية منفردين، تفرض نفسها على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، لتعمل ضمن نشاط اجتماعي مركز بحيث يؤمن لها بعض المزايا التي لا تستطيع تحقيقها، إذا هي انعزلت وتقوقعت على نفسها فلا بد إذاً من تجميع الجهود وتركيزها بغية ترسيخ أقدام الحركة التعاونية وتطويرها وقيامها بالدور الفعال المعلق عليها.

وقد لمست الجمعيات التعاونية الاستهلاكية فوائد تمركز الجهود التعاونية والآثار التي تترتب عليها للجمعيات، سواء القائمة منها في الدول الرأسمالية بقصد الدفاع عن وجودها ضد الضغط الذي تمارسه عليها الشركات الرأسمالية الاحتكارية، أم في الدول الاشتراكية بقصد توحيد الجهود وضغط النفقات وتأمين الريعية الأفضل، و لا بد للحركة التعاونية الاستهلاكية لدينا أن تسير في الاتجاه

نفسه الذي سارت عليه الحركة التعاونية في البلاد التي رسخت فيها أقدامها بمركزة الجمعيات التعاونية ضمن إطار عام يخدم الجمعيات التعاونية ويعمل على ازدهارها وتوسيعها.

2 -فوائـد التمركـز ومزايـاه:

يعطي تمركز التعاونيات الاستهلاكية العديد من المزايا يمكن تلخيصها بما يلي:

1. توسيع قاعدة الحركة التعاونية الاستهلاكية وزيادة عدد المؤمنين بها عل أنها الطريقة الأفضل لحل مشكلاتهم الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بالقيام بحملات التوعية ونشر الثقافة التعاونية وتوزيع النشرات، وإن ذلك لا تستطيع القيام به جمعية بمفردها.
2. وضع الخطط المنسقة لزيادة نشاط الجمعيات وتوسعها وانسجام مناطق أعمالها.
3. استخدام الخبراء الفنيين في أمور التعاون الاستهلاكي لدراسة وضع الجمعيات التعاونية، وإيجاد الخطط والوسائل الكفيلة بنجاحها.
4. استخدام الأساليب العلمية والتخطيط في إدارة وتسيير أمور الجمعيات وعلى مستوى الحركة التعاونية ككل.
5. افتتاح المراكز والمعاهد وإقامة الدورات لتدريب وتأهيل العاملين في الحركة التعاونية لزيادة الكفاءات والخبرات
6. اختصار عدد الجهاز الإداري وبالتالي خفض النفقات.
7. إنتاج بعض السلع الاستهلاكية من قبل بعض الجمعيات بقصد الحصول على سلع من نوعيات جيدة وأسعار عادلة.
8. إحداث جهاز خاص لتمويل الجمعيات التعاونية بالأموال اللازمة لعملياتها التجارية ضمن شروط ائتمانية سهلة وتتناسب مع أوضاع هذه الجمعيات.

أســـاليب التمركـــز التعـــاوني

نظم قانون التعاون قواعد وأصول ضم الجمعيات التعاونية بعضها إلى بعض، وفي ضوء أحكام هذا القانون يمكن تقسيم التجمعات التعاونية في القطر إلى أسلوبين رئيسيين متكاملين: فالأول يكون تجميع للجمعيات التعاونية ودمجها في تعاونية واحدة، أو ضم هذه الجمعيات لتشكل فيما بينها جمعية تعاونية يطلق عليها الجمعيات التعاونية المشتركة والعامة، وأما الأسلوب الثاني فيقوم على تكوين الاتحادات التعاونية الإقليمية والنوعية.

1-دمـــج الجمعـــيات التعـــاونية وضمهـــا

أولاً- دمـــج الجمعـــيات التعـــاونية الاســـتهلاكية

تنص المادة /33/ من قانون التعاون على أنه "يشترط عقد جمعية عمومية استثنائية يشترك بها ثلثا الأعضاء على الأقل وموافقة نصف أعضاء الجمعية جميعاً لإصدار قرار في أحد الأمور التالية:

1. تعديل نظام الجمعية.
2. اندماج جمعية في جمعية أخرى.

كما نصت المادة / 50/ الفقرة الخامسة من القانون ذاته على : " تنقضي الجمعية إذا اندمجت في جمعية أخرى".

أما عن الإجراءات الخاصة بعملية الاندماج فهي كما يلي:

1. قيام الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية الأم بتعديل نظامها الداخلي بشكل يتفق مع الواقعة المستجدة، وليشمل نشاطها مناطق عمل الجمعيات الفروع، وإعلانها قبول اندماج الجمعيات الفروع بها، وتعيين لجنة لتقويم الوضع المالي للجمعية الأم.
2. أن تقرر الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعيات الفروع الموافقة على الاندماج بالجمعية الأم، وتعيين لجنة لتقويم الوضع المالي في الجمعية الفرع، وقد تكون اللجنة نفسها لكلتا الجمعيتين.
3. تقوم الجمعيات العمومية الاستثنائية للجمعية الأم والجمعيات الفروع في الاجتماع المذكور بانتخاب أعضاء لمجلس إدارة الجمعية الجديدة، بعد مراعاة توزيع حصص العضوية في المجلس الجديد حسب النسبة العددية للأعضاء في كل جمعية، كما تنتخب لجنة محلية لكل فرع تتألف من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة، تكون مهمتها الإشراف على نشاط الفرع، وترفع تقارير دورية بذلك إلى مجلس الإدارة.
4. تقوم كل من لجان تقويم الجمعية الأم والجمعيات الفروع بتحديد المركز المالي، وتعد تقريراً عن أوضاع الجمعيات المكلفة بتقويمها يتضمن تحديداً لمراكزها المالية، ومن ثم تقوم لجنة تقويم الجمعية الأم بإعداد ميزانية موحدة للجمعية الجديدة بعد تنفيذ الدمج عملياً.
5. إذا ظهر بنتيجة التقويم المالي لإحدى الجمعيات ربحاً، فإنه يوزع حسب النسب المقررة في المادة /39/ من قانون التعاون، أما إذا ظهرت خسارة فإنه يجري تغطيتها من أرباح السنوات المقبلة للجمعية الجديدة.

6. بعد تنفيذ الدمج مباشرة يقوم مجلس الإدارة المنتخب من قبل الجمعيات العمومية الاستثنائية باستلام موجودات الجمعية المندمجة ومطاليبها من لجان التقويم، ويعمل على دعوة الجمعية العمومية السنوية للمصادقة على ميزانية الجمعية الجديدة.

وبعد استكمال هذه الإجراءات نكون أمام جمعية تعاونية جديدة ذات فروع، ويترتب على ذلك أن الشخصية الاعتبارية للتعاونية المندمجة تنقضي بحكم توحدها، وتنصهر في الشخصية الاعتبارية للتعاونية الأم.

ثانياً- التعـــاونيات المشـــتركة والعـــامة

تنص المادة /43/ من قانون التعاون على أنه "لكل جمعيتين أو أكثر أن تشترك في تأسيس جمعية تعاونية مشتركة للقيام بخدمات اقتصادية أو مالية أو اجتماعية تتطلبها الجمعيات المنتمية إليها، أو تحديد الوسائل التي تكفل للجمعيات المذكورة هذه العمليات، أو تقديم المواد التي تستهلكها هذه الجمعيات، ولا يجوز أن تقبل الأفراد من ضمن أعضائها. وللجمعيات التعاونية والجمعيات التعاونية المشتركة أن تكون جمعيات تعاونية عامة".

يتبين لنا الفرق بين عمليتي الدمج والضم في أن الدمج يؤدي إلى توحد كل التعاونيات المندمجة في شخصية اعتبارية واحدة وهي الجمعية التعاونية الجديدة، أما في الجمعيات التعاونية المشتركة والعامة فإن الجمعيات الأعضاء في هذا الاتحاد تحتفظ بشخصيتها الاعتبارية.

وكذلك نجد أن الأعضاء في الجمعية الناتجة عن الضم يكونون من الأفراد، في حين أن الأعضاء في التعاونيات العامة والمشتركة ليسوا من الأفراد.

ويقابل التعاونيات المشتركة في القطاع الاستهلاكي ما يسمى بالجمعيات المركزية "وهي لم ترى النور بعد".

هذا وقد نص قانون التعاون على ذلك بأنه للجمعيات التعاونية الاستهلاكية أن تؤسس فيما بينها جمعية مركزية يكون غرضها الحصول بالجملة وبشروط ملائمة على السلع والخدمات، وتوزيعها على الجمعيات الأعضاء. ويتكون رأسمال الجمعية المركزية من أسهم تكتتب فيها الجمعيات الأعضاء، ويبين نظام الجمعية المركزية شروط البيع بالجملة لغير الأعضاء إذا كان نظام الجمعية المركزية يجيزه.

ولهذه الجمعية أن تقوم بنفسها بإنتاج السلع وتأدية الخدمات التي تبيعها للجمعيات المشتركة فيها[1].

ثالثاً- النظـــام الداخـــلي للجمعـــيات العـــامة والمشـــتركة

[1] المواد /63 – 64/ من قانون التعاون.

الأصل أن الجمعيات التعاونية المشتركة أو المركزية في الجمعيات الاستهلاكية " والعامة تخضع في التشكيل والإدارة والتنظيم إلى القواعد العامة ذاتها التي تنظم شؤون الجمعيات التعاونية التي يكونها الأفراد. ولكن العمل أثبت عدم إمكان سريان ذلك بشكل مطلق، بل لا بد من إحداث بعض التعديلات حتى تتفق مع طبيعة هذه الاتحادات.وتنصب هذه التعديلات بصورة خاصة على الاكتتاب في رأس المال، والتصويت والإدارة، والعائد على المعاملات، ومسألة التعامل مع غير الأعضاء.

أ. مساهمة الجمعيات المحلية في رأس مال الجمعيات المشتركة

رأينا في الجمعيات التعاونية المحلية، أن الفرد يكتسب العضوية بمجرد اكتتابه بسهم واحد من أسهم رأس المال، وفي بعض الأحيان يكتفى بالوفاء بالقسط الأول من قيمة السهم، ولكن هذه القاعدة من الصعب تطبيقها على الجمعيات المشتركة، نظراً لضخامة المعاملات التي تقوم بها هذه الأخيرة، وهذا يتطلب رأس مال ضخم. لذلك لا بد من إجراء تعديل في كيفية مساهمة الأعضاء بهذا النوع من الجمعيات.

وقد تعددت المعايير والطرائق التي قيل بها عن كيفية مساهمة الأعضاء برأسمال هذه الجمعيات فقد ذهب بعضهم إلى جعل الاكتتاب يتم بحسب عدد الأعضاء في الجمعيات المحلية. وهذه الطريقة تبدو للوهلة الأولى سهلة وتحقق العدالة لأن معاملات الجمعية التعاونية متناسبة مع عدد أعضائها.

ولكن يؤخذ على هذه الطريقة بأنها إذا كانت تتميز بالعدالة عندما يكون عدد الأعضاء متقارباً في الجمعيات المؤسسة، غير أن هذا الشرط لا يتوفر دائماً، فقد تتفاوت الجمعيات الأعضاء في الجمعية المشتركة من حيث عدد الأعضاء فيها.

فإذا قلنا بمساهمة كل الجمعيات المحلية في رأس مال الجمعية المشتركة وفقاً لعدد أعضائها، فقد لا تتحقق العدالة، لأنه من المحتمل أن تكون معاملات الجمعية الأكثر عدداً أقل من معاملات الجمعية الأقل عدداً، وبذلك تكون مساهمة الجمعيات لا تتناسب مع ما تحصل عليه من خدمات الجمعية المشتركة.

وذهب بعضهم الآخر إلى أن المساهمة تكون بنسبة رأس المال المسهم للجمعية المحلية، وقيل أيضاً بأن المساهمة تكون على أساس المعاملات، بمعنى أن نصيب كل جمعية من الجمعيات المؤسسة يتحدد بحسب كمية المعاملات التي عقدتها الجمعية المحلية مع الجمعيات العامة.

ولكن المشرع لم يأخذ بأي من هذه المعايير، وكل ما جاء فيه أنه يجوز للجمعيات المشتركة والعامة أن تزيد من قيمة السهم فيها على جنيه أو عشر ليرات سورية على ألا يتجاوز أربعة جنيهات أو أربعين ليرة سورية ويشترط أن تؤدى قيمة الأسهم بأكملها عند الاكتتاب.

ب. التصويت والإدارة

القاعدة في الجمعيات التعاونية المحلية هي أن لكل عضو صوتاً واحداً مهما كان عدد الأسهم التي يملكها، غير أن تطبيق هذه القاعدة على الجمعيات المشتركة والعامة غير ممكن، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تحكم الجمعيات الصغيرة في الجمعيات الكبرى، أو أن تستخدم جمعيات تعاونية صورية شكلت خصيصاً لأجل التصويت في الجمعيات المشتركة.

ويبدو أن المشرع في المادة / 44/ فقرة ب يتيح الأخذ بهذه الطريقة حيث جاء فيها " يكون للجمعيات التعاونية المنتمية إلى الجمعية المشتركة والعامة ممثل أو أكثر في الجمعية العمومية طبقاً لنظام الجمعية المشتركة والعامة أياً كان عدد الأسهم التي تملكها كل جمعية ".

أما من ناحية الإدارة، فإن إدارة الجمعيات المشتركة والعامة تعد من الناحية الهيكلية طريقة إدارة الجمعيات المحلية نفسها.

وبالنسبة لمجلس الإدارة، يمكن للجمعيات المشتركة أو العامة أن تنتخب أعضاء مجلس إدارتها من بين أعضاء جمعياتها العمومية، أو من باقي أعضاء الجمعيات التعاونية المنتمية إليها، ولو لم يكونوا ممثلين لجمعياتهم العمومية في الجمعية العامة أو المشتركة.

ج. العائد على المعاملات

ذكرنا أن الجمعيات التعاونية المحلية تقوم بتوزيع صافي أرباحها بعد استقطاع جزء للاحتياطي وللفائدة المحددة على رأس المال في صورة عائد على المعاملات، وإذا كان للوهلة الأولى ليس هناك مانع من تطبيق هذا المبدأ على الجمعيات المشتركة والعامة، غير أن هناك من الاعتبارات العملية ما تحول دون تطبيقه، فشدة المنافسة بين هذه الجمعيات والمشروعات الرأسمالية تقضي أن يكون لهذه الاتحادات من القوة ما يمكنها من الوقوف في وجه تلك التكتلات، وهذا يستلزم توفر المال اللازم ويتطلب من الجمعيات المحلية الأعضاء في الجمعيات المشتركة والعامة أن تتنازل عن فكرة توزيع الفائض الذي تحققه الجمعيات العامة.

و. التعامل مع غير الأعضاء

القاعدة العامة تقضي بأن الجمعيات التعاونية يجب أن تقتصر خدماتها على الأعضاء فيها ولا تتعامل مع غير الأعضاء إلا بعد كفاية الأعضاء، وهذا المبدأ يجب تطبيقه على الجمعيات المشتركة والعامة من باب أولى، بل إن الاعتبارات العملية قد تلزم الجمعيات العامة والمشتركة على التعامل مع غير الأعضاء، ولا سيما أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى زيادة رقم أعمالها، وبالتالي إلى زيادة أرباحها، ولأن الجمعيات المحلية المنتمية إليها قد لا تقوى على تزويد الجمعية المشتركة برأس المال الكافي، ولا تلتزم بضرورة التعامل مع الجمعية المشتركة دون سواها.

2-الاتحـــادات التعـــاونية الإقليمـــية والنوعـــية والعـــامة

أولاً- القـــواعد العـــامة للاتحادات التعاونية الإقليمية والنوعية والعامة

تنص المادة / 45/ من قانون التعاون على أنه "للجمعيات التعاونية والجمعيات التعاونية المشتركة والعامة أن تكون فيما بينها اتحادات إقليمية أو نوعية".

ويجوز لستين في المائة على الأقل من الجمعيات التعاونية في كل من إقليمي الجمهورية أن تكون الاتحاد العام للإقليم، وللاتحادين العامين لإقليمي الجمهورية أن يشكلا الاتحاد العام للجمهورية العربية المتحدة..".

يتضح من هذا النص بأنه يوجد ثلاثة أنواع من الاتحادات (اتحاد إقليمي - اتحاد نوعي - اتحاد عام).

يتكون الاتحاد التعاوني الإقليمي من الجمعيات التعاونية المشتركة والعامة في المحافظة أياً كان نوعها ويكون مجال عمله محافظة بأسرها.ويتكون الاتحاد التعاوني النوعي من الجمعيات التعاونية والجمعيات المشتركة والعامة المتحدة في النوع ويكون مجال عمله أنحاء القطر كافة.

ويتكون الاتحاد التعاوني العام في القطر من الجمعيات التعاونية المشتركة والعامة والاتحادات التعاونية بنوعيها، ويكون مجال عمله أنحاء القطر كافة.

ويكون للاتحاد التعاوني الإقليمي أو النوعي جمعية عمومية، تتكون من ممثلين لجميع الجمعيات التعاونية المنتمية إليه والمسددة لاشتراكها على النحو الآتي:

1. يكون لكل جمعية تعاونية محلية عضو واحد، فإذا زاد عدد أعضائها طبقاً لآخر حساب ختامي لها على متوسط مجموع عدد أعضاء الجمعيات التعاونية المنتمية إلى الاتحاد يكون لها عضوان، وإذا زاد عدد الأعضاء على ضعف المتوسط يكون لها عضو ثالث، على ألا يزيد عدد الأعضاء لأي جمعية تعاونية محلية على ثلاثة.

2. يكون لكل جمعية تعاونية عامة عضو واحد عن كل عشر جمعيات تعاونية مشتركة في عضويتها، أو كسور هذا العدد طبقاً لآخر حساب ختامي لها، على ألا يزيد عدد الأعضاء لأي جمعية تعاونية عامة على خمسة.

3. يكون لكل جمعية تعاونية مشتركة عضو واحد.

ويمثل الجمعيات التعاونية في الجمعية العمومية للاتحاد ممثلون، يصدر باختيارهم قرار من مجلس إدارة كل جمعية تعاونية، وعلى الممثلين أن يحضروا بأنفسهم ولكل منهم صوت واحد.

أما عن الجمعية العمومية للاتحاد التعاوني العام، فتكون من ممثلين لجميع الجمعيات والاتحادات التعاونية المنتمية إليه والمسددة لاشتراكها، ويكون لكل جمعية أو اتحاد ممثل واحد، يصدر به قرار من مجلس الإدارة.

ويتولى إدارة الاتحاد مجلس مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل تنتخبهم الجمعية العمومية، ولا يجوز تشكيل أكثر من اتحاد تعاوني عام في القطر، كما لا يجوز تكوين أكثر من اتحاد نوعي لنوع واحد من الجمعيات أو أكثر من اتحاد إقليمي في المحافظة.

ويكون مقر الاتحاد العام والاتحاد التعاوني النوعي عادة في العاصمة (دمشق)، أما مقر الاتحاد التعاوني الإقليمي فيكون في المحافظة.

وقد تكون بعض الجمعيات عضواً في اتحاد تعاوني نوعي وعضواً في اتحاد تعاوني إقليمي في وقت واحد، ففي هذه الحالة يتولى الاتحاد التعاوني النوعي مراجعة حساباتها والتفتيش على أعمالها وتعيين المشرفين والمنظمين لهذه الأعمال.والأصل أن الانضمام للاتحاد التعاوني اختياري، ويتم بقرار من الجمعية العمومية، إلا أن المشرع خرج عن هذا الأصل وقرر في المادة / 46/ الفقرة الثانية على أنه "إذا انضم 60% أو أكثر من الجمعيات التعاونية الكائنة في منطقة يوجد بها اتحاد تعاوني أصبحت الجمعيات التعاونية الباقية الموجودة والتي تنشأ في المنطقة أعضاء في هذا الاتحاد بحكم القانون".

ثانياً- الاتحـــاد التعـــاوني الاســـتهلاكي المركـــزي

يشترط لتكوين الاتحاد التعاوني الاستهلاكي وفقاً لأحكام قانون التعاون وجود عشر جمعيات على الأقل، ويخضع في تكوينه أو تأسيسه إلى القواعد المطبقة ذاتها في تأسيس الجمعيات التعاونية الاستهلاكية (إحالة إلى إجراءات تأسيس الجمعية التعاونية الاستهلاكية المذكورة سابقاً).

ونشير في هذا الصدد إلى أن دراستنا لهذا الاتحاد (الذي لم يشكل بعد) سوف تكون وفقاً للقواعد الواردة في قانون التعاون العام وقانون التعاون الاستهلاكي المصري المستمد منه.

يتألف الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي من الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في جميع أنحاء القطر، وتتكون جمعيته العمومية من ممثلين لجميع الجمعيات الأعضاء المنتمية إليه و المسددة

لاشتراكها، على أساس عضو واحد لكل منها، فإذا زاد عدد أعضائها طبقاً لآخر حساب ختامي لها على المعدل الوسطي لعدد أعضاء الجمعية الواحدة بين الجمعيات المنتمية إليها يكون لها عضوان، وإذا زاد عدد الأعضاء على ضعفي المعدل الوسطي المذكور يكون لها عضو ثالث، على ألا يزيد عدد ممثلي أي جمعية تعاونية على ثلاثة[2].- ويتولى إدارة الاتحاد مجلس الإدارة يشكل من:

آ. رؤساء الاتحادات التعاونية الإقليمية في المحافظات، ويبين النظام الداخلي المركزي كيفية تمثيل المحافظات التي لا يوجد بها اتحادات تعاونية إقليمية.

ب. خمسة أعضاء من ذوي الخبرة في التخصصات التعاونية من العاملين في الجهة الإدارية المختصة يصدر بتعيينهم قرار من الوزير المختص.

ولرئيس الجهة الإدارية المختصة، حق حضور اجتماعات مجلس إدارة الاتحاد والاشتراك في مداولاته دون أن يكون له حق التصويت.

- أما عن موارد الاتحاد التعاوني فهي تتكون من:

1. الاشتراكات التي تقدمها الجمعيات الأعضاء في الاتحاد.
2. الفائض الناتج عن نشاط كل جمعية عضو في الاتحاد الاستهلاكي المركزي والمخصص للتدريب التعاوني.
3. ثلث النسبة المخصصة للخدمات الاجتماعية من فائض الجمعيات.
4. الإعانات التي تقدمها الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة.
5. الهبات والوصاية.
6. ناتج تصفية الجمعيات التعاونية الأساسية.

- وقد أناط المشرع بهذا الاتحاد مهمة الإشراف على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، ومن أجل تنفيذ هذه المهمة فهو يقوم بما يلي:

1. اقتراح السياسة العامة للتعاون الاستهلاكي.
2. إعداد الإحصائيات والبيانات الخاصة بالتعاون الاستهلاكي.
3. نشر الثقافة التعاونية ودعم التعليم التعاوني.
4. حماية مصالح الجمعيات التابعة له عن طريق تمثيل البنيان التعاوني الاستهلاكي في الداخل والخارج والاشتراك في المنظمات الدولية، والتنسيق بين النشاط التعاوني الاستهلاكي وسائر أوجه النشاط التعاوني الأخرى، وتوجيه الجمعيات وإرشادها إلى النظم المالية والإدارية والحسابية المناسبة.

---

[2] القرار الوزاري /1042/ لعام 1967 الصادر عن وزير التموين.

5. فض المنازعات التي تنشأ بين الجمعيات أو بين مجالس الإدارة وأعضاء كل منها.
6. تقديم المشورة الفنية التعاونية وإبداء الرأي القانوني.
7. مراقبة انتظام وحسن سير العمل بالجمعيات التعاونية.
8. تولي أعمال تصفية الجمعيات التي تنقضي أو تحل.

انقضـــاء الجمعـــيات التعـــاونية وحلـــها وتصفيتـــها

نظم المشرع في قانون التعاون أسباب انقضاء الجمعيات التعاونية وقواعد حلها إدارياً وقضائياً والآثار المترتبة على هذا الحل.

لذلك سوف نتناول دراسة أسباب الانقضاء والحل في مطلب أول، ثم الآثار التي تترتب على الانقضاء والحل في مطلب ثانٍ.

أســـباب الانقضـــاء والحـــل

تنص المادة /50/ من قانون التعاون على أن الجمعية التعاونية تنقضي أو تحل في الأحوال الآتية:

1. إذا انتهت المدة المعينة لها ولم يمد أجلها.
2. إذا أتمت الأعمال التي أنشئت من أجلها، أو طرأت عليها عقبات تحول دون إتمامها.
3. إذا ضاع رأس مال الجمعية كله أو بعضه، بحيث يصبح الاستمرار في العمل مستحيلاً أو داعياً للخسارة.
4. إذا نقص عدد الأعضاء عن عشرة.
5. إذا اندمجت الجمعية في جمعية أخرى.

غير أن انقضاء الجمعية التعاونية يختلف عن حلها، فالانقضاء يقصد به انتهاء حياة الجمعية نتيجة زوال سبب من أسباب وجودها، ويتم هذا الانقضاء بشكل تلقائي، دون حاجة إلى تدخل إرادي، أما الحل فيقصد به وضع حد لحياة الجمعية التعاونية المستكملة لكل شروط الوجود القانوني وذلك بتدخل إداري أو قضائي.

1 -أســـباب الانقضـــاء

إن انقضاء الجمعية التعاونية يقصد به انتهاء حياتها، نتيجة لزوال سبب من أسباب وجودها، وإن هذا الانقضاء يتم بشكل تلقائي إذا توفرت إحدى الحالات التالية:

1. انتهاء الأجل المحدد لها تنتهي الجمعية التعاونية بانتهاء المدة المحددة لها في عقد التأسيس ما لم يصدر قرار من الجمعية العمومية الاستثنائية بمد أجلها، ويشترط لصحة هذا القرار أن يصدر بموافقة نصف أعضاء الجمعية جميعاً وبحضور ثلثي الأعضاء على الأقل.

2. إتمام الأعمال التي قامت من أجلها فإذا أنشئت جمعية تعاونية لتحقيق غرض معين، فإنها تنتهي بتحقيق هذا الغرض، فعلى سبيل المثال جمعيات الإسكان التعاونية تنتهي حياتها بتمليك المساكن لأعضائها.

3. فقدان شرط العدد فالمادة الثانية من قانون التعاون تشترط لتأسيس جمعية تعاونية وجود عشرة أفراد على الأقل، ويترتب على نقص عدد الأعضاء عن عشرة انقضاء الجمعية بقوة القانون [3].

4. الاندماج في جمعية أخرى إذا اندمجت جمعية تعاونية في جمعية تعاونية أخرى، تفقد الجمعية المندمجة شخصيتها الاعتبارية نتيجة لهذا الاندماج.

ويلاحظ في هذا الصدد أن المشرع نص على انقضاء الجمعية التعاونية باندماجها بجمعية أخرى، ولكنه لم يتعرض لحالة انقسام الجمعية التعاونية إلى عدة جمعيات. وفي الواقع يكفي لانقضاء الجمعية التعاونية أن تتوفر واحدة من الحالات المذكورة آنفاً، غير أن المشرع وحرصاً منه على الحفاظ على حقوق الأعضاء وحقوق الغير تطلب أن يصدر الوزير المختص قراراً بالانقضاء، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعد قرار الوزير هنا كاشفاً لواقعة الانقضاء وليس منشئاً لها.

وحرصاً من المشرع أيضاً على عدم استخدام القرار بالانقضاء كوسيلة للتخلص من إحدى الجمعيات التعاونية بشكل تعسفي أجاز في المادة / 50/ من قانون التعاون الطعن في هذا القرار أمام محكمة البداية الكائن في دائرتها مقر الجمعية، ويجب أن يتم الطعن خلال تسعين يوماً من تاريخ نشر القرار، وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال بغير مصروفات بعد سماع ملاحظات الطرفين، ويكون حكمها مبرماً وغير قابل للطعن.

ويعد عدم قابلية الحكم للطعن خروجاً على القواعد العامة، لأن الدعوى المرفوعة ضد القرار غير مقدرة القيمة، والأصل جواز الطعن فيها، لكن المشرع خرج على الأصل رغبة منه بالإسراع في حل المنازعات المتعلقة بقرار حل الجمعيات التعاونية أو انقضائها [4].

---

[3] المادة /50/ من قانون التعاون.

[4] د. البرعي: مرجع سابق ص335.

2 -حـــل الجمعـــيات التعـــاونية

وفقاً للنصوص القانونية المنظمة لحل الجمعيات التعاونية، نجد أن المشرع قد ميز بين ثلاثة أنواع لحل الجمعيات التعاونية، فهناك حل اختياري، وحل إداري وحل قضائي.

1. الحل الاختياري

الحل الاختياري هو حل يرتضيه أعضاء الجمعية التعاونية لجمعيتهم، وقد اشترط المشرع في المادة /15/ من قانون التعاون أن يبين النظام الداخلي للجمعية كيفية حلها اختيارياً وتصفية أموالها.

ووفقاً لهذا القانون يصدر قرار الحل من الجمعية العمومية الاستثنائية، بموافقة نصف عدد الأعضاء جميعاً وبحضور ثلثي الأعضاء.

ونشير في هذا الصدد إلى أن قـــرار الجمعية العمومية الاستثنائية بالحل لا معقب عليه من الجهة الإدارية المختصة، لأن الجمعية العمومية لن تلجأ إلى ذلك إلا إذا وجدت مسوغاً قوياً يستدعي الحل.

2. الحل الإداري

منح المشرع الوزير المختص (وزير التموين بالنسبة للجمعيات التعاونية الاستهلاكية) سلطة حل الجمعيات التعاونية إدارياً في حالتين:

آ. إذا طرأت عقبات تحول دون إتمام الأعمال التي أنشئت الجمعية من أجلها.

ب. إذا ضاع رأس المال كله أو بعضه، بحيث يصبح الاستمرار في العمل مستحيلاً أو داعياً للخسارة ويجب نشر القرار الصادر بالحل في الجريدة الرسمية، ويعد قرار الإدارة هنا قراراً منشئاً لواقعة الحل على عكس القرار الصادر بالانقضاء.

وحرصاً من المشرع على عدم إساءة الجهة الإدارية لاستخدام هذه الصلاحية، فقد أجاز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار الحل أمام محكمة البداية التي يقع مقر الجمعية في دائرة اختصاصها، ويتم الطعن خلال تسعين يوماً من تاريخ نشر القرار، وتفصل المحكمة في الطعن بصفة الاستعجال وبغير مصروفات وبعد سماع الطرفين ويعد حكمها مبرماً وغير قابل للطعن.

3. الحل القضائي

جاء في المادة / 52/ من قانون التعاون على أنه للنيابة العامة وللوزير المختص ولكل ذي شأن الحق في طلب حل الجمعية التعاونية من محكمة البداية المدنية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الجمعية في الحالات الآتية:

آ. إذا اشتغلت بالمسائل السياسية.

ويفهم من ذلك أن الجمعيات التعاونية يجب ألا تنقلب إلى منظمات سياسية، ولأن المبادئ العامة للتعاون تنص على الحياد السياسي.

ب. إذا ثبت أنه من المتعذر عليها مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً، أم لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو لخروجها على القواعد التي قررها القانون أو نظام الجمعية، أو لحدوث منازعات بين الأعضاء أو لأي سبب جسيم آخر.

ويتضح من هذا النص أن الحالات التي ذكرها المشرع جاءت على سبيل المثال لا الحصر بدليل قوله في نهاية الفقرة " أو لأي سبب جسيم آخر ".

ج. إذا ثبت تكرار إخلالها بالتزاماتها.

غير أن توافر إحدى هذه الحالات لا يلزم المحكمة بإصدار قرار الحل، بل إن الأمر متروك لسلطتها التقديرية.

الآثـــار المترتـــبة على الانقضـــاء أو الحـــل

يترتب على انقضاء الجمعية التعاونية أو حلها انقضاء شخصيتها المعنوية وتوقف نشاطها، وتصفيتها، وقد بين المشرع إجراءات التصفية وكيفية توزيع الفائض الناتج عن التصفية.

1 -إجـراءات التصفـية

أولاً- تعييـــن المصفيـــن

تقوم الجهة التي أصدرت قرار الحل بتعيين مصفٍ أو أكثر لمباشرة إجراءات التصفية، فإذا كان قرار الحل صادراً من الوزير المختص، فإن المادة / 50/ من قانون التعاون تنص على أنه "يصدر الوزير المختص قرار الحل والانقضاء متضمناً تعيين المصفين وتحديد أجورهم وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية".

وإذا صدر قرار الحل عن الجمعية العمومية الاستثنائية، فإن هذه الجمعية عندما تصدر قرار الحل أو الاندماج، تقوم بتعيين مصف أو أكثر وتحدد سلطتهم وأجورهم.

أما إذا كان حل الجمعية بموجب حكم قضائي، فإن المحكمة التي أصدرت الحكم بالحل هي التي تقوم بتعيين مصفٍ أو أكثر[5].

[5] المادة /38/ من قانون /93/ لعام 1958 – المنظم لشؤون الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

ومع ذلك فإن وزارة التموين (بالنسبة للتعاونيات الاستهلاكية) هي المرجع الذي يتمتع بالولاية العامة في هذا المجال، حيث أن أعمال المصفين تكون خاضعة لرقابتها وإشرافها، ولها حق عزل المصفين وتعيين غيرهم. وبصرف النظر عن الجهة التي عينتهم[6].

ولا يعد قيام الوزير بعزل المصفين الذين عينتهم المحكمة تجاوزاً على قرار قضائي، لأن تعيين المصفين من قبل المحكمة لا يعدو كونه إجراء إدارياً واستبدالهم أو عزلهم هو أمر من الطبيعة نفسها[7].

ثانياً- مهـــام المصفيـــن

بعد الانتهاء من إجراءات تعيين المصفين والنشر عنهم في الجريدة الرسمية، يبدؤون عملهم تحت إشراف مديريات التموين في المحافظات (التابعة لها الجمعية التي تقرر حلها) ويتوجب عليهم ما يلي:

آ. إعداد تقرير مفصل عن أوضاع الجمعية من الناحية المالية حين تسلمها من مجلس الإدارة مع جرد كامل لموجداتها وبيان بالالتزامات المترتبة عليها، وتوضيح لبرنامج أعمال التصفية والمدة اللازمة لإنجازها.

ب. على المصفين أن يرفعوا تقارير دورية شهرياً إلى مديرية التموين تتضمن المراحل والإجراءات التي قطعوها من برنامج التصفية.

ج. على المصفين أن يعتمدوا مصرفاً لإيداع المبالغ التي يحصلونها لصالح الجمعية الموكل إليهم أمر تصفيتها وذلك في أول اجتماع لهم بعد تعيينهم، وأن يبلغوا مديرية التموين بالمصرف الذي اختاروه.

د. على المصفين أن يودعوا المبالغ التي حصلوها لصالح الجمعية في المصرف يوماً فيوم تحت طائلة المسؤولية، وأن يبلغوا المصرف عدم جواز سحب أي مبلغ من الأموال المودعة إلا بتوقيعهم جميعاً.

هـــ. عدم صرف أي مبالغ لقاء أجورهم وتعويضاتهم قبل إنجاز إجراءات التصفية كافة، على أنه يمكن للمصفين إذا رأوا بأنه يتعذر إنهاء التصفية لأسباب مشروعة إلا بعد مضي مدة طويلة، أن يتقدموا بطلب لتسليفهم مبلغاً من أصل استحقاقاتهم عن أعمال التصفية كجزء لا يتجاوز نسبته نصف الأجور المستحقة عن جزء الأعمال المنجزة.

ويقوم المصفون بتحويل موجودات الجمعية التعاونية إلى نقود، وذلك بتحصيل ديونها وبيع كل ما تملكه من سلع وأثاث وعقارات وغير ذلك، ثم تسديد التزامات الجمعية إلى الدائنين. وعند

---

[6] المادة 53 من قانون التعاون.

[7] الدكتور محمد فاروق الباشا: المرجع السابق ص202.

الانتهاء من أعمال التصفية يتوجب عليهم وضع الحساب الختامي للجمعية وعرضه على مراجع الحسابات لمصادقته أو رفع تقرير بملاحظاته إلى الوزارة التي تقوم بتدقيق بيان الحسابات أيضاً و النشر في الجريدة الرسمية[8].

2 مسؤولية المصفين وكيفية توزيع ناتج التصفية

أولاً- مسؤولية المصفين

جاء في قانون التعاون على أنه يجوز للأعضاء خلال الثلاثين يوماً التالية لنشر الحساب الختامي الطعن فيه أمام المحكمة المختصة، وتضم جميع الطعون معاً ليصدر فيها حكم واحد يسري على جميع الأعضاء، وينشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية[9].

ووفقاً للمادة / 40/ من القانون / 93/ لعام 1958 تكون محكمة البداية التي يقع في دائرتها مقر الجمعية هي المحكمة المختصة بالفصل في كل دعوى مدنية ترفع من المصفين أو عليهم.

وكذلك تنص المادة / 78/ من قانون التعاون على معاقبة المصفين بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تتجاوز ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر) وذلك في الحالات التالية:

آ. إذا تعمدوا في أعمالهم أو في حساباتهم أو في تقاريرهم المبلغة إلى الجهات المختصة أو إلى الجمعية العمومية إيراد وقائع أو أرقام كاذبة عن حالة الجمعية أو تعمدوا إخفاء كل الوقائع والمستندات أو بعضها المتعلقة بعملهم.

ب. المصفون الذين وزعوا على الأعضاء موجودات الجمعية على خلاف ما يقضي به القانون.

ج. إذا لم يقوموا بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليهم قانون التعاون أو اللائحة التنفيذية له، أو نظام الجمعية.

ويسقط الحق في إقامة الدعوى ضد المصفين بسبب التصفية أو ضد الأعضاء بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية أو من تاريخ نشر الحكم النهائي الصادر في شأن هذه الحسابات.

---

[8] المادة /54/ من قانون التعاون.

[9] المادة /54/ من قانون التعاون.

ثانياً– توزيـــع ناتـــج التصفـــية

ذكرنا أن المقصود بتصفية الجمعية هو تحويل موجوداتها إلى نقود سائلة، وذلك عن طريق تحصيل مالها من ديون، وبيع ما تملكه من سلع وعقارات، ثم سداد ما عليها من التزامات.

فإذا أسفرت التصفية عن وجود فائض، فيوزع على الأعضاء كلٍ منهم بنسبة ما أسهم به في رأس المال، ولا يجوز أن يوزع عليهم أكثر مما أدوه فعلاً من قيمة أسهمهم.

كما لا يجوز أن يؤدى إليهم أي مبلغ يزيد على القروض أو الودائع المستحقة لهم لدى الجمعية.

أما إذا أسفرت التصفية عن عجز، أي أن الناتج عن التصفية غير كافٍ لسداد مستحقات الأعضاء فإنهم يتحملون هذا العجز كخسارة لحقت بهم، كل بنسبة مساهمته في رأس المال.

وقد تسفر التصفية عن فائض بعد توزيع مستحقات الأعضاء، فإن هذا الفائض يوضع في مصرف التسليف الشعبي، وتبلغ الجهة الإدارية بهذه النتيجة لتقرر أوجه استعمال هذا المبلغ سواء في إنشاء جمعية جديدة، أم في عمل ذي منفعة عامة في المنطقة ذاتها.

تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة:

يتألف الاتحاد التعاوني النوعي من:

1. الجمعيات التعاونية على مستوى المحافظة وأياً كان النشاط الذي تمارسه.
2. الجمعيات التعاونية على مستوى المحافظة التي تمارس ذات النشاط.
3. الجمعيات التعاونية على مستوى القطر وأياً كان النشاط الذي تمارسه.
4. الجمعيات التعاونية على مستوى القطر التي تمارس ذات النشاط.

الإجابة الصحيحة رقم 4.

الوحدة التعليمية السادسة

الجمعيات التعاونية السكنية

الكلمات المفتاحية:

حل أزمة السكن– السكن الملائم– بناء المساكن– تملك الأعضاء للمساكن– الصعوبات– ترخيص الجمعية– شهر الجمعية– الجريدة الرسمية– عقد التأسيس– النظام الداخلي الموحد– نفقات التأسيس– المؤسسون– محكمة الاستئناف المدنية– مقر الجمعية– منطقة عمل الجمعية– اكتساب العضوية– زوال العضوية– مالية الجمعية– توزيع الأرباح– المال الاحتياطي– الاشتراكات– المدفوعات– السنة المالية– استخدام أموال الجمعية– العضو.

الملخص:

يتطلب شرح تأسيس الجمعية التعاونية السكنية بيان:

أولاً: الإجراءات المطلوبة للتأسيس.

ثانياً: شروط اكتساب العضوية.

ثالثاً: حالات زوال العضوية.

رابعاً: مالية الجمعية.

الأهداف التعليمية:

- تنمية معارف الطالب بإجراءات تأسيس التعاونية السكنية.
- تحديد متطلبات اكتساب الجمعية التعاونية السكنية الشخصية الاعتبارية.
- بيان شروط اكتساب العضوية وحالات زوالها.
- التعريف بالمصادر المالية للجمعية.

مقدمة:

إن ارتفاع أسعار المساكن جعل المواطن من ذوي الدخل المحدود يجد نفسه دون مأوى لعدم قدرته على دفع قيمة المسكن الباهظة, هذا ما دفع المشرع السوري إلى تنظيم التعاون السكني بتشريعات متعاقبة توازي تطور الظروف الاجتماعية والاقتصادية في القطر.

وقد شكلت الجمعيات التعاونية السكنية منطلقاً هاماً لحل أزمة السكن, حيث يعد النشاط التعاوني في مجال الإسكان من أهم أوجه النشاط التعاوني في القطر العربي السوري. فتأمين المساكن ذات الشروط الصحية والفنية التي تليق بكرامة الإنسان هو من ضروريات الحياة، فالسكن الملائم يؤثر بدوره في تطور البلد لأنه يساهم في خلق شعور بالراحة والطمأنينة لدى الإنسان فينعكس ذلك على قدرة الإنسان بالعطاء وبالتالي يزيد الإنتاج والتقدم والتنمية في مختلف مجالات الحياة في المجتمع.

والنشاط التعاوني في مجال الإسكان كان خاضعاً للقانون العام للتعاونيات ذي الرقم (91) لعام 1958 , ثم خضع لتشريع تعاوني خاص هو القانون رقم (13) لعام 1981 ، بالإضافة للقرارات الوزارية الصادرة في ضوء هذا التشريع بخصوص التعاونيات السكنية. و في مسيرة تحديث القوانين التي تعتمدها سورية أصدر المشرع السوري القانون رقم (17) لعام 2007و الذي نص في المادة (2) على أنه:" تعد جهات قطاع التعاون السكني فرعاً من القطاع التعاوني الذي يهدف إلى تحسن ورفع مستوى أعضائه اقتصادياً واجتماعياً من خلال تأمين الأراضي وتشييد المساكن وملحقاتها وتمليكها للأعضاء بسعر التكلفة, وذلك وفقاً للمبادئ التعاونية وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة في مجال الإسكان".

و بناء على هذا النص نجد أن النشاط التعاوني السكني في سورية يرتكز على قيام الجمعيات التعاونية ببناء المساكن وتملكها للأعضاء بسعر التكلفة ويدفعون ثمنها فوراً أو بالتقسيط ، و في الحالة الأخيرة تستطيع إنجاز أعمالها بالحصول على قروض من الدولة لم يكن بوسع الأعضاء الحصول عليها بغير العمل التعاوني. ومن ثم تنقل ملكية المسكن للعضو مع تحميل قيد المسكن التعاوني بإشارة تأمين تضمن استيفاء الأقساط المتبقية.

و التعرف على الواقع التعاوني السكني في سورية يتطلب الوقوف على أسباب أزمة السكن والمشاكل التي واجهت وتواجه الجمعيات التعاونية السكنية.

أولاً– أسباب أزمة السكن:

1 – ارتفاع معدل تزايد السكان

2 –الهجرة من الريف إلى المدينة

3 – بطء مؤسسات القطاع العام للإسكان في تنفيذ المساكن لذوي الدخل المحدود.

4 – هدم العديد من المنازل بسبب القدم والهلاك أو بسبب تنظيم بعض المناطق وشق الطرق وما يستتبع ذلك من هدم للأبنية.

5 – سيطرة القطاع الخاص على تجارة البناء والأراضي ومواد البناء [1].

6 – ويضاف إليها عدم سرعة إصدار المخططات التنظيمية للمدن والبلديات.

ثانياً–الصعوبات التي تواجه التعاون السكني:

1 – صعوبة الحصول على أراضي للبناء بسبب ارتفاع أسعار الأراضي إلى درجة تتجاوز الإمكانيات المادية للجمعيات التعاونية. وقد لحظ القانون رقم 17 ذلك وقام بمواجهة هذه العقبة فنص في المادة (6) على أنه:" أ– يتم إعداد وتصديق المخططات التنظيمية العامة والتفصيلية من قبل الجهات المختصة بعد لحظ مناطق خاصة بالسكن الشعبي والتعاوني في حدود حاجة الجهات العامة والتعاونية للمقاسم المعدة للبناء–ب– لا تخضع مقاسم جهات قطاع التعاون السكني للاستملاك باستثناء المشاريع الحيوية ولقاء تعويض عادل وفق أحكام قانون الاستملاك" يتبين من النص السابق أن المشرع ألزم الجهات المختصة عند إعداد مخططات تنظيمية عامة أن تقوم بتخصيص مقاسم للتعاونيات بحسب الحاجة.

2 – صعوبة الحصول على تمويل: فالتمويل الذاتي من الأعضاء محدود نظراً لأن غالبيتهم من ذوي الدخل المحدود. أما التمويل الخارجي من القروض الحكومية فيقيده شروط تتعلق بالمبالغ اللازمة لإشادة البناء ومقدار الفائدة على القرض ومدة التسديد. وهي غالباً شروط مجحفة ولا تفي بالغرض.

3 – الهيمنة الإدارية: فمنذ مرحلة التأسيس يعاني المؤسسون من وصاية السلطة الإدارية على الجمعية, حيث تكثر الإجراءات الروتينية وتطول مدة المعاملات , بالإضافة إلى أن الوزارة كثيراً ما ترجئ إشهار الجمعية أو ترفضه دون مسوغ شرعي, أو قد تمنع إحداث جمعيات في بعض المدن. وإذا ما أسست جمعية بدأت معاناة الخضوع إلى موافقات مسبقة لكل نشاط تمارسه الجمعية وكأنها إدارة تابعة للوزارة , عدا عن المعاملات الروتينية في الدوائر الرسمية.

4 – عدم كفاءة العاملين في مجالس إدارة الجمعيات التعاونية السكنية: إما بسبب نقص

---

[1] – د. محمد فاروق الباشا– التشريعات الاجتماعية– تشريع التعاون– الطبعة الثانية عشر–جامعة دمشق– 2006– ص:270.

الخبرة الإدارية والفنية لديهم, أو لسوء الأمانة لدى البعض منهم, ولأن البعض الآخر و هم قلة جعل من الجمعيات مؤسسة عائلية له ولأفراد أسرته.

ولبيان أهمية دور القطاع التعاوني السكني سنتناول شرح القانون رقم 17 لعام 2007 م الخاص بالجمعيات التعاونية السكنية من خلال التقسيم الآتي:

- **تأسيس الجمعية التعاونية السكنية.**
- **إدارة الجمعيات التعاونية السكنية.**
- **عمل الجمعيات التعاونية السكنية.**
- **صيغ التمركز التعاوني .**
- **الرقابة والعقوبات والدعاوى**
- **الإعفاءات والمزايا.**
- **حل الجمعية التعاونية السكنية وتصفيتها.**

تأسيس الجمعية التعاونية السكنية

يتطلب شرح تأسيس الجمعية التعاونية السكنية بيان أولاً الإجراءات المطلوبة للتأسيس- ثانياً-شروط اكتساب العضوية-ثالثاً- حالات زوال العضوية-رابعاً -مالية الجمعية.

الإجراءات التأسيسية

إن إنشاء جمعية تعاونية سكنية يتطلب وجود عدد من الأفراد الذين يرتبطون فيما بينهم بعقد تأسيس ثم يقومون بوضع نظام داخلي للجمعية, ويلي ذلك إعداد ملف مستوف الأوراق الثبوتية اللازمة يقدم إلى الاتحاد ومن ثم الوزارة لتسجيل الجمعية وإشهارها. وبذلك تكتسب الجمعية شخصيتها الاعتبارية, استناداً إلى إجراءات سنحددها وفق الآتي:

- ترخيص الجمعية وشهرها

أولاً- عقد التأسيس: بموجب المادة (7) من قانون التعاون السكني رقم (17) فإنه تؤسس الجمعية التعاونية السكنية من أفراد لا يقل عددهم عن خمسة وأربعين يتفقون فيما بينهم على تأسيس الجمعية بموجب عقد يسمى عقد التأسيس، يوقع من قبلهم، ويعد هذا العقد وسيلة الارتباط الحقوقي بين الأعضاء ومصدر التزاماتهم التي يحددها العقد أو التي ينص عليها القانون.

ويعد المؤسسون منذ تمام إبرامهم لعقد التأسيس مسؤولين بالتضامن عن كل ما يرتبه تكوين الجمعية من التزامات ونفقات ومسؤوليات, إلى أن يتم شهر الجمعية.

وعليه فإن جميع التصرفات السابقة على شهر الجمعية لا تنسب إلى الجمعية، إنما تنسب إلى المؤسسين بصفتهم الشخصية وعلى مسؤوليتهم التضامنية التي ينشئها عقد التأسيس.

ويجب أن يتضمن عقد التأسيس بشكل خاص اسم الجمعية ومنطقة عملها والغرض من تأسيسها وأسماء المؤسسين ومفصل هوياتهم الشخصية ومواطنهم المختارة.

ثانياً– شهر الجمعية التعاونية السكنية:

عملاً بالفقرة (ب) من المادة (7) يقدم المؤسسون عقد التأسيس مع طلب ترخيص الجمعية إلى الاتحاد السكني في المحافظة والذي يرفعه بدوره إلى الاتحاد العام السكني معللاً بالموافقة عليه ومشفوعاً بالمبررات الاقتصادية والاجتماعية لتأسيس الجمعية. ويحيل الاتحاد العام الطلب إلى وزارة الإسكان والمرافق مبيناً فيه رأيه، و على كل من الاتحاد والاتحاد العام والوزارة البت في الطلب (سلباً أم إيجاباً) خلال 30 يوماً من تاريخ إيداعه في ديوان كل منها وفي حال قبول الطلب ترخص الجمعية بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية فتكتسب الجمعية بذلك الشخصية الاعتبارية وتتمكن من مباشرة نشاطها.

وإذا لم يبت الاتحاد أو الاتحاد العام في الطلب خلال المدة المذكورة جاز للمؤسسين رفع الطلب إلى الاتحاد العام أو الوزارة مباشرة–حسب الحال– وإذا رفضت الوزارة الطلب أو لم يبت فيه خلال هذه المدة يحق للمؤسسين الطعن خلال 30 يوماً أمام محكمة الاستئناف المدنية في المحافظة المطلوب تأسيس الجمعية فيها وتفصل هذه المحكمة في الطعن على وجه السرعة في غرفة المذاكرة وبدون دعوة الخصوم ويكون قرارها مبرماً.

وتعتبر مهلة الـــ 30 من إيجابيات القانون رقم 13 لعام 1981 وقد استمر في تبنيه القانون رقم 17, لأن الرفض أو الامتناع عن إصدار قرار يعتبر قراراً إدارياً إذ يحق للإدارة صاحبة الاختصاص حسب القانون الإداري أن لا تبت بالطلب حتى غاية ستين يوماً من تاريخ إيداع الأوراق في ديوان الوزارة المختصة, وتقصير مدة البت بالطلب إلى الـــ 30 يوماً فيه تسهيل لإجراءات تأسيس الجمعيات التعاونية السكنية[2].

كما أن انعقاد الاختصاص لمحكمة الاستئناف المدنية يعتبر من الإيجابيات التي يتحاشى فيها المؤسسون تعقيدات القضاء الإداري, ويتمتعون بسرعة إجراءات التقاضي في القضاء العادي.

أيضاً يسجل للقانون رقم 17 ميزة أخرى لتسهيل تأسيس الجمعية, وهي أنه جعل قرار

[2] –د. شواخ الأحمد–د. حمود عبد اللطيف غزال– القانون الاجتماعي– تشريعات التعاون– منشورات جامعة حلب– 2008م–ص:329.

محكمة الاستئناف يصدر في غرفة المذاكرة وفي ذلك تيسير لإجراءات التقاضي إذ أن القرار الذي يصدر في غرفة المذاكرة لا يحتاج لدعوة الأطراف, لأن اكتمال الخصومة وتبليغ الأطراف وما يستلزمه ذلك من تعقيد وإطالة أمد التقاضي, يعد من المشاكل التي تعترض إجراءات التقاضي.

وطبقاً للفقرة (و) من المادة (7) تشكل لجنة مؤقتة من ثلاثة أعضاء ينتخبهم المؤسسون من بينهم ويكونون مسؤولين بالتكافل والتضامن عن قيمة المبالغ المحصلة حتى تاريخ شهر الجمعية أو ردها لمستحقيها إذا لم تشهر الجمعية لأي سبب, و لا يجوز لأي من طالبي التأسيس الانسحاب قبل إتمام إجراءات الشهر أو رفضه وفوات ميعاد الطعن في قرار الرفض أو صدور الحكم النهائي في شأنه.

- مقر الجمعية ومنطقة عملها ونظامها الداخلي

أولاً- مقر الجمعية ومنطقة عملها:

طبقاً للمادة (8) من القانون رقم 17 لعام 2007 م : تكون منطقة عمل الجمعية ضمن الحدود الإدارية لمدينة أو بلدة أو قرية، على ألا تتجاوز حدود المحافظة الواحدة. وتستثنى من هذا القيد الجمعيات التي مركزها محافظة مدينة دمشق إذ يسمح لها بمباشرة نشاطها ضمن الحدود الإدارية لمحافظتي مدينة دمشق ودمشق.

ولا يجوز أن يكون مقر الجمعية خارج منطقة عملها، وتنحصر منطقة عملها ضمن الحدود الإدارية للقرية أو البلدة أو المدينة.

ثانياً- النظام الداخلي:

أناط القانون رقم 17 مهمة وضع النظام الداخلي بالاتحاد العام ووزارة الإسكان, وبذلك لا يتولى المؤسسون صياغته, إنما يتوجب عليهم اعتماد صيغة النظام التي تضعها الوزارة بناء على اقتراح الاتحاد العام. فبموجب المادة (10) يكون لكل جمعية تعاونية سكنية نظام داخلي يصدر بقرار من الوزير بناء على اقتراح من الاتحاد العام يتضمن آلية عمل الجمعية وعلاقاتها مع أعضائها ومع الغير, ويجب أن يعالج بشكل خاص الأمور التالية:

1- منطقة عملها ومقرها.

2- كيفية إدارة أعمالها وقواعد العمل فيها.

3- شروط الانتساب إلى الجمعية وواجبات وحقوق الأعضاء وشروط فصلهم وانسحابهم واسترداد أموالهم.

4- رسم الاشتراك والادخار الشهري والدفعة الأولى.

5- موارد الجمعية ومصادر تمويل مشاريعها ونفقاتها الإدارية وأصول الافتراض.

6- عدد أعضاء مجلس الإدارة واختصاصه وطريقة عقد اجتماعاته وانتخاب أعضائه ومن يمثله أمام الغير.

7- اختصاصات الهيئة العامة وقواعد دعوتها ومواعيد اجتماعاتها.

8- تحديد مساهمة الجمعية في تمويل الاتحاد والاتحاد العام وما يترتب على الأعضاء دفعه سنويًّا لهذا الغرض.

9- قواعد حل الجمعية وتصفية أموالها واندماجها مع جمعية أخرى وتعديل نظامها.

اكتساب العضوية وزوالها

سنستعرض شروط اكتساب العضوية وحالات زوالها على الوجه الآتي:

- اكتساب العضوية

حدد القانون رقم 17 المادة (10) الشروط التي يجب أن تتوافر في المؤسس أو في طالب الانتساب[3] وهي على الصورة التالية:

أولاً- أن يكون من العرب السوريين أو من في حكمهم، وبمقتضى القانون 260 لعام 1956 يعد الفلسطيني المسجل في المؤسسة العامة للاجئين الفلسطينيين في سورية حصراً، بحكم المواطن السوري في معرض تطبيق القوانين. وعليه لا يحتاج هذا الفلسطيني في سورية من أجل انتسابه إلى الجمعية السكنية وتخصيصه واستلامه للشقة إلى موافقة مسبقة من وزارة الداخلية، وإن كانت هذه الموافقة مطلوبة كشرط لإجراء تسجيل المسكن وفراغه على اسمه في السجل العقاري [4]. على أنه صدر من وزارة الداخلية الكتاب رقم 5519/ص تاريخ 4-6- 1992م تبنى موقف القضاء

---

[3] -"1- إن النظام الداخلي الموحد للجمعيات التعاونية السكنية يجعل الزوج والزوجة بحكم العضو الواحد و لا يجيز لهما الحصول على أكثر من مسكن واحد من الجمعية.

2- إن المقصود بالحق المكتسب كل حق يتمتع به العضو في ظل النظام الداخلي للجمعية التي انتسب إليها"

نقض سوري رقم 699 أساس 2759 تاريخ 5/10/ 1984

مشار إليه في -شفيق طعمة -أديب استنبولي-المرجع السابق -ص:336

نجد أن النظام الداخلي الموحد قد جنح في هذا الاتجاه, وذلك لعدة اعتبارات أهمها: أنه لا يتفق مع المنطق القانوني فالذمة المالية للزوجين منفصلة في نظامنا القانوني, كما أن هذه الأحكام لا تراعي احتمالات الطلاق بين الزوجين وحاجة كل منهما إلى مسكن خاص به.

راجع: د. محمد فاروق الباشا- المرجع السابق- ص: 279.

[4] -د. أحمد الحراكي-د. أيمن أبو العيال-د. علي الجاسم- التشريعات الاجتماعية-قوانين التعاون- منشورات جامعة دمشق-2004-ص: 152.

السوري الذي قرر أن العربي الفلسطيني لا يحتاج من اجل انتسابه إلى الجمعية السكنية وتخصصه واستلام الشقة إلى موافقة مسبقة من وزارة الداخلية [5]. و وفقاً لهذا الكتاب ألغي التمييز بين فئات العرب الفلسطينيين وأصبح بإمكان كل عربي فلسطيني الانتساب إلى جمعية تعاونية سكنية.

وطبقاً للمادة 13 يجوز لمواطني الدول العربية المقيمين لمدة أكثر من خمس سنوات في القطر العربي السوري الانتساب للجمعية, ويخضع انتسابهم وتملكهم للمساكن لأحكام القوانين النافذة شريطة المعاملة بالمثل.

ثانياً– أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره إذا كان مؤسساً والخامسة عشرة إذا كان منتسباً ويمثله في هذه الحالة وليه أو وصيه.

ولكن قد ينتسب شخص إلى جمعية تعاونية سكنية قبل أن يتم السن القانونية, فإذا استوفت الجمعية من العضو الذي لم يتم السن القانوني بتاريخ انتسابه بدلات الاشتراك فإنه لا شيء يمنع قانوناً من تصحيح تاريخ انتسابه وبالتالي درجة أفضليته من تاريخ بلوغه السن القانوني. إلا أنه إذا اكتشف ذلك الخطأ بعد أن تم تخصيصه وتقرر فصله من الجمعية واستأنف العضو قرار فصله من الجمعية, فإنه يحافظ على عضويته وتخصصه بذات الشقة[6].

ثالثاً– أن لا يكون طالب الانتساب قد استفاد من مسكن [7] أو قطعة أرض من أية جهة عامة لها نفس الأهداف على مستوى القطر "ويقدم بذلك تصريحاً على مسؤوليته الشخصية تحت طائلة إلغاء التخصيص فضلاً عن إمكانية ملاحقته جزائياً لأنه قد بياناً كاذباً. فالاستفادة من مسكن وفقاً لقانون الادخار من أجل السكن رقم (38) لعام 1978 تحجب عن المستفيد الانتساب إلى أي جمعية تعاونية سكنية على مستوى القطر. بينما لا يحول الحصول على مسكن كتعويض عن مسكن منذر بالهدم، دون الاستفادة من مسكن تعاوني لأن ذلك لا يعد استفادة من مسكن من القطاع العام إنما هو بمثابة تعويض، إنما بشرط ألا تتجاوز قيمة المسكن الذي حصل عليه نتيجة لإنذاره بالهدم الحدود المبينة

---

[5] – د. شواخ الأحمد –د. حمود غزال– المرجع السابق– ص:332.

[6] – " ما دامت الجمعية استوفت من المدعي بدلات الاشتراك, وأنه أثناء اعتباره منتسباً سدد كامل الالتزامات المترتبة عليه تجاه الجمعية. فإنه لا شيء يمنع من تصحيح تاريخ انتسابه وجعله حاصلاً من تاريخ بلوغه سن الرشد وتعديل درجة ورقم أفضليته على مقتضى هذا التصحيح والنزاع حول صحة انتسابه إلى الجمعية ابتداء ليس من شأنه أن يهدر حقوقه التي اكتسبها في الجمعية والقضاء لا الجمعية هو الذي يحدد المركز القانوني له في الجمعية" نقض رقم 1657 أساس 2521 تاريخ 31– 8– 1982

مشار إليه في –شفيق طعمة –أديب استنبولي–أنظمة الجمعيات التعاونية السكنية–الطبعة الثانية–1996–ص: 390

[7] –"الاستفادة من مسكن وفقاً لقانون الادخار تحجب عن المستفيد الانضمام إلى أي جمعية تعاونية سكنية على مستوى القطر"

د. شواخ الأحمد –د. حمود عبد اللطيف غزال– المرجع السابق– ص :337

في القانونين رقم (13) لعام 1981 ورقم (89) لعام 1990. وحتى لا تكون التعاونيات السكنية وسيلة للإثراء إنما لسد ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية وهي ضرورة الحصول على مأوى فإن العضو المستفيد الذي خصص بمسكن في التعاونية ثم عمد بعد ذلك بالإقرار لغيره أمام القضاء بأنه صاحب الحق في المسكن ليحل محله في العضوية بما له من حقوق وما عليه من التزامات تجاه الجمعية تهرُّبًا من نصوص القانون التي تمنع التنازل عن المسكن التعاوني إلا بشروط – كما سنرى – هذا العضو يعد مستفيداً من مسكن تعاوني ويمتنع عليه الانتساب مجدداً إلى التعاونية نفسها أو إلى غيرها على مستوى القطر، وكذا المقر له الذي حل محل العضو المستفيد.

أما إذا حصل الإقرار قبل أن يخصص المقر بمسكن في الجمعية فإن مركزه القانوني يظل معلقاً على تخصيص العضو الذي حل محله، فعندها يعد المسخر المقر قد استفاد من مسكن تبعاً لاستفادة المقر له، وعندئذٍ ينطبق عليه حكم الاستفادة المذكور"[8].

كما لا يستطيع من استفاد من سكن شعبي تم منحه له من قبل الجامعة (جهة عامة) بوصفه أحد أعضاء الهيئة التدريسية في جامعات القطر الانتساب إلى جمعية تعاونية[9].

رابعاً– أن لا يكون عضواً في جمعية أخرى لها نفس الأهداف على مستوى القطر، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ج من المادة 35 من القانون رقم 17 والتي تؤيد ما جاء في نص المادة 12 مع استثناء أن يكون العضو مستفيد من جمعية تعاونية للاصطياف, حيث تقضي الفقرة ج بأنه لا يجوز للعضو في جمعية تعاونية سكنية من تاريخ العمل بالقانون رقم 17 أن يكتتب على أكثر من مسكن تعاوني ما لم يكن مسكناً تعاونياً آخر في إحدى مناطق الاصطياف ويعتبر قرار الاكتتاب أو التخصيص المخالف لهذه المادة لاغياً.

وبمراعاة هذا النص فإن الجمعية التعاونية للسياحة وللاصطياف إذا كانت تستهدف تمليك الأبنية أو المساكن لأعضائها فإنها تخضع لقانون التعاون السكني رقم 17 لعام 2007م. إذاً المسكن الاصطيافي لا يدخل في مفهوم نص المادة (12) من هذا القانون وأن الفقرة (ج(من المادة (35) منه تسمح بالانتساب إلى جمعيتين الأولى للسكن والثانية للاصطياف، بل يمكن أن يستفيد من مسكن

---

[8] – د. أحمد الحراكي–د. أيمن أبو العيال–د. علي الجاسم – المرجع السابق–ص: 155.

و راجع :نقض رقم 1893 أساس 1645 تاريخ 26/ 9 /1983

"إن إقرار المستفيد بأن اشتراكه في الجمعية إنما تم نيابة عن الشخص الذي يتنازل له عما سيخصص له من عقار من الجمعية وثبوت كون كافة المبالغ مسددة باسمه إلى الجمعية يجعل المتنازل له صاحب حق في المسكن الذي يخصص للعضو المشترك"

مشار إليه في –شفيق طعمة –أديب استنبولي–المرجع السابق –ص:359

[9] –د. شواخ الأحمد–د. حمود غزال– المرجع السابق– ص:344.

اصطيافي وآخر للسكن حتى من نفس الجمعية بحسبان أن المسكن التعاوني يختلف في غاياته عن المسكن الاصطيافي وإن وظيفة السكن السياحي غير وظيفة السكن العادي، فالسياحي للسكن المؤقت للراحة والاستجمام، وليس هناك مانع من حصول العضو على مسكن عادي وآخر اصطيافي أحدهما من جمعية سكنية والآخر من جمعية اصطيافية، أو مسكن عادي وآخر اصطيافي من نفس الجمعية التي تبني مساكن للسكن العادي وأخرى اصطيافية.

خامساً- أن يكون القيد المدني لطالب الانتساب أو مقر عمله أو إقامته الفعلية في منطقة عمل الجمعية بتاريخ قبول انتسابه على أن يثبت ذلك بإحدى الوثائق التي يحددها النظام الداخلي و التالي قد تكون:

1. قيد مدني
2. بيان من الجهة العامة التي يعمل فيها
3. بيان يتضمن اشتراكه بالتأمينات الاجتماعية
4. بيان يتضمن دوام أحد أبنائه في إحدى المدارس
5. فواتير الماء أو الكهرباء أو الهاتف
6. سند ملكية أو عقد إيجار مسجل أصولاً

وإذا لم يستطع طالب الانتساب تقديم أي من هذه الوثائق, فيمكن لمجلس الإدارة أن يقبل تصريحاً من صاحب العلاقة مع سند إقامة أصولي وعلى مسؤوليته تحت طائلة فصله وملاحقته جزائياً[10].

سادساً- أن يسدد قيمة الأسهم ورسم الاشتراك والدفعة الأولى خلال شهر من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول انتسابه وإلا عُدَّ القرار لاغياً. وبموجب المادة (3/آ) من النظام المالي للتعاونيات السكنية فإن رأس مال الجمعية – وهو أحد عناصر ماليتها – يتكون من أسهم غير محدودة العدد، اسمية، وغير قابلة للتجزئة – قيمة كل سهم 10 ليرات سورية تسدد دفعة واحدة، ويجب ألا يتعدى مجموع ما يمكن أن يمتلكه العضو في التعاونية خمس ما وصل إليه رأسمالها عند الانتساب، كما لا يجوز تعليق الانتساب إلى الجمعية التعاونية على الاكتتاب في أكثر من سهم واحد (م 5-7 من القرار رقم 91 لعام 1958)[11].

سابعاً- أن لا يكون مالكاً في منطقة عمل الجمعية لمسكن على وجه الاستقلال هو وأولاده القصر مجتمعين أو منفردين تزيد قيمته المقدرة لدى الدوائر المالية

---

[10] – عملاً بأحكام الفقرة د من المادة17 من النظام الداخلي للجمعيات التعاونية السكني.

[11] – د. أحمد الحراكي–د.أيمن أبو العيال–د. علي الجاسم– المرجع السابق–ص: 157.

عن مبلغ يحدده ويعدله الوزير بناء على اقتراح الاتحاد العام [12].

ثامناً- أن يحدد طالب الانتساب وعلى مسؤوليته الموطن المختار لتبليغه كافة المراسلات الموجهة إليه من قبل الجمعية, ويجب عليه إعلام الجمعية عن أي تغيير يطرأ على موطنه حتى تاريخ استلامه المسكن المخصص به, تحت طائلة تكليفه بنفقات الإعلان إلى الموطن الذي كان قد أعطاه للجمعية وقام بعد ذلك بتغييره.

تاسعاً- للعرب السوريين المغتربين تأسيس جمعيات تعاونية سكنية أو اصطيافية, وتمارس عملها ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية, ويحدد النظام الداخلي كيفية إشهارها وممارستها لمهامها وكل ما يتعلق بنشاطها.

ويستثنى المنتسبون لهذه الجمعيات من المغتربين من شرط الإقامة ومكان العمل(الفقرة أ و ج من المادة 9).

- أسباب زوال العضوية

أولاً- زوال العضوية بقرار من مجلس الإدارة:

بموجب المادة 14 تزول صفة العضوية بقرار من مجلس الإدارة في إحدى الحالات الآتية:

1 - الانسحاب : يحق للعضو أن ينسحب من الجمعية وذلك بتقديمه طلب انسحاب خطي لمجلس الإدارة ولا يقبل الطلب إلا بعد تبرئة ذمة صاحبه تجاه الجمعية, ويعد تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول الانسحاب هو تاريخ انتهاء العضوية، وعليه لا يتمتع مجلس الإدارة بصلاحية تقديرية في قبول أو رفض طلب الانسحاب [13].

---

[12] -"إن المقصود باعتبار الزوج والزوجة والأولاد القصر بحكم العضو الواحد. هو زوج أو زوجة وأولاد العضو. أما إذا كان العضو غير متزوج فلا يكون له زوج أو أولاد و لا تحرم العضو من عضويتها في الجمعية بسبب ملكية والدها لمسكن تزيد قيمته عن الحد الأعلى المقرر

2-إن تسجيل المسكن باسم العضو في السجل المؤقت قبل تسديد ما قد تكون ذمة العضو مشغولة به تجاه الجمعية وظهور التكاليف النهائية يبقى صحيحاً طالما أنه يمكن تدارك تسديد الذمة في حال وجودها" نقض سوري رقم 1248 أساس 3307 تاريخ 1984/7/24

مشار إليه في -شفيق طعمة -أديب استنبولي-المرجع السابق -ص:344

[13] -" 1- إن استرداد العضو في الجمعية مبلغ السلفة المدفوعة منه لشراء مسكن, وإعراضه عن تخصصه بالمسكن باسترداد مدخراته يفقده الحق في المسكن على قاعدة أن الساقط لا يعود.

2- إن استجابة إدارة الجمعية لطلب العضو المتضمن انسحابه من التخصص بالمسكن وطلب رد مدخراته إليه, ومن ثم قيام الجمعية بردها إليه يعبر عن موافقتها على انسحابه من التخصيص وإقرارها إياه

وإذا تقرر قبول انسحاب العضو فلا يمكن سحبه ولا تجوز إعادته إلى الجمعية إلا بطلب انتساب جديد وبأفضلية جديدة.

2-التأخر عن سداد الاشتراكات الشهرية للجمعية مدة ستة أشهر خلال السنة المالية دون الحاجة إلى إنذار.

3- إذا خالف شروط الانتساب إلى الجمعية, كأن يفقد شرطاً من شروط العضوية.

ثانياً- زوال العضوية بقرار من الهيئة العامة:

تزول العضوية من الجمعية بفصل العضو بقرار من الهيئة العامة إذا أتى عملاً يضر بمصالح الجمعية ضرراً جسيماً مادياً أو معنوياً, أو إذا حكم عليه بحكم مكتسب الدرجة القطعية بسبب ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين 68 و69, وفق ما سنبينه لاحقاً في مبحث العقوبات.

ويتم الفصل بناءاً على تحقيقات تجريها الجهات المختصة كالوزارة أو كالاتحاد أو كمجلس الإدارة الذي يجب أن يشرح بشكل مفصل الضرر الذي أصاب الجمعية عن عمل العضو المقترح التصويت على فصله وأن يذكر ذلك بشكل مفصل في قرار الفصل.

ثالثاً- زوال العضوية بالوفاة:

تعد الوفاة من الأسباب الطبيعية لزوال العضوية, فبتاريخ وفاة العضو تزول عضويته.

وبمقتضى الفقرة ج من المادة 14 تنتقل حقوق العضوية لورثته الذين يحق لهم أن يقوموا مقامه في العضوية ويحسبوا بمجموعهم كعضو واحد يمثلهم أحدهم من البالغين أو وصيهم أو وليهم إذا كانوا قاصرين وتقبل عضوية ممثل الورثة بعد تقديم وثيقة حصر الإرث الشرعي للعضو المتوفى وصورة عن الاتفاق الذي يحدد العلاقة بين هذا العضو وباقي الورثة بشأن المسكن المخصص للمتوفى وتحفظ هذه الأوراق لدى الجمعية.

إذاً ينوب عن الورثة أحدهم بسند رسمي يثبت ذلك, فيمارس باسمهم حقوق العضوية عدا حق الترشيح لمنصب إداري.

3- إن انسحاب العضو من التخصص يجعل الحق في المسكن الذي كان سيخصص فيه من حق العضو الذي يليه مباشرة في الانتساب للجمعية, ويتم تخصيصه للعضو التالي وهي واقعة فردية يتولاها مجلس الإدارة بسلطته الموضوعية والإدارية"

نقض رقم 637 أساس 2366 تاريخ 3/5/ 1984

مشار إليه في -شفيق طعمة -أديب استنبولي-المرجع السابق-ص:332

مالية الجمعية التعاونية السكنية
وتوزيع أرباحها

بداية لا بد من التنويه إلى أهم إيجابيات تشريعات التعاون السكني من حيث اعتبار أموال الجمعيات التعاونية السكنية المنقولة وغير المنقولة مملوكة لها ملكية تعاونية بصفتها الاعتبارية وغير قابلة للتوزيع ولا يجوز أن يسترد عضو الجمعية عند انقضاء عضويته أو تصفية الجمعية أكثر مما دفعه ولا يجوز لأي جهة التصرف بأموال الجمعية خلافاً لأحكام القانون(المادة 4). وغني عن البيان أن هذه القاعدة تميز الجمعية التعاونية السكنية كمشروع تعاوني اجتماعي عن المشاريع الاقتصادية التي تهدف للربح فقط.

- مالية الجمعية

تحتاج الجمعية التعاونية السكنية إلى أموال لتنفيذ مشاريعها ومعاملاتها المالية, ولتتمكن من تحقيق ذلك نص القانون على مصادر متنوعة للجمعية, وهي:

أولاً- رأس المال:

يتكون رأسمال الجمعية من مبلغ غير محدد وهو قيمة ما يدفعه الأعضاء ثمناً للأسهم التي يشترونها. كما أن هذه الأسهم غير قابلة للتجزئة وتحدد قيمة كل منها بقرار من الوزير بناء على اقتراح الاتحاد العام وتؤدى قيمتها بالكامل عند الانتساب ولا يجوز الحجز على الأسهم إلا وفاء لديون الجمعية, بالتالي لا يمكن الحجز عليها بسبب ما للغير من ديون على صاحبها(عملاً بالفقرة ب من المادة 16).

ثانياً- الاحتياطي القانوني:

يعتبر المال الاحتياطي ذا أهمية كبيرة بالنسبة للجمعية, لأنه يساعدها على مواجهة الأزمات المالية وجميع الظروف الطارئة, مما يساعدها في نشاطاتها ومعاملاتها المالية. ويتكون هذا الاحتياطي من المصادر التالية:

أ - 10% من الفائض.

ب - الهبات والوصايا التي لم تخصص لغرض معين, ويشترط لقبولها رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الاتحاد العام والوزير.

ج - المبالغ التي يسقط حق المطالبة بها قانوناً, كأن يتوفى أحد الأعضاء وليس له ورثة, في مثل هذه الحالة تؤول المبالغ الناجمة عن ذلك إلى الأموال الاحتياطية.

ثالثاً- يحدد النظام الداخلي والمالي رسم الانتساب والمساهمة في النفقات الإدارية والاشتراكات الشهرية ودفعات تمويل المسكن.

رابعاً– القروض التي تحصل عليها الجمعية من المصارف العامة : حيث يتم تسديد القروض التي تمنح لجهات قطاع التعاون السكني على أقساط شهرية متساوية لمدة أقصاها 25 عاماً ويجوز تعديل المدة بقرار يصدر عن الوزير المختص(المادة19).

وبموجب المادة 18 يحدث لدى الاتحاد العام للتعاون السكني صندوق خاص لإقراض الجمعيات التي ترغب الاشتراك فيه ويحدد النظام المالي للصندوق موارد هذا الصندوق وشروط الإقراض ومعدل الفوائد الدائنة والمدينة وآجال القروض وضمانات السداد بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة النافذة وتعليمات مصرف سورية المركزي و يصدر بقرار من الوزير المختص.

خامساً– يتم تسديد المدفوعات واشتراكات الأعضاء المنتسبين إلى جمعيات المغتربين بالعملات الأجنبية, كما يتم تحديد نوع العملات وصرفها بقرار يصدر عن الوزير المختص.

- توزيع الأرباح

تقضي المادة 22 بأنه عندما يتحقق فائض نقدي للجمعية نتيجة بيع المنشآت غير السكنية الناتجة عن مشاريعها وبدلات استثمار أو إيجار, يدخل هذا الفائض في حساب واردات الجمعية, وبعد حسم المصروفات والاستهلاكات والمخصصات والأعباء التي التزمت بها الجمعية خلال السنة المالية المنتهية, يوزع الصافي من الأرباح حسب النسب التالية:

1 – 10% للاحتياطي القانوني.
2 – 3% للاتحاد العام
3 – 7% للاتحاد
4 – 15% لتعويضات أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة ولجان المشاريع ويحدد النظام الداخلي أسس توزيعها.
5 – 5% لمكافآت العاملين
6 – 55 للتدريب والتثقيف التعاوني والمطبوعات الإعلانية
7 – 5% لصندوق التكافل الاجتماعي
8 – يوزع الرصيد وما تبقى بدون توزيع من النسب المشار إليها أعلاه على أعضاء الجمعية المدرجة أسماؤهم في سجلاتها بنهاية السنة المالية بنسبة كامل مدفوعاتهم النقدية بما في ذلك أقساط القروض المستحقة و المسددة.

- **التعامل المالي للجمعية**

1 -تبدأ السنة المالية للجمعية في الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل سنة باستثناء عام التأسيس حيث تبدأ من تاريخ نشر قرار تسجيلها في سجل الجمعيات في الوزارة. فإذا نشر القرار مثلاً في 15 شباط 2010 فتبدأ السنة المالية من هذا التاريخ وليس من 1 كانون الثاني 2010م(الفقرة أ من المادة 16).

2 -يشكل كل مشروع وحدة حسابية مستقلة ويفتح له حساب خاص لدى المصرف ولا يجوز الحجز على هذا الحساب إلا بسبب ديون المشروع نفسه وبناء على قرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية(الفقرة د من المادة 16).

3 -يحدد معدل الفائدة لقروض الجمعيات التعاونية السكنية والاصطيافية بنفس معدل الفائدة الخاص بقروض الجمعيات التعاونية الزراعي(الفقرة أ من المادة 19).

4 –يحدد النظام المالي الأسس والقواعد التي يتم بموجبها تحديد الحد الأدنى و الأعلى لتعويض أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة ولجنة المشروع والمكتب التنفيذي وأجور المتفرغين منهم[14], وتعويض التفرغ واللجان التي يشكلها وتعويضات الجلسات ويحدد نظام العاملين شروط العمل وقواعد الأجر والتعويضات والعقوبات ضمن إطار قانون العمل الموحد وتعديلاته(المادة 20).

5 -يحظر على مجلس الإدارة استخدام أموال الجمعية أو مدفوعات الأعضاء في غير

---

[14] –"يجوز للهيئة العامة أن تقرر تفرغ عضو واحد أو أكثر من أعضاء المجلس كلياً أو جزئياً بأعمال محددة وفق ما يلي:

أ – لا يجوز الجمع بين العمل لدى أية جهة كانت، عامة أم خاصة، وبين التفرغ الكلي.

ب -تحدد الهيئة العامة أجور المتفرغين كلياً أو جزئياً في قرار التفرغ بين حدين أدنى وأعلى على ضوء الخدمات السابقة وسنة التخرج والمهارات الشخصية الخاصة بشخص المتفرغ وفق ما هو مبين في النظام المالي للجمعية.

ت -ينتهي تفرغ عضو مجلس الإدارة حكماً بانتهاء الشهر الرابع من كل عام ويجوز تجديده بقرار من الهيئة العامة على ضوء احتياجات الجمعية ومصلحتها، كما يجوز للهيئة العامة إنهاء تفرغ العضو قبل انتهاء مدة التفرغ.

أما غير المتفرغين من أعضاء المجلس فيستفيدون من مكافأة إنجاز بقرار من الهيئة العامة في اجتماعها العادي السنوي عن الفترة التي تسبق الاجتماع حسب نشاط المجلس وتقدم المشاريع، كما هو مبين في النظام المالي ولا يجوز للمجلس أن يتقاضى أية سلفة على حساب هذه المكافأة".

د. أحمد الحراكي–د.أيمن أبو العيال–د. علي الجاسم– المرجع السابق–ص: 186

أغراضها.

6 –يحظر على مجلس الإدارة مطالبة الأعضاء غير المكتتبين وغير المخصصين بمبالغ تزيد على الاشتراكات الشهرية إلا في سبيل شراء أرض أو بنائها لصالحهم.

تمرين:

اختر الإجابة الصحيحة:

اعتمد المشرع السوري في مجال الإسكان على:

1. قيام الجمعية التعاونية السكنية بتسليف أعضائها لشراء المساكن.
2. قيام الجمعية التعاونية السكنية بتسليف أعضائها لبناء المساكن.
3. قيام الجمعية التعاونية السكنية ببناء المساكن وتأجيرها للأعضاء.
4. قيام الجمعية التعاونية السكنية ببناء المساكن وتمليكها للأعضاء.

الإجابة الصحيحة رقم 4.

الوحدة التعليمية السابعة

إدارة الجمعية التعاونية السكنية

الكلمات المفتاحية:

إدارة الجمعية– الهيئة العامة– عضوية الهيئة العامة– أنواع الهيئة العامة– السلطة العليا– الهيئة العامة التأسيسية– الهيئة العامة السنوية– الهيئة العامة الطارئة– اجتماع عادي– اجتماع طارئ– الدعوة لحضور اجتماع هيئة– نصاب الحضور– نصاب التصويت– انعقاد الاجتماع– النصاب القانوني لصحة الاجتماع– ترأس جلسات الهيئة– مجلس الإدارة– الترشيح لمجس الإدارة– انتخاب مجلس إدارة– تعيين مجلس إدارة مؤقت– عضوية مجلس الإدارة– زوال العضوية في المجلس– صلاحيات المجلس– تعويضات أعضاء المجلس– الأغلبية المطلقة– هيئة المستفيدين– لجنة المراقبة– العضو.

الملخص:

تتولى إدارة نشاط الجمعيات التعاونية السكنية عدة هيئات إدارية، ولكل هيئة من هذه الهيئات اختصاصاتها المحددة في القانون والنظام الداخلي وهذه الهيئات تتمثل في الهيئة العامة و مجلس الإدارة و لجنة المراقبة و هيئة المستفيدين و لجنة التقييم و لجنة المشروع.

الأهداف التعليمية:

- تنمية معارف الطالب حول أهمية الإدارة في التعاونية السكنية.
- بيان أنواع الجهات الإدارية في التعاونية السكنية.

مقدمة:

تتولى إدارة نشاط الجمعيات التعاونية السكنية عدة هيئات إدارية، ولكل هيئة من هذه الهيئات اختصاصاتها المحددة في القانون والنظام الداخلي وهذه الهيئات تتمثل في الهيئة العامة و مجلس الإدارة و لجنة المراقبة و هيئة المستفيدين و لجنة التقييم و لجنة المشروع.وسنتولى دراسة هذه الهيئات ببيان كيفية تشكيلها و صلاحياتها على الوجه الآتي:

الهيئة العامة

تحتل الهيئة العامة سدة الإدارة في الجمعية حيث تمثل السلطة العليا فيه، مع عدم الإخلال بما تقرره القوانين النافذة.

-تكوين الهيئة العامة

تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء الذين يتمتعون بصفة العضوية فلا يشترك فيها الأشخاص الذين زالت عنهم صفة العضوية في الجمعية(المادة 24)[1].

ويجوز في جمعيات الاصطياف التي تشمل منطقة عملها أكثر من محافظة والجمعيات التي يتجاوز عدد أعضائها ألف عضو أن تتكون الهيئة العامة من مندوبين يعين النظام الداخلي عددهم وكيفية اختيارهم بحيث لا يقل عدد المندوبين عن عشر أعضاء الهيئة العامة، فإذا كان العدد 1100 فيجب أن لا يقل عدد المندوبين عن العشر أي لا يقل عن 110 مندوب.

و كل عضو يتمتع بحق التصويت في الهيئة ويملك صوت واحد، ولا يجوز التصويت بالمراسلة، فمن كان غير قادر على حضور الاجتماع فيستطيع توكيل شخص آخر لينوب عنه في التصويت. على أن ينوب الوكيل عن عضو واحد فقط.

---

[1] – " 1- من حق مجالس إدارة الجمعيات التعاونية السكنية ترقين أساء أعضائها الذين استلموا مساكنهم وسددوا كامل التزاماتهم ونقل أسمائهم إلى جدول المستفيدين تطبيقاً لأحكام المادة 46 من قانون التعاون السكني رقم 13/ 1981 وهذا النقل يفيد شطب العضو وإقصاءه عنها وزوال صفة العضوية لأن العضو باستفادته من مسكن استكمل تحقيق هدفه الأساسي من الانتماء إلى الجمعية

2- تتألف الهيئة العامة للجمعية من جميع الأعضاء، ويقصد بالأعضاء الأعضاء المحافظون على صفة العضوية في الجمعية، فلا يشترك فيها المستفيدون الذين زالت عنهم صفة العضوية في الجمعية"

نقض رقم 1466 أساس 1388 تاريخ 27- 6- 1983

مشار إليه في -شفيق طعمة -أديب استنبولي-المرجع السابق -ص: 393

وينوب عن القاصر وليه أو الوصي عليه، ويستثنى من ذلك القصر الذين أتموا الخامسة عشرة من العمر حيث اعتبرهم قانون التعاون متمتعين بأهلية اكتساب العضوية في التعاونية السكنية وبالتالي لهم ممارسة كامل السلطات و الحقوق التي تمنحهم إياها هذه العضوية و من بينها حق التصويت في الهيئة العامة.

-أنواع الهيئة العامة

الهيئة العامة هي السلطة العليا في الجمعية وتسري قراراتها على جميع الأعضاء. وتتنوع الهيئات العامة في التعاونية السكنية بحسب اختصاصاتها وبحسب الجهة الداعية لاجتماعها ، وهو ما سنبينه وفق الآتي:

أولاً- الهيئة العامة الأولى أو التأسيسية:

تدعى الهيئة العامة الأولى للاجتماع من قبل اللجنة المؤقتة المنتخبة من قبل المؤسسين خلال ثلاثين يوما من تاريخ شهر الجمعية و إلا تولى الاتحاد دعوتها. ويجب أن يشمل جدول أعمالها على الأخص الأمور التالية:

آ- انتخاب مجلس الإدارة الأول للجمعية وممثليها في الاتحاد.

ب- انتخاب لجنة المراقبة.

ج- اختيار مدقق حسابات وتحديد أجره.

د- تصديق مشروع البرنامج السنوي لنشاط الجمعية الذي أعده المؤسسون.

هـ- تصديق ميزانية وموازنة عام التأسيس.

ثانياً- الهيئة العامة السنوية:

يتوجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة السنوية خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة المالية وذلك للنظر في الموضوعات الواردة في جدول أعمالها وعلى الأخص الأمور التالية:

آ- مناقشة وتصديق تقارير مجلس الإدارة الذي يجب أن يتضمن بوجه خاص كيفية سير أعمال الجمعية من كافة النواحي وحالتها المالية واقتراحات المجلس بشأن ذلك وشرح حساب الأرباح والخسائر والتزامات الجمعية التي لم تدخل في الميزانية والتزاماتها الناشئة عن القروض.

ب- مناقشة و تصديق الحسابات السنوية الختامية.

ج- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة وممثلي الجمعية في مؤتمر الاتحاد في حال انتهاء مدة ولايتهم أو شغور عضوية بعضهم.

د- التصديق على تقرير مدق الحسابات.

هـ- اختيار مدقق حسابات وتحديد أجره.

و- مناقشة و تصديق البرنامج السنوي لنشاط الجمعية.
ز- فصل أحد أعضاء الجمعية إذا أتى عملاً يضر بمصالح الجمعية ضرراً جسيماً مادياً كان أم معنوياً، بناء على تقرير مجلس الإدارة يجب أن يشرح بشكل مفصل الضرر الذي أصاب الجمعية من عمل العضو المقترح التصويت على فصله وأن يذكر ذلك بشكل مفصل في قرار الفصل و إلا فإن القرار يكون عرضه للفسخ.
ح-إقرار تعويض مجلس الإدارة ولجنة المراقبة ولجان المشاريع والعاملين في الجمعية.
ط- تعيين مدير للجمعية عند الاقتضاء.
ي- اعتماد تكوين المخصصات والاحتياطيات وتعيين حدود الاقتراض للسنة المالية.
ثالثاً- الهيئة العامة الطارئة:

يتوجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع طارئ لبحث موضوع يتعلق بتحقيق مصلحة أو دفع ضرر لا يحتمل التأجيل ، وذلك في أي وقت بناء على طلب واحدة من الجهات التالية: 1-الوزارة-2- الاتحاد العام- 3- الاتحاد -4-مدقق الحسابات-5- أكثرية أعضاء مجلس الإدارة- 6-عشر أعضاء الجمعية بحيث لا يقل عددهم عن خمس وأربعين(عملاً بالمادة 28).

-إجراءات الدعوة والاجتماع

أولاً- إجراءات الدعوة: يتولى مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلى الأعضاء لحضور اجتماع الهيئة العامة بعد إعلام الوزارة أو المديرية والاتحاد قبل موعد انعقاد الاجتماع بخمسة عشر يوماً. ويجب تبليغ العضو الدعوة لاجتماع الهيئة العامة بالطرق التالية:

1- تبليغاً خطياً مباشراً أي بتسليمه التبليغ باليد، أو بواسطة رسالة مسجلة ترسل إلى موطنه المختار مرفقة بإشعار مسجل يعاد إلى الجمعية بعد التبليغ(حيث ذكرنا سابقاً انه يتوجب على كل عضو عند انتسابه إلى الجمعية أن يحدد وعلى مسؤوليته الموطن المختار لتبليغه كافة المراسلات الموجهة إليه من قبل الجمعية كما يتوجب عليه إعلام الجمعية عن كل تغيير يطرأ على هذا الموطن في المستقبل).

2-وفي جميع الأحوال يتم نشر إعلان الدعوة في الصحف لسائر أعضاء الجمعية دون ذكر أسمائهم وذلك قبل خمسة عشر يوماً من الموعد المحدد للاجتماع.

3- يلصق إعلان في لوحة إعلانات الجمعية إلى حين موعد الاجتماع.

ويبين في بطاقة الدعوة موعد الاجتماع و الموضوعات التي دعيت الهيئة العامة لبحثها.

و توجه الدعوة لانعقاد الهيئة العامة الطارئة من قبل الاتحاد في حال عدم قيام مجلس

الإدارة بتوجيهها(الفقرة ج من المادة 28).

ثانياً– انعقاد الاجتماع: تنعقد الهيئة العامة التأسيسية والسنوية والطارئة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعد المحدد جاز انعقاد الهيئة خلال أربع وعشرين ساعة من هذا الميعاد بحضور عشر أعضاء الجمعية على الأقل أو خمسة وأربعين عضواً أيهما أكثر.

أما بالنسبة للجمعيات التي لا يتجاوز عدد أعضائها تسعين عضواً فيكون الاجتماع الثاني بحضور الغالبية المطلقة لأعضائها.

وتصدر الهيئة العامة قراراتها بعد أن تحصل على موافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح جانب رئيس الجلسة(المادة 29).

وبالنسبة للهيئة العامة الأولى والسنوية والطارئة يحدد في دعوة واحدة موعد ومكان الاجتماع الأول وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع يحدد موعد ومكان الاجتماع الثاني.

ويجب على مجلس الإدارة أن يبلغ وزارة الإسكان والمرافق والاتحاد نسختين عن إعلان الدعوة مع نسخة عن تقرير مجلس الإدارة والميزانية السنوية وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ الجلسة وتكلف الوزارة مندوباً عنها لحضور الاجتماع يراقب صحة الانعقاد ويقدم تقريراً عن وقائع الجلسة وعن وضع الجمعية وسير عملها.

ويرأس جلسات الهيئة العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو أكبر أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين سناً في حالة غيابهما ويعين الرئيس ملاحظين لمراقبة عملية التصويت بموافقة الهيئة العامة ولكل عضو يشترك في اجتماع الهيئة العامة صوت واحد ولا يجوز التصويت بالمراسلة وينوب عن القاصر وليه أو الوصي عليه حسب الحال ويجوز التصويت بالوكالة القانونية، وعلى أن ينوب الوكيل عن عضو واحد فقط –كما ذكرنا سابقاً–وتتخذ القرارات بالاقتراع العلني إلا الاقتراع عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة فيكون سرياً.

وتدون محاضر جلسات الهيئات العامة في دفتر محاضر جلسات مستقل ويوقع عليها كل من رئيس الجلسة وأمين السر وملاحظو التصويت ومندوب الوزارة والاتحاد ويجب أن يذكر في محضر الجلسة أسماء جميع أعضاء الجمعية الحاضرين واسم كل من رئيس الجلسة وأمين السر وملاحظي التصويت ومندوبي الوزارة والاتحاد والقرارات المتخذة وعدد الأصوات التي نالها كل قرار وتبلغ صورتان عن محاضر جلسات الهيئة العامة للوزارة والاتحاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مجلس الإدارة

يعتبر مجلس الإدارة الجهاز الإداري التالي في الأهمية بعد الهيئة العامة، ويخضع في تشكيله وصلاحياته ومسؤولياته إلى نصوص القانون رقم 17 وفق ما سنبينه على الوجه الآتي:

-تشكيل مجلس الإدارة

أولاً- تكوين مجلس الإدارة:

طبقاً للمادة 30 من قانون التعاون السكني رقم 17 فإنه يكون لكل جمعية تعاونية سكنية مجلس إدارة يدير شؤونها ويمثلها أمام الغير ويتألف من خمسة أعضاء على الأقل تنتخبهم الهيئة العامة من بين أعضائها بالاقتراع السري لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد أو إعادة الانتخاب مرة واحدة.

ويتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الهيئة العامة، وتدون وقائع عملية الترشيح والتصويت لعضوية المجلس في محضر ويفوز بعضوية المجلس من نال أكثر الأصوات وفي حال شغور عضوية عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة المنتخب بسبب زوال صفة العضوية أو بسبب الفصل أو الوفاة أو لأي سبب كان، فإنه يتم انتخاب البديل في أول اجتماع للهيئة العامة ويكمل البديل مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارية، وإذا شغرت عضوية أكثرية أعضاء مجلس الإدارة يعين مجلس إدارة مؤقت وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة 43 من هذا القانون.

وقد نصت المادة الفقرة (أ) من المادة 43 على أنه يجوز بقرار يصدر من الوزير تعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية من أعضائها تمثل فيه الوزارة أو المديرية والاتحاد.

ووفقاً للفقرة (ج) من المادة السابقة الذكر يجب على أعضاء مجلس الإدارة المؤقت دعوة الهيئة العامة للانعقاد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه لبحث جدول الأعمال وانتخاب مجلس إدارة جديد. وإذا لم يكتمل نصاب الهيئة العامة خلال دعوتين متتاليتين ضمن المدة المحددة له تدمج أو تحل الجمعية بقرار من الوزير بناء على اقتراح من الاتحاد العام.

و يجوز تمديد ولاية المجلس المؤقت بقرار من الوزير بناء على اقتراح من الاتحاد العام على أن لا تتجاوز مدة عام وفي هذه الحالة يمارس المجلس المؤقت صلاحيات مجلس الإدارة(فقرة د مادة 43).

وقرار تعيين مجلس إدارة مؤقت قابل للطعن أمام محكمة الاستئناف المدنية في منطقة عمل الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه في إحدى الصحف المحلية أو في إحدى صحف العاصمة وتفصل محكمة الاستئناف في الطعن على وجه السرعة في غرفة المذاكرة بقرار مبرم.

و على أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين توزيع الوظائف والأعمال فيما بينهم في جلسة

خاصة تعقد لهذا الغرض خلال أسبوع من تاريخ انتخابهم فالمجلس يختار عادة رئيساً من بين أعضائه ونائباً للرئيس يجل محله عند غيابه كما يقوم المجلس بتوزيع الأعمال فيما بينهم وفقاً لمقتضيات المصلحة والحاجة كتعيين أمين للصندوق وأمين سر... الخ[2].

ويختص رئيس مجلس الإدارة بدعوة المجلس للاجتماع ويتولى رئاسة جلسات الهيئة العامة والمجلس التي تنعقد بحضوره والتوقيع على جميع أوراق الجمعية ورسائلها وعقودها وينفذ قرارات المجلس و يتابع مراحل تنفيذها وتمثيل المجلس والجمعية أمام القضاء والغير.

في حين يختص أمين سر الجمعية بتحرير الدعوة لاجتماعات الهيئات العامة وتحرير محاضر جلسات مجلس الإدارة وتوقيعها من الأعضاء الحاضرين ومسك سجل خاص لهذا الأمر وتحرير محاضر اجتماعات الهيئات العامة وتوقيعها من رئيس الجلسة ومن أمين السر ذاته وملاحظي التصويت ومندوبي الاتحاد والوزارة ومسك سجل خاص لذلك أيضاً، كما يتولى تحرير جميع المراسلات الخاصة بالجمعية والتي يقررها المجلس واستلام وحفظ كافة أوراق ومستندات الجمعية الإدارية وأختامها وسجلاتها في مقر الجمعية على مسؤوليته وتسليمها إلى خلفه. وأما أمين الصندوق فإنه يختص بالأعمال المناطة به في النظام المالي والمحاسبي الموحد الخاص بالجمعيات التعاونية السكنية[3].

ثانياً: شروط العضوية في مجلس الإدارة:

يشترط لقبول الترشيح لعضوية مجلس الإدارة في الانتخابات التي تجري في الهيئة العامة لهذا الغرض أن يكون المرشح ممن تتوافر فيه الشروط التالية:

أ -من أعضاء الجمعية.

ب -متماً للخامسة والعشرين من العمر قبل انعقاد الهيئة العامة.

ج -متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية فلا يجوز انتخاب المحروم من مباشرة حقوقه السياسية أو القاصر أو فاقد الأهلية القانونية عضواً في مجالس إدارة التعاونيات.

د -غير محكوم بعقوبة جنائية أو بالحبس في إحدى الجنح المخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ويثبت ذلك بخلاصة السجل العدلي ولا ينطبق المنع بمجرد الإحالة إلى القضاء بإحدى هذه الجرائم ما دام لم يصدر حكم مبرم بحق العضو وكذا إذا كانت العقوبة للجنحة هي الغرامة وليس الحبس.

ه -برئ الذمة نحو الجمعية بالنسبة للأموال والأقساط المستحقة قبل انعقاد الهيئة العامة ويثبت ذلك بوثيقة موقعة من المحاسب ورئيس مجلس الإدارة.

---

[2] -د.محمد فاروق الباشا-المرجع السابق- ص: 156.

[3] - د. أحمد الحراكي-د.أيمن أبو العيال-د. علي الجاسم- المرجع السابق-ص :177.

و –أن يكون من غير العاملين في الجمعية.

ز –أن يكون من غير العاملين في الوزارة أو الجهات التابعة لها ومن غير العاملين في إحدى الجهات المقرضة ويستثنى من ذلك الجمعيات التي تتكون لصالح العاملين في هاتين الجهتين و الجمعيات المشتركة[4].

ح –ألا تربطه صلة قرابة حتى الدرجة الثانية بأحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية نفسها. وذلك كي لا يكون هناك محاباة للقريبين فيما بينهما عند اتخاذ القرارات فيتبنى كلاهما دائماً ذات الموقف عند التصويت ويؤثران على تحقيق نصاب الأغلبية اللازمة لإصدار قرار، أما إذا اختلفا فيكون ذلك مدعاة للعداوة بين الأقرباء.

وإذا رشح أحد الأعضاء نفسه لعضوية مجلس الإدارة وفاز بالاستناد إلى وثائق غير حقيقية فإن ذلك يجعل قرار الهيئة العامة الذي ثبت عضويته بناء على نتائج الاقتراع أو الفوز بالتزكية معدوماً من الناحية القانونية ويعد المحاسب الذي نظم بيان براءة الذمة ورئيس مجلس الإدارة الذي صدقه مسؤولين بالتكافل والتضامن عن مخالفته للحقيقة ويعد كل منهما بالإضافة إلى المرشح الذي أعطى براءة الذمة خلافاً للواقع مسؤولين عن جميع القرارات التي صدرت عن مجلس الإدارة الذي فاز بناء على براءة ذمة غير حقيقية[5].

ثالثاً: زوال العضوية في مجلس الإدارة:

أ – بانتهاء مدة ولاية المجلس والتي تبدأ اعتباراً من تاريخ انتخابه إذا كان اجتماع الهيئة العامة الذي جرى فيه الانتخاب معقوداً بدعوة من اللجنة المؤقتة التي اختارها المؤسسون أو بدعوة من مجلس الإدارة المؤقت أو لحجب الثقة عن المجلس القائم أو لقبول استقالته وفي غير هذه الحالات تبدأ ولاية المجلس المنتخب اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء ولاية المجلس السابق.

ب –الاستقالة.

ج –الوفاة.

د –حل مجلس الإدارة بقرار من الوزير عملاً بالمادة (43) السابقة الذكر.

هـ – للوزير بمبادرة منه أو بناء على اقتراح الاتحاد العام إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة في إحدى الحالات التالية:

1– التخلف عن حضور ست جلسات متتالية بدون عذر.

---

[4] – يلاحظ في مجال التعاون السكني وجود جمعيات تعاونية مغلقة أو خاصة بجهة معينة، وطبعاً هذا لا يتوافق مع مبدأ تعاوني أساسي وهو باب العضوية المفتوح وليس المغلق .

[5] – د. أحمد الحراكي–د.أيمن أبو العيال–د. علي الجاسم– المرجع السابق–ص: 179.

2- عدم المحافظة على سجلات وأوراق وأختام الجهة التعاونية أو تعمد إتلافها أو إساءة استعمالها أو إخفائها أو التصرف بها.

3- مخالفة القوانين والأنظمة والقرارات التي تضعها الوزارة المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون خلال السنة المالية.

4- عدم رد العجز في العهد الشخصية خلال الأجل الذي يحدده عاقد النفقة أو الامتناع عن تنفيذ قرار الجهة التعاونية بتسليم الأموال والموجودات والعهد الخاصة.

5- القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بمصالح الجهة التعاونية أو الإخلال بنظام العمل فيها أو عرقلة نشاطها عن عمد أو إهمال جسيم عند ثبوتها بشكل قانوني.

و- الفصل: إذا حكم عليه بحكم مكتسب الدرجة القطعية بسبب ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين 68 و69، وفق ما سنبينه لاحقاً في مبحث العقوبات.

ويتمتع الوزير بصلاحية حل مجلس الإدارة المنتخب وتعيين مجلس إدارة مؤقت في الحالات الآتية: تهديد مصالح الجمعية وأموالها بالضياع أوعدم تنفيذ قرارات الوزارة المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون ، أو في حالة ارتكاب المجلس لأحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين 68-69 من قانون التعاون السكني بعد ثبوت ذلك بتحقيقات رسمية تجريها الجهات المختصة.

وعلى أعضاء مجلس الإدارة المنحل والعاملين في الجمعية أن يبادروا إلى تسليم المجلس المؤقت بمجرد تعيينه جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

ز- حجب الثقة عن المجلس أو بعض أعضائه من قبل الهيئة العامة.

-صلاحيات مجلس الإدارة وتعويضاته

أولاً- صلاحيات مجلس الإدارة : يتمتع مجلس الإدارة بجميع الصلاحيات اللازمة لتسيير أمور الجمعية ، مع مراعاة اختصاص الهيئة العامة وهيئة المستفيدين، وعلى مجلس الإدارة أي يجب عدم المساس بصلاحية الهيئتين السابقتي الذكر، ويمثل مجلس الإدارة الجمعية لدى الغير وأمام القضاء والجهات العامة، حيث يعتبر في حكم الوكيل عن مجموع الأعضاء. ويمثل المجلس رئيسه أو نائبه.

ويعين مجلس الإدارة العاملين اللازمين لأعمال الجمعية ومشاريعها بموجب عقود محددة المدة، تنتهي بانتهاء مدة العقد أو المشروع ويحق لمجلس الإدارة أن يقرر إنهاء عقد أي من العاملين لديها بدوام جزئي(المادة 32). وفيما عدا ذلك يتم تنظيم شؤون العاملين في الجمعية بقرار يصدره الوزير في الحدود التي نص عليها قانون العمل الموحد رقم 91 لعام 1959 وتعديلاته.

وعملاً بالمادة 31 يحظر على عضو مجلس الإدارة:

1 -الاشتراك في التصويت في المجلس إذا كان له مصلحة شخصية في القرار المعروض ولا يشمل ذلك حق الاكتتاب والتخصيص. لأنه يتعلق بحقوقه كعضو في الجمعية.

2 -ممارسة أعمال التعهدات والأشغال والتوريدات لدى الجمعية ويسري ذلك على شركائه وأقربائه حتى الدرجة الرابعة. كي لا يغلب عضو مجلس الإدارة مصلحته الخاصة على مصلحة الجمعية.

3 -الجمع بين عضوية المجلس وممارسة أي مهنة حرة لدى الجمعية.

4 -الإدارة استخدام أموال الجمعية أو مدفوعات الأعضاء في غير أغراض الجمعية(فقرة أ من المادة 21).

5 -مطالبة الأعضاء غير المخصصين بمبالغ تزيد على الاشتراكات الشهرية إلا في سبيل شراء أرض وبنائها لصالحهم، ويحدد النظام الداخلي كيفية إبداء الرغبة بالاكتتاب (فقرة ب المادة 21).

ثانياً- تعويضات أعضاء مجلس الإدارة:

يحدد النظام المالي الأسس والقواعد التي يتم بموجبها تحديد الحد الأدنى والأعلى لتعويض أعضاء مجلس الإدارة. وفي جميع الأحوال يجب أن لا يبالغ في مقدار هذه التعويضات، وتراقب الجهات الإدارية مقدار هذه التعويضات عند اعتمادها، وفقاً للنظام المالي للجمعيات.

-هيئة المستفيدين ولجنة المشروع

قضت الفقرة (و) من المادة من قانون التعاون السكني رقم 17 بتشكيل هيئة مستفيدين ولجنة المشروع، تساعدان مجلس الإدارة في تنفيذ المشروع الذي تعتزم الجمعية القيام به.

أولاً- هيئة المستفيدين:

يشكل المستفيدون من كل مشروع تقوم الجمعية بتنفيذه هيئة خاصة تسمى هيئة المستفيدين تتألف من جميع الأعضاء المكتتبين على المشروع أو المخصصين بمساكنه. ويحدد النظام الداخلي كيفية دعوة هيئة المستفيدين ونصاب جلساتها ونصاب إصدار قراراتها. وتتمتع هذه الهيئة بكافة الصلاحيات التي تمكنها من متابعة إنجاز المشروع خلال أقصر مدة وأقل كلفة،وتعد قرارات هيئة المستفيدين ملزمة لجميع المستفيدين في حدود اختصاصاتها، وهي تختص بالمهام الآتية [6]:

آ- التصديق على مشروع عقد شراء الأرض بعد التأكد من أنها خالية من الإشكالات القانونية

[6] – لم ينص القانون التعاوني الجديد رقم 17 على مهام هيئة المستفيدين، ولكن بالرجوع إلى أحكام القانون القديم (الذي نستطيع تطبيق أحكامه بما لا يتعارض مع أحكام القانون الجديد) نجد أن المادة 69 منه نصت على هذه المهام.

والمادية المانعة من التصرف أو البناء.

ب- الموافقة على الدراسة المعمارية للمشروع وفئات المساكن في حدود نظام البناء الخاص بمنطقة المشروع.

ج- تحديد مستوى مواصفات البناء والكساء والخدمات والتجهيزات اللازمة للمشروع.

د- تحديد مدة تنفيذ المشروع وخطة تمويل بنائه من ناحيتي الاقتراض والتمويل الذاتي.

هـ- تحديد أسلوب تنفيذ المشروع، وتصديق العقود الخاصة به وفق نظام العقود.

و- البت بجميع ما يعرض عليها من أمور من قبل لجنة المشروع بالاتفاق مع مجلس الإدارة، أو فيما يعرضه مجلس الإدارة عليها من أمور.

ز- تحديد مبلغ القرض اللازم للمشروع.

ح- تصديق جميع النفقات وإقفال حسابات المشروع عند ترقين قيد الأعضاء نتيجة الاستلام.

ثانياً: لجنة المشروع:

تنتخب لجنة المشروع من قبل هيئة المستفيدين و من بين أعضائها، ويرأس اللجنة أحد أعضاء مجلس الإدارة يسميه المجلس من بين أعضائه.

وتتولى لجنة المشروع ،مع عدم الإخلال باختصاصات مجلس الإدارة وهيئة المستفيدين أو الهيئة العامة،ممارسة جميع الصلاحيات اللازمة لإنجاز المشروع بالمواصفات المحددة من قبل هيئة المستفيدين.

تمرين:

أختر الإجابة الصحيحة:

يراعى أن يكون العدد فرديا عند انتخاب؟

1. الهيئة العامة السنوية.
2. مجلس الإدارة.
3. لجنة المشروع.
4. هيئة المستفيدين.

الإجابة الصحيحة رقم 2.

الوحدة التعليمية الثامنة

عمل الجمعيات التعاونية السكنية

الكلمات المفتاحية:

جدول الأفضلية– الأقدمية– وفاء كامل قيمة المسكن– تملك المسكن– الاكتتاب– التخصيص– عقد التخصيص– تنفيذ مشروع– جدول الاكتتاب– التقييم– الإنابة في اختيار مسكن– تسديد الالتزامات المالية– استلام المسكن– محضر الاستلام– العضو– التنازل عن المسكن– العضو.

الملخص:

تهدف التعاونيات السكنية إلى شراء الأراضي وتجهيزها بالمرافق وأبنية الخدمات وبناء المساكن وتخصيصها للأعضاء بعد إتمام عمليات تنظيم الأفضلية والاكتتاب، ومن ثم تسجيل ملكية كل مساكن باسم كل عضو استناداً إلى العمليات السابقة، وتسليمها لهم جاهزة للسكن.

الأهداف التعليمية:

- التركيز على جوهر نشاط التعاونية السكنية.
- بيان مراحل عمل التعاونية السكنية: وهي وضع جدول أفضليات ومن ثم الاكتتاب وبعد ذلك تأتي مرحلة التخصيص وتمليك المساكن للأعضاء.

مقدمة:

تهدف التعاونيات السكنية إلى شراء الأراضي وتجهيزها بالمرافق وأبنية الخدمات و بناء المساكن وتخصيصها للأعضاء بعد إتمام عمليات تنظيم الأفضلية والاكتتاب، ومن ثم تسجيل ملكية كل مساكن باسم كل عضو استناداً إلى العمليات السابقة، وتسليمها لهم جاهزة للسكن.

تنظيم جدول الأفضلية

عملاً بالمادة 33 من تشريع التعاوني السكني، فإنه يتوجب على مجلس الإدارة في الجمعية أن ينظم جدول أفضليات يعطى فيه كل عضو رقماً متسلسلاً حسب أقدميته، والتي تتحدد اعتباراً من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول انتسابه، ويبقى العضو محتفظاً بأفضليته حتى استلامه المسكن ووفائه كامل قيمته، ما دام لم يطرأ على عضويته ما يخل بوضعه القانوني في الجمعية.

وبالنسبة للمؤسسين فيعدون أعضاء في الجمعية حكماً من تاريخ نشر قرار الوزير بترخيص الجمعية في الجريدة الرسمية، ويحتفظ كل منهم برقمه المتسلسل كما ورد في طلب التأسيس، وتودع نسخة من جدول الأفضلية لدى الوزارة والاتحاد وتدون به كل إضافة عليه، ولا يجوز في أي حال تبديله أو تعديله ويجب أن يكون الجدول معلناً دوماً في مقر الجمعية. وقد قررت محكمة الاستئناف المدنية الثانية بدمشق بأنه لا يعتد في تنظيم الأفضلية بتسلسل تواريخ الدفعات النقدية في المصرف العقاري لحساب الجمعية، إنما للقيد في دفتر الواردة ولقرار مجلس الإدارة بقبول الانتساب فهي الأساس لتنظيم جدول الأفضليات[1].

وعلى مجلس الإدارة إبلاغ كل من الوزارة والاتحاد العام والاتحاد نسخة مصدقة عن جدول الأفضلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وإلا اعتبر موقوفاً بحكم القانون، أي لا يعمل به.

[1] – د. أحمد الحراكي–د.أيمن أبو العيال–د. علي الجاسم– المرجع السابق–ص: 195.

-الاكتتاب والتخصيص

أولاً- الاكتتاب :

أ- عندما تقرر الجمعية تنفيذ مشروع من مشاريعها تنظم له جدول اكتتاب للأعضاء، وطبقاً للمادة 34 يكون لكل عضو في الجمعية حسب أفضليته حق الاكتتاب في أي مشروع تقرر الجمعية تنفيذه، ويدعو مجلس الإدارة كل عضو في الجمعية حسب أفضليته للاكتتاب، و يتم تنظيم جدول للمكتتبين ترتب فيه أسماؤهم حسب تسلسل أرقامهم في جدول الأفضليات، وعلى كل عضو راغب بالاكتتاب أن يتقدم بطلب خطي بذلك خلال المدة المحددة، وإذا تخلف العضو عن الاكتتاب بعد تبليغه أصولاً، يعد مستنكفاً عن الاكتتاب في المشروع، ويسقط حقه في أفضليته بالنسبة للمكتتبين في المشروع.

وإذا كان المشروع المراد تنفيذ يتضمن 20 مسكن واكتتب 17 عضواً فيه، أي لم يكتمل عدد المكتتبين على هذا المشروع، يعلن عن اكتتاب جديد.

وفي حال زيادة عدد طلبات الاكتتاب عن 20 يتم تنظيم قائمة انتظار للمشروع على أساس جدول الأفضلية لكل من المتقدمين بالطلبات، وذلك دون الإخلال بحق العضو في التقدم للاكتتاب بمشروع آخر من مشروعات الجمعية طالما لم يسحب المبالغ المترتبة عليه في المشروع الذي نظم له قائمة انتظار[2].

ب- التقييم:بعد الاكتتاب على المشروع وتصديق هيئة المستفيدين منه على مشروع عقد شراء الأرض المراد إشادة البناء عليها، يقوم مجلس الإدارة بالتعاقد مع مكتب هندسي للقيام بالدراسة الإنشائية والمعمارية وإنجاز مخططات البناء، وفقاً لنظام عقود الجمعيات التعاونية السكنية.

وبعد أن يتم إنجاز مخططات البناء للمشروع، وتصادق هيئة المستفيدين على الدراسة المعمارية للمشروع وفئات المساكن، وتعتمد مخططات البناء من قبل الوزارة أو الوحدة الإدارية أو البلدية المختصة أو المؤسسة العامة للإسكان حسب الحال، يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة لتحديد القيمة التقديرية الأولية لكل مسكن في المشروع، وذلك في حدود التكلفة العامة التقديرية للمشروع.

ثانياً- التخصيص:

أ- بعد إنجاز مخططات البناء وتصديقها حسب الأصول، وبعد إنجاز عملية تقييم مساكن

---

[2] -د. شواخ الأحمد- د. حمود عبد اللطيف غزال- المرجع السابق- ص: 351.

المشروع ومرافقه، يدعو مجلس الإدارة المكتتبين [3] لحضور جلسة أو جلسات علنية لتخصصيهم بالمساكن، ويختار كل مكتتب حسب دوره في جدول المكتتبين المسكن الذي يناسبه في المشروع، وإذا تخلف المكتتب عن الحضور بعد التبليغ أو لم يرسل وكيلاً قانونياً ينوب عنه في اختيار المسكن، فإنه ينوب عنه مجلس الإدارة حكماً في هذه المهمة، كما إذا شغرت بعض المساكن أو استنكف بعض المكتتبين عن التخصيص، ويتم تخصيصه بمسكن يتناسب مع مدفوعاته بتاريخ جلسة التخصيص.

ويجوز عند الاقتضاء دعوة الأعضاء لتخصيصهم بالمساكن حسب تسلسل أرقامهم في جدول الأفضليات مباشرة ودون إجراء إلى عملية الاكتتاب.

وفي جميع الحالات يتضمن قرار مجلس الإدارة أسماء المخصصين وأرقام وأوصاف المساكن والقيمة المقدرة لها وتوقيع المخصص أو من ينوب عنه قانوناً(الفقرة ب من المادة 34).

ب- يشترط في العضو عند التخصيص:

1- ألا يكون قد استفاد من مسكن من جمعية أخرى لها نفس الأهداف على مستوى القطر أو من أية جهة عامة بسعر الكلفة عدا مسكن الإنذار بالهدم أوذوي الشهداء(الفقرة ج من المادة 34).

2- أن يكون مسدداً الالتزامات المالية وفق خطة التمويل التي يضعها مجلس الإدارة، بناءً على اقتراح هيئة المستفيدين ، وتقرها الهيئة العامة.

ج- تبرم الجمعية مع العضو بعد التخصيص عقداً تبين فيه أوصاف المسكن المخصص له وموقعه، وتحدد في العقد التزامات الطرفين،حسب خطة التمويل، ويضع الاتحاد العام نموذجاً لهذا العقد[4].

---

[3] – إن تثبيت التخصيص لشخص قبل التثبت من اكتسابه صفة العضوية في الجمعية التعاونية السكنية بتقديم طلب الانتساب وصدور قرار من مجلس إدارة الجمعية بقبوله يفقد طالب التخصيص الصفة"

نقض سوري رقم 2238 أساس 3822 تاريخ 29/ 12/ 1984

مشار إليه في –شفيق طعمة –أديب استنبولي–المرجع السابق –ص:341.

[4] –" 1- إذا كان تعديل مخططات البناء من قبل مجلس الإدارة قبل التوزيع و تخصيص الأعضاء بالشقق حسب جدول الأفضلية. وتنظيم عقد البيع للعضو المستفيد بعد تعديل المخطط وتحديد القيم التقريبية للشقق. فإن هذا العقد هو المعول عليه في تحديد المركز القانوني.

2- إذا كان النقص في الشقة ناشئ عن التنظيم المعماري الجديد للشقق و لا يمكن تلافيه عينياً فإنه تحسم قيمة النقص من التزامات العضو تجاه الجمعية"

نقض رقم 2547 أساس 1901 تاريخ 15 /12 / 1982

مشار إليه في –شفيق طعمة –أديب استنبولي–المرجع السابق –ص: 363

ويعد توقيع العضو على هذا العقد مُسقطاً لحقه في الادعاء بأي عيب يتعلق بالاكتتاب أو التخصيص، وتوثق عقود التخصيص لدى الاتحاد، وترسل الجمعية نسخة من العقود الموثقة إلى الوزارة و الاتحاد العام خلال أسبوع من تاريخ توثيقها.

ويعتبر العقد الموثق سنداً للملكية شريطة الوفاء بالالتزامات المحققة قبل وبعد الاستلام لقاء كلفة المسكن النهائية، ويحدد النظام الداخلي إجراءات وسجلات التوثيق وكيفية استخراج بيانات الملكية وحدود تداولها(الفقرة د والفقرة هـ من المادة 34).

وبتوقيع عقد التخصيص ينتقل العضو من هيئة المستفيدين المكتتبين على المشروع إلى هيئة المستفيدين المخصصين بمسكن، وتنتقل ملكية العضو في المشروع من ملكية شائعة غير محددة القيمة إلى ملكية حصة شائعة محددة القيمة[5].

وما دامت لم تتم هذه الإجراءات (التقييم، التخصيص، وتنظيم العقد) فإنه لا ينشأ للعضو المكتتب أي حق مكتسب، ويستطيع مجلس إدارة الجمعية تعديل المخططات لأن عقد التخصيص هو المعول عليه في تحديد المركز القانوني. وإن التخصيص الأجدر بالتفضيل بين عضوين تعاونيين في معرض نقل ملكية المسكن على اسم العضو التعاوني هو لصاحب العقد الأسبق تاريخاً [6].

و بعد إنجاز أعمال الاكتتاب والتخصيص لا يجوز للعضو الاكتتاب على أكثر من مسكن تعاوني ما لم يكن مسكناً تعاونياً آخر في إحدى مناطق الاصطياف، ويعتبر قرار الاكتتاب والتخصيص في مسكن آخر لا غياً(الفقرة ج من المادة 35).

---

[5] –" أثناء تنفيذ عملية بناء المساكن تكون العلاقة قائمة بين المقاول الذي عهد إليه تنفيذ المشروع وبين الجمعية التعاونية السكنية ممثل بمجلس إدارتها، وليس للمقاول حق الرجوع على الأعضاء المخصصين بأي دعوى أو طلب وليس لأي عضو مخصص توجيه أي طلب للمقاول"

د. شواخ الأحمد– د.حمود عبد اللطيف غزال– المرجع السابق– ص:354.

[6] – " 1– في حال التزاحم على مسكن من جمعية فإن العقد الأجدر بالتفضيل بين الطرفين في نقل ملكية المسكن المبيع على اسمه هو لصاحب العقد الأسبق تاريخاً ما دام أن أياً من العقدين لم يسجل في السجل العقاري وأن كلا من هذين العقدين صادر من قبل الجمعية وينتج جميع آثار البيع عدا نقل الملكية.

2– إن توضيح حقيقة تاريخ العقد من جهة تحديد اليوم والشهر يتعلق بواقعة مادية تثبت بالبينة والقرائن".

نقض رقم 1465 أساس 808 تاريخ 27/ 1983/6

مشار إليه في –شفيق طعمة –أديب استنبولي–المرجع السابق –ص:355

– تملك المسكن

أولاً– استلام المسكن :

يسلم العضو المسكن جاهزاً للسكن، ويتم التسليم بموجب محضر استلام يوقعه العضو ومندوب عن مجلس الإدارة، تدون فيه كافة الملاحظات عند وجودها.

على أنه يجوز بقرار من هيئة المستفيدين وموافقة الوزير بناء على اقتراح الاتحاد العام ، تسليم المساكن على الهيكل من الداخل بعد إنجاز التجهيزات والأقسام المشتركة وقبل التعاقد على تنفيذ الإكمالات، لقاء تعهد العضو بإنجاز الإكمالات وفق المواصفات المحددة خلال المدة المقررة تحت طائلة قيام الجمعية بالتنفيذ على حسابه، وفي جميع الحالات يتم تنظيم محضر استلام مؤقت بين الجمعية والعضو ومحضر استلام نهائي بعد إنجاز الإكمالات الداخلية(الفقرة د من المادة 35).

ثانياً– تسجيل المسكن باسم العضو:

يتم تسجيل المسكن باسم العضو المخصص به في السجل العقاري أو في السجل المؤقت بعد إنجاز معاملات إفرازه لدى الجهة الإدارية المختصة، وفي كلا الحالتين توضع إشارة تأمين على المسكن ضماناً لقيام العضو بتنفيذ التزاماته المالية تجاه الجمعية والجهة المقرضة وهيئة الشاغلين.

ويبقى المسكن محملاً بالتكاليف و اشتراطات البناء التي تفرضها القوانين والأنظمة النافذة والنظام الداخلي للجمعية على العقارات التابعة لها.

وإذا تأخر العضو الذي خصص بمسكن أو الذي استلم مسكناً من الجمعية عن تسديد التزاماته المالية يتم إنذاره أولاً وفي حال عدم الاستجابة يلغى تخصيصه ويلغى التسجيل في السجل العقاري أو المؤقت بناءاً على قرار من مجلس الإدارة، كما يتم إخلاء المسكن جبراً بواسطة دائرة التنفيذ.

ويحتفظ العضو الذي ألغي تخصيصه بحقه في الاكتتاب والتخصيص في المشاريع القادمة أو في المساكن الشاغرة وفق أفضليته، ويدعو مجلس الإدارة من يحل محل العضو الملغى تخصيصه من الأعضاء غير المخصصين وغير المكتتبين وفق الأصول المبينة سابقاً.

وفي كل الأحوال لا تجوز إعادة تخصيص المسكن المخلى لعضو آخر قبل مرور مدة الطعن بقرار مجلس الإدارة، وهي ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ تبلغه قرار إلغاء التخصيص أو التسجيل في السجل العقاري أو المؤقت. ويمكن لمجلس الإدارة أن يعطي حق الأفضلية بإعادة التخصيص لنفس العضو الذي ألغي تخصيصه شريطة دفع جميع المبالغ المستحقة مع فوائد التأخير القانونية خلال فترة الثلاثين يوماً، ما لم تتوافر أسباب أخرى تدعو مجلس الإدارة إلى إجراء التخصيص درءاً لضرر أكبر قد يصيب الجمعية وأعضاءها.

وعلى شاغلي بناء أو أكثر من أبنية الجمعية في منطقة واحدة تكوين هيئة اعتبارية فرعية غير خاضعة للتسجيل أو النشر تسمى هيئة الشاغلين وتحمل اسم الجمعية ورقم شهرها ورقم البناء والمنطقة ، ويحدد النظام الداخلي كيفية دعوة الهيئة وانتخاب اللجنة الإدارية.

تعتبر قرار هيئة شاغلي البناء ملزمة لجميع الأعضاء، وفي حال امتناع أي من الشاغلين عن تسديد الالتزامات المالية الواجبة عليه يتم تنفيذها عن طريق دائرة التنفيذ بوصفها أسناداً تنفيذية.

ويحق لهيئة الشاغلين ولجنتها الإدارية استثمار أو تأجير الأقسام والملكيات المشتركة الجارية بملكيتها لصالح الشاغلين وتوضع إشارة على صحائفها العقارية بمنع التصرف بها، نظراً لطبيعتها أي كون الاستفادة منها يجب أن يشترك فيها كل الشاغلين كما يجب أن تبقى تحت خدمة البناء والشاغلين و بالتالي لا تؤول لسواهم(المادة36).

ثالثاً– التنازل عن المسكن: طبقاً للفقرة ز من المادة 35 يحق للمستفيد من مسكن من جمعية تعاونية سكنية التنازل عن هذا المسكن إذا توافرت الشروط الآتية:

أ– استلام المسكن من قبل العضو.

ب–أن يكون المسكن جاهزاً .

ب– أن يكون العضو المستفيد قد سدد كامل قيمة المسكن، أي سدد كامل التزاماته المالية تجاه الجمعية والمصرف العقاري والدوائر المالية.

ج– أن يتعهد المتنازل له بتسديد ما يظهر من التزامات مالية على المسكن بعد إغلاق حسابات المشروع. ذلك أن القيمة التقديرية للمشروع ومساكنه قد تزيد أو قد تنقص تناسباً مع الكلفة النهائية للمشروع، فإذا زادت قيمة المشروع زادت معها قيمة المسكن، ويشار إلى ذلك في عقد التخصيص وشروط بيع المنشآت وقيود الجمعية والاتحاد والسجل العقاري[7].

ويعد باطلاً أي تصرف بالمسكن خلافاً للشروط السابقة[8].

---

[7] –"يحق لعضو الجمعية التعاونية السكنية بيع عقاره الذي خصص به إذا كان قد أوفى جميع التزاماته ولو كان المشتري من أعضاء الجمعية أو من غير أعضائها."

نقض رقم 475 أساس 346 تاريخ 4/10/ 1978

مشار إليه في –شفيق طعمة –أديب استنبولي–المرجع السابق–ص:231و 232

[8] – "المقصود بالتنازل عن الوحدة السكنية هو التنازل عن عقار تعاوني تم تخصيصه بالفعل لعضو الجمعية . أما قبل تخصيص عقار تعاوني بذاته لعضو الجمعية فلا يكون الموضوع موضوع تنازل عن عقار تعاوني وبالتالي.... لا يجوز التنازل عن عقار تعاوني إلا بعد التخصيص الفعلي وليس التخصيص الحكمي لأن التنازل ينبغي أن يكون عن وحدة سكنية معينة ببياناتها ورقمها بالذات".

د. شواخ الأحمد– د.حمود عبد اللطيف غزال– المرجع السابق– ص:357.

تمرين:

اختر الإجابة الصحيحة: بعد إنجاز عملية تقييم مساكن المشروع، يدعو مجلس الإدارة المكتتبين لحضور جلسات؟

1. الاكتتاب في المشروع.
2. تنظيم جدول الأفضليات.
3. التخصيص.
4. تسجيل المساكن باسم الأعضاء في السجل العقاري.

الإجابة الصحيحة رقم 3.

الوحدة التعليمية التاسعة

صيغ التمركز التعاوني

الكلمات المفتاحية:

الجمعية المشتركة– اتحاد في المحافظة– الاتحاد العام– بنية الاتحاد– مهام الاتحاد– مجلس الاتحاد مؤتمر– المكتب التنفيذي– عضوية الاتحاد– تمثيل الجمعية في الاتحاد– مالية الاتحاد– العضو.

الملخص:

- يقصد بالتمركز التعاوني ضم الجمعيات التعاونية بعضها إلى بعض، بهدف تحقيق فكرة العمل الجماعي أو التعاوني في ممارسة النشاط السكني ليس على مستوى الأفراد فقط، وإنما على مستوى الأشخاص الاعتبارية.
- يتم هذا التجمع بأساليب مختلفة فهناك تأسيس تعاونيات مشتركة تحقق العمل الجماعي لعدة تعاونيات دون أن تفقد شخصيتها الاعتبارية المستقلة كما هو الحال عند الاندماج، فضلاً عن تشكيل اتحادات تعاونية تدافع عن التنظيم التعاوني، وتؤمن الاستفادة من الخبرات التعاونية على الصعيدين الإقليمي والدولي.

الأهداف التعليمية:

- تنمية معارف الطالب حول الجمعية التعاونية المشتركة.
- بيان أهمية الاتحادات التعاونية السكنية.

مقدمة:

يقصد بالتمركز التعاوني ضم الجمعيات التعاونية بعضها إلى بعض، بهدف تحقيق فكرة العمل الجماعي أو التعاوني في ممارسة النشاط السكني ليس على مستوى الأفراد فقط، وإنما على مستوى الأشخاص الاعتبارية.

ويتم هذا التجمع بأساليب مختلفة فهناك تأسيس تعاونيات مشتركة تحقق العمل الجماعي لعدة تعاونيات دون أن تفقد شخصيتها الاعتبارية المستقلة كما هو الحال عند الاندماج، فضلاً عن تشكيل اتحادات تعاونية تدافع عن التنظيم التعاوني، وتؤمن الاستفادة من الخبرات التعاونية على الصعيدين الإقليمي والدولي.

الجمعيات التعاونيات السكنية المشتركة

بمقتضى أحكام قانون التعاون السكني (المادة 44) فإنه يمكن تأسيس تعاونيات مشتركة وفق القواعد الآتية:

-تأسيس تعاونية مشتركة

يحق لكل جمعيتين أو أكثر بقرار من هيئاتها العامة وبعد موافقة الاتحاد والاتحاد العام و الوزارة أن تؤسس جمعية مشتركة ولا يجوز أن تقبل الأفراد من بين أعضائها، وفي هذا تختلف التعاونيات المشتركة عن الاندماج، وحيث تتكون الهيئة العامة في حالة الاندماج من الأفراد وأما في التعاونيات المشتركة فمن التعاونيات وهي تؤسس وفق ذات الإجراءات المقررة بالنسبة للتعاونيات العادية، ويحدد النظام الداخلي مواردها وعلاقتها بالجمعيات الأعضاء.

وتتألف الهيئة العامة للجمعية المشتركة من عدد من الممثلين عن كل جمعية على ألا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة تنتجهم هيئاتهم العامة، ويكون لها مجلس إدارة منتخب وفق ما يحدده النظام الداخلي للجمعية المشتركة.

ويتم الانتساب إلى الجمعية المشتركة أو الانسحاب منها بقرار من الهيئة العامة للجمعية طالبة الانتساب أو الانسحاب وموافقة مجلس إدارة الجمعية المشتركة، ولا يجوز للجمعية الانسحاب إلا بعد تصفية المشروع وتسديد الالتزامات المالية المترتبة.

-عمل التعاونيات المشتركة

تهدف الجمعيات المشتركة إلى شراء الأراضي وتجهيزها بالمرافق وأبنية الخدمات العامة وبناء المساكن لصالح الجمعيات الأعضاء فيها، وتتولى الجمعية المشتركة تنفيذ مشروع أو أكثر لصالح الجمعيات المنتمية إليها، وعقد القروض نيابة عنها.

و في حال وجود منطقة عقارية مخصصة للسكن التعاوني تعطى الأفضلية للجمعيات المشتركة، على سواها من التعاونيات، وذلك رغبة من المشرع في تشجيع التمركز التعاوني، ولما تتمتع به هذه الجمعيات من قدرات مالية وفنية ضخمة تؤهلها لتنفيذ أهداف التعاون السكني، كما أنها تخدم التعاون السكني على نطاق أوسع.

ويحق للجمعية المشتركة في سبيل تحقيق أهدافها المبينة كما سبق ذكره وبموافقة الوزارة:

1-إنشاء مكتب هندسي للتنظيم والدراسات والإشراف على التنفيذ والحصول على إجازة

البناء بعد موافقة نقابة المهندسين واعتماد نماذج المخططات من الوزارة المختصة.

2-شراء المعدات والآليات وسيارات العمل اللازمة لنشاطها.

3- استيراد وإنتاج المواد اللازمة لنشاطها.

وتتحمل المشاريع التي تنفذها الجمعية كافة النفقات التي يتطلبها تحقيق الأهداف السابقة، وفق النظام المالي والمحاسبي(المادة 46).

ويتكون رأسمال الجمعية المشتركة من أسهم غير محددة العدد قيمة كل منها خمسون ألف ليرة سورية تؤدى بالكامل عند الاكتتاب. ويمكن تعديل هذه القيمة من الوزير بناء على اقتراح الاتحاد العام.

وتتمتع الجمعية المشتركة بما يتمتع به المصرف العقاري من حقوق وامتيازات في سبيل تحصيل الأموال المترتبة لها على أعضائها(المادة 47).

الاتحادات التعاونية السكنية

نص القانون التعاوني السكني على أن على الجمعيات ضمن نطاق كل محافظة أن تكون فيما بينها اتحاداً للتعاون السكني في المحافظة. وتكّون هذه الاتحادات الاتحاد العام للتعاون السكني في الجمهورية العربية السورية، ويتمتع كل من الاتحاد والاتحاد العام بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري في حدود أحكام هذا القانون.

-الاتحاد التعاوني السكني في المحافظة

أولاً- بنية الاتحاد:

تشكل الجمعيات التعاونية السكنية والجمعيات المشتركة ضمن نطاق كل محافظة اتحاداً للتعاون السكني(المادة 48). ويتألف من:

أ- المؤتمر: يعتبر مؤتمر الاتحاد بمثابة هيئته العامة، وبالتالي فهو السلطة العليا فيه.

ويتألف من أعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد وممثل واحد أو أكثر عن كل جمعية يتجاوز عدد أعضائها مئة عضو على ألا يزيد على ثلاثة، ويستثنى من هذا الشرط الاتحادات التي يقل عدد الجمعيات المرتبطة به عن عشرين جمعية.

وممثلي الجمعيات في الاتحاد يتم انتخابهم من الهيئة العامة لجمعيتهم حسب الأصول المتبعة لانتخاب مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد أو لإعادة الانتخاب لمرة واحدة .

ويحدد النظام الداخلي كيفية انعقاد المؤتمر العادي والطارئ على أن يعقد المؤتمر العادي خلال السنة المالية(المادة 49).

ب- مجلس الإتحاد: يكون لكل اتحاد مجلس مؤلف من 15 على 35 عضواً ينتخبهم المؤتمر من بين أعضائه الحاضرين، ويحدد النظام الداخلي للاتحاد كيفية عقد جلساته ومهامه ويمارس مجلس

الاتحاد صلاحيات ومهام المؤتمر خلال الفترة الواقعة بين انعقاد مؤتمرين(المادة 50).

ج- المكتب التنفيذي: لكل اتحاد مكتب تنفيذي ينتخبه مجلس الاتحاد من بين أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد أو إعادة الانتخاب لمرة واحدة، وأن يكون المرشح لعضوية المكتب التنفيذي قد مضى على عضويته في مجلس الإدارة أربع سنوات على الأقل، وهدف المشرع من ذلك وصول أشخاص ذوي خبرة في إدارة التعاونيات السكنية إلى المكتب التنفيذي(51).

ويشترط في المرشح لعضوية المكتب التنفيذي أن تتوفر له كافة الشروط المقررة لعضوية مجلس الإدارة في الجمعية التعاونية.

ثانياً-مهام الاتحاد:

يقوم الاتحاد بأداء خدمات مختلفة للجمعيات المنتمية إليه(المادة 52)، ويتولى على الأخص ما يلي:

أ- إجراء الدراسات والإحصاءات اللازمة لحصر احتياجات الجمعيات المنتمية إليه من الأراضي ومواد البناء.

ب- إمداد الجمعيات بالخبرات اللازمة.

ج- العمل على تأمين احتياجات الجمعيات من المواد والأرض المملوكة من الجهات العامة وغيرها بموافقة الاتحاد العام.

د-الإشراف على الجمعيات وتوجيهها وفقاً لأحكام القانون.

هـ- مباشرة ما يكلفه به الاتحاد العام من مهام.

-الاتحاد العام

تشكل الاتحادات فيما بينها اتحاداً عاماً للتعاون السكني في القطر، ويكون مقره دمشق، ويعتبر الاتحاد العام عضواً في الاتحاد العام للتعاون عند قيامه.

أولاً- بنية الاتحاد العام:

أ -المؤتمر: المؤتمر العام هو السلطة العليا في الاتحاد العام، ويتألف من:

1 -أعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد العام.

2 -أعضاء المكاتب التنفيذية للاتحادات.

3 -عدد من الأعضاء المتممين من كل اتحاد يحدده النظام الداخلي للاتحاد العام على ألا يزيد عدد ممثلي أي اتحاد على 15 ممثلاً، وينتخب هؤلاء المتممون مع انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد، أي عند انتخاب أعضاء المكتب في الاتحاد في المحافظة يتم انتخاب الأعضاء المتممون للاتحاد العام من بين أعضاء مجلس الاتحاد، و يتم انتخاب

المتممون لنفس المدة (المادة55).

و للوزير بالاتفاق مع الوزير المختص بناء على اقتراح الاتحاد العام أن يفرغ عضواً واحداً أو أكثر من أعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد أو الاتحاد العام من العاملين في الدولة أو القطاع العام أو المشترك ويكون التفرغ لمدة أربع سنوات وتعتبر مدة التفرغ من الخدمات الفعلية.

ويتقاضى المتفرغ أجوره وتعويضاته من الاتحاد العام أو الاتحاد حسب الحال(المادة 59).

ب -مجلس الاتحاد: يتألف من رئيس وأعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد العام ورؤساء وأمناء السر والصندوق في المكاتب التنفيذية للاتحادات.

ويتولى هذا المجلس مهام و صلاحيات المؤتمر خلال الفترة الواقعة بين مؤتمرين.

كما يعقد دورة كل ستة أشهر أو عند الاقتضاء، ويحدد النظام الداخلي للاتحاد العام كيفية الانعقاد وأصول الدعوة والتبليغ والنصاب والقرارات. ويجب في دورته الأولى أن يتم الانعقاد في غير عام الدورة الانتخابية أي ليس في العام الذي يجري فيه انتخاب، ويجري انعقاد الدورة بحضور الوزير أو من يمثله لمناقشة بنود جدول الأعمال التي تغطي نشاط الاتحاد العام(المادة 60).

ج -المكتب التنفيذي: هو الذي يدير الاتحاد العام، كما يقوم بتحديد موعد انعقاد مؤتمر الاتحاد ومؤتمر الاتحاد العام.

ويتألف من تسعة أعضاء ينتخبهم مؤتمر الاتحاد العام من بين أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد أو إعادة الانتخاب لمرة واحدة.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة جمعية والمكتب التنفيذي للاتحاد أو الاتحاد العام، كما لا يجوز الجمع بين عضوية المكتب التنفيذي للاتحاد والاتحاد العام(المادة 56).

ثانياً– مالية الاتحاد العام:

تتكون المصادر المالية للاتحاد العام من:

1 –الاشتراكات التي تؤديها الجمعيات والاتحادات وفقاً للقواعد التي يتضمنها النظام الداخلي والنظام المالي لجهات قطاع التعاون السكني، وتلتزم الجمعية والجمعية المشتركة والاتحاد بوفاء ما عليها من التزامات مالية في مواعيدها.

2 –الإعانات التي تقدمها الحكومة والجهات العامة.

3 –مخصص التدريب التعاوني.

4 –الهبات والوصايا والمساعدات التي يقبلها المكتب التنفيذي بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

5 –عائد استثمار أمواله وفقاً لقانون التعاون رقم 17(المادة 58).

ثالثاً–مهام الاتحاد العام:

يتولى الاتحاد العام وفقاً للخطة التي يضعها مساعدة الجمعيات والجمعيات المشتركة والاتحادات في المحافظات في أداء نشاطاتها ومهامها، ومن ثم يقوم بالإشراف والرقابة عليها(المادة 54)، ونشير لهذه المهام على الوجه الآتي:

1– نشر الدعوة إلى التعاون وبث الروح التعاونية وتشجيع المواطنين على تأسيس الجمعيات وذلك بمختلف الوسائل بما في ذلك إصدار نشرات دورية.

2– اقتراح السياسة العامة للسكن التعاوني في القطر والعمل على تنفيذ ما يخصه منها.

3 –مسك سجل يتضمن عدد الجمعيات وأسماءها وأسماء أعضائها وأعضاء مجالس إدارتها ولجان المراقبة ولجان المشاريع وحالتها العامة.

4 –تدقيق حسابات الجمعية وميزانيتها وتدقيق أعمالها ومتابعة نشاطها.

5 –إعداد الإحصاءات والبيانات الخاصة بالتعاون السكني وتزويد الوزارة والمديرية والجهات المختصة بنتائجها.

6- المشاركة في إعداد مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بقطاع السكن التعاوني.

7- اقتراح الأنظمة الداخلية والمالية والمحاسبية والعقود اللازمة للجمعيات.

8- الدفاع عن مصالح قطاع التعاون السكني و وتوجيهه وإرشاده وتدريبه على النظم المحاسبية والمالية والداخلية والعقود وشؤون العاملين.

9- إنشاء وتملك وإدارة مراكز التدريب ودعم الأجهزة التي تقوم بذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة وتنفيذ خطط التدريب والثقافة التعاونية.

10 - تأمين جميع أنواع المطبوعات الموحدة اللازمة للقطاع التعاوني السكني.

11 - المشاركة في المؤتمرات التعاونية السكنية العربية والدولية وتبادل العلاقات والخبرات والوفود والزيارات.

12 - تقديم المشورة الفنية والتعاونية والقانونية، وله في سبيل ذلك حق استطلاع رأي مجلس الدولة عن طريق الوزارة.

13 - إدارة صندوق إقراض الجمعيات وصندوق التكافل الاجتماعي.

14 - تمثيل قطاع التعاون السكني في الداخل والخارج.

تمرين:

اختر الاجابة الصحيحة:

يتميز ضم الجمعيات التعاونية في الجمعيات المشتركة ب:

1. محافظة التعاونيات الأعضاء على شخصيتها الاعتبارية.
2. توحد التعاونيات المندمجة في شخصية اعتبارية واحدة.
3. انقضاء الشخصية الاعتبارية للجمعية المنضمة.
4. تكون الهيئة العامة من الأفراد.

الإجابة الصحيحة رقم 1.

الوحدة التعليمية العاشرة

الرقابة والعقوبات والدعاوى

الكلمات المفتاحية:

رقابة وزارة الإسكان والتعمير– المديرية– رقابة مالية– مدقق الحسابات– لجنة المراقبة– رقابة الأعضاء– الرقابة الذاتية– الرقابة الخارجية– محكمة الاستئناف المدنية– رقابة الاتحاد في المحافظة– رقابة الاتحاد العام– العقوبات– الحبس– الغرامة– الدعوى الشخصية– الدعوى المدنية– الدعوى الجزائية– الفصل– العضو.

الملخص:

تعتبر الرقابة من الضمانات الكفيلة بتحقيق سلامة أعمال الجمعية وحسن سيرها، وأموالها وحقوق أعضائها، حيث أوجد المشرع أشكال مختلفة للرقابة على أعمال القطاع التعاوني السكني أي الجمعيات العادية والمشتركة والاتحاد والاتحاد العام.

الأهداف التعليمية:

- تنمية معارف الطالب بأنواع الرقابة على التعاونيات السكنية.
- تحديد المقصود بالعقوبات في مجال التعاون السكني.
- بيان ماهية الدعاوى.

مقدمة:

تعتبر الرقابة من الضمانات الكفيلة بتحقيق سلامة أعمال الجمعية وحسن سيرها، وأموالها وحقوق أعضائها، حيث أوجد المشرع أشكال مختلفة للرقابة على أعمال القطاع التعاوني السكني أي الجمعيات العادية والمشتركة والاتحاد والاتحاد العام.

الرقابة على القطاع التعاوني السكني

الرقابة على التعاونيات السكنية تختلف باختلاف الجهة التي أوكل إليها المشرع سلطة مباشرتها، وسنبين أنواعها وفق الآتي:

-رقابة وزارة الإسكان والتعمير

تتولى الوزارة أو المديرية(مديرية التعاون السكني في المحافظة) الإشراف والرقابة على جهات قطاع التعاون السكني، ويشمل ذلك الإطلاع على قراراته وأعماله و سجلاته والتحقق من مطابقتها للقوانين والأنظمة النافذة.

فكل جهات القطاع التعاوني ملزمة بمقتضى القانون أن تبلغ نسخ عن جميع القرارات الصادرة عنها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، وإلا عدت موقوفة التنفيذ حكماً وإلى أن يصار تبليغها بالقرار الموقوف تنفيذه حكماً[1].

[1] – " 1- إن تخلف المؤتمر العام التعاوني السكني عن إبلاغ قراراته إلى وزارة الإسكان خلال مدة خمسة عشر يوماً يجعل هذه القرارات موقوفة النفاذ حكماً إلى أن يصار إلى تبليغها إلى الوزارة وإيقاف التنفيذ الحكمي هو الجزاء والتدبير الذي فرضه النص على القعود عن إبلاغ الوزارة مقررات جهات القطاع التعاوني السكني.

وذلك التبليغ يجري حسب التالي : الجمعية والجمعية المشتركة تبلغ إلى كل من الوزارة أو المديرية و الاتحاد، وعلى الاتحاد إبلاغ نسخة عن قراراته إلى كل من الوزارة أو المديرية و الاتحاد العام، وعلى الاتحاد العام إبلاغ نسخة عن قراراته إلى كل من الوزارة.

كما أن على الوزارة أن تكلف موظفيها بحضور اجتماعات الهيئة العامة وهيئات المستفيدين للجمعيات، والوزارة هي التي تحدد مهامهم في حدود قانون التعاون السكني، كما تحدد تعويضاتهم لقاء حضورهم هذه الاجتماعات والتي تتحملها الجمعية ذات العلاقة. وتكون مهمة المشرف المكلف من قسم التعاون السكني من الوزارة لحضور هذه الاجتماعات محصورة في الإشراف بقصد مساعدة الجمعيات بما يكفل تصويب قراراتها أثناء حضورهم لاجتماعاتها، حتى لا تكون عرضة للوقف أو الإلغاء، فليس المقصود بهذه الرقابة تصيد أخطاء الجمعيات، فلا يجوز أن تتخذ هذه الرقابة شكل الوصاية حتى لا تشل حركة القطاع التعاوني السكني وتكون نتائجها سلبية بعكس ما قصد منها.

وللوزارة أو المديرية بقرار معلل أن تقرر وقف أو إلغاء أي من هذه القرارات إذا وجدته مخالفاً لأحكام قانون التعاون السكني أو القوانين والأنظمة الأخرى النافذة، وبوجه خاص أنظمة القطاع التعاوني السكني الداخلية والمالية والمحاسبية والعقود... الخ. وذلك خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تسجيل هذه القرارات في ديوان الوزارة أو المديرية، فإذا مضت هذه المدة دون أن تصدقها الوزارة أو تلغيها فإنها تصبح محصنة ضد الوقف أو الإلغاء ويمكن للمتضرر أن يباشر طريق الإلغاء عن طريق القضاء كما سنبين لاحقاً[2].

وللوزارة أن تمارس هذه الرقابة بمبادرة منها أو بناء على اقتراح الاتحاد أو الاتحاد العام أو شكوى من أحد الأعضاء في القطاع التعاوني السكني يعترض على قرار صادر من إحدى

2- إن مدة وقف التنفيذ الحكمي تنتهي بانتهاء مدة الثلاثين يوماً المحددة للوزارة لتقول كلمتها بالتصديق أو الإيقاف أو الإلغاء و ذلك منذ تاريخ تبليغها حتى إذا تخلفت الوزارة عن اتخاذ قرار بشأنه اعتبر نافذاً ونهائياً

3- إن طلب الوزارة إلى المكتب التنفيذي إعادة النظر بالقرار بعد صيرورته نافذاً ونهائياً ليس ملزماً"

نقض رقم 1832 أساس 1713 تاريخ 29- 8- 1983

مشار إليه في -شفيق طعمة -أديب استنبولي-المرجع السابق -ص: 384 و385

[2] -" إن صدور قرار وزير الإسكان بوقف تنفيذ التوزيع وإلغاء جدول الأفضليات والتوزيعات وحل مجلس الإدارة وتأليف مجلس إدارة جديد مؤقت، يبقى نافذ المفعول طالما لم يلغ بالطريق التي رسمها القانون"

نقض سوري رقم 1417 أساس 3865 تاريخ 27 / 8 /1984

مشار إليه في -شفيق طعمة -أديب استنبولي-المرجع السابق -ص:374

جهات هذا القطاع مس بحقوقه.

هذا وقد صدر قرار وزير الإسكان والمرافق رقم 780 تاريخ 1984/7/7 بتفويض السادة المحافظين كل في محافظته لمزاولة الرقابة التي تباشرها الوزارة وذلك بإصدار القرارات المعللة بإيقاف أو إلغاء أي من القرارات الصادرة من الجمعيات التعاونية السكنية أو الاتحاد التعاوني السكني في المحافظة في حال مخالفتها لأحكام قانون التعاون السكني أو القوانين والأنظمة الأخرى[3] خلال 30 يوماً من تاريخ تسجيل هذه القرارات في ديوان المحافظة، وعلى أن تبلغ الوزارة بنسخة عن هذه القرارات خلال 15 يوماً من تاريخ صدورها [4]. وأحدث في كل محافظة قسم للتعاون السكني يتولى مهمة الرقابة و الإشراف على التعاونيات السكنية نيابة عن الوزير.

وفي كل الأحوال فإن رقابة الوزارة هي توجيهية متى كانت قبل صدور القرار من خلال تحفظ المشرف المكلف بالحضور وتصويبه للقرار، فالوزارة لا تملك الوقف أو الإلغاء قبل صدور القرار، إنما تباشر الرقابة لاحقاً بعد صدور القرار.

كما يحق للوزير بمبادرة منه أو بناء على اقتراح من الاتحاد العام إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي عند ارتكابه إحدى المخالفات التي سبق ذكرها في موضوع إسقاط العضوية في مجلس إدارة الجمعية.

-الرقابة المالية

تولى قانون التعاون رقم 17 تنظيم أحكام الرقابة المالية بشكل دقيق فأناط مهمة القيام بهذه الرقابة إلى مفتش حسابات .

وقد نص القانون في المادة 63 على أنه يراجع الحسابات مرة في الشهر على الأقل مدقق حسابات أو أكثر تكلفه الهيئة العامة في الجمعية أو مجلس الاتحاد أو مجلس الاتحاد العام حسب الحال، من جدول المحاسبين القانونيين المعتمدين من قبل الاتحاد العام والمرخص لهم بممارسة المهنة، وتحدد أجره، ولا يجوز للجهات سابقة الذكر أن تفوض غيرها بهذه المهمة.

وفي حال عدم تمكن المحاسب القانوني المكلف من أداء مهمته يعين الاتحاد أو الاتحاد العام حسب الحال البديل من الجدول المذكور، ويضمن قرار تعيينه أسباب التعيين.

ويشمل هذا التدقيق فحص دفاتر الجهة التعاونية ومستنداتها وحساباتها وجرد خزائنها واعتماد ميزانيتها وفق التفصيل المبين في الأنظمة المالية والمحاسبية، وعلى أن يكون التدقيق

---

[3] – أصدر وزير الإسكان في نطاق إشرافه على التعاون السكني الأنظمة التالية: النظام الداخلي و النظام المالي و النظام المحاسبي والمنهاج المحاسبي و نظام العقود.

[4]– د. أحمد الحراكي–د.أيمن أبو العيال–د. علي الجاسم– المرجع السابق–ص: 220.

شاملاً.

ويسلم المحاسب القانوني نسخة عن تقريره إلى كل من لجنة المراقبة ومجلس الإدارة والاتحاد و الاتحاد العام والوزارة أو المديرية.

-الرقابة التعاونية الذاتية

<u>أولاً- مراقبة لجنة المراقبة:</u>

تمارس الهيئة العامة رقابة على كل أعمال وفرارات مجلس الإدارة من خلال لجنة المراقبة وهي تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل، تنتخبهم الهيئة العامة من بين أعضائها حسب الأصول والشروط المطلوبة لانتخاب مجلس الإدارة ويتم انتخابها للمدة ذاتها التي ينتخب لها هذا المجلس، ولا يجوز الجمع بين عضوية لجنة المراقبة وأي عمل آخر في الجمعية.

ويحق للجنة المراقبة بكل أو بعض أعضائها حضور اجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه أو التي يشكلها وهيئات المستفيدين ولجان المشاريع دون المشاركة في التصويت. وعلى مجلس الإدارة إبلاغ نسخة عن قراراته لهذه اللجنة.

وعلى اللجنة أن تتحقق من مطابقة قرارات مجلس الإدارة للقوانين والأنظمة النافذة، ولها أن تقترح على الوزارة أو المديرية أو الاتحاد أو الاتحاد العام إيقاف أو إلغاء أي قرار يتخذه المجلس يكون مخالفاً للقوانين أو الأنظمة النافذة أو تراه مهدداً لكيان ومصالح الجمعية.

وتتحمل لجنة المراقبة المسؤولية مع مجلس الإدارة عن القرارات المخالفة في حال سكوتها عنها.

ويحدد النظام المالي تعويضات لجنة المراقبة، كما يحدد النظام الداخلي كيفية ممارسة عملها وتنظيم أعمالها وإعداد مقترحاتها وتقاريرها وعرضها وتصديقها وتنفيذها وتتبع تنفيذها(المادة 64).

ثانياً– رقابة الأعضاء:

بموجب الفقرة هـــ من المادة 61 يحق لكل عضو أن يطعن بقرار مجلس الإدارة أو الهيئة العامة إذا كان مخالفاً لأحكام القانون ، أمام محكمة الاستئناف التي يقع ضمن دائرة اختصاصها مقر الجمعية [5].

وإذا كان ادعاء العضو أمام القضاء ابتداء هو مطالبة الجمعية التعاونية السكنية بحق مترتب له تجاهها، ومطالبته بمستحقاته المدفوعة منه بصفته عضواً منتسبا للجمعية، فيجب تقديمه إلى محكمة البداية المدنية التي يقع مقر الجمعية ضمن دائرة اختصاصها.

بالتالي يجب التمييز بين الطعن بقرارات مجلس الإدارة والهيئة العامة وهذا يقدم لمحكمة الاستئناف، وبين المطالبة بحقوق العضو تجاه الجمعية والتي تتقدم إلى محكمة البداية [6].

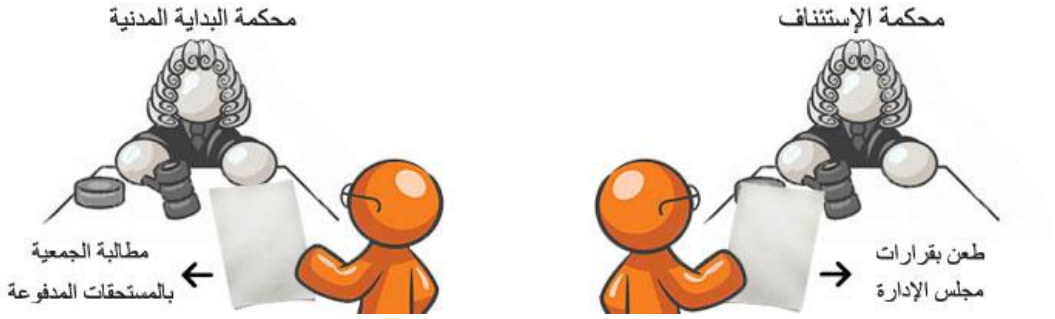

-الرقابة القضائية

نصت الفقرة د من المادة 61 من قانون التعاون السكني على أنه للجهة (جمعية – اتحاد – اتحاد عام) التي أوقف قرارها أو ألغي أن تطعن بهذا القرار أمام محكمة الاستئناف في المحافظة التي فيها مقر الجمعية وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغها هذا القرار.

وتفصل محكمة الاستئناف في الطعن على وجه السرعة في غرفة المذاكرة أي بدون دعوة الخصوم، وبعد الإطلاع على مذكرة الطعن التي تقدمت بها الجهة الطاعنة، وكذلك الإطلاع على

---

[5] –"إن الطعن بقرار مجلس إدارة الجمعية التعاونية السكنية وطلب إلغائها لعلة مخالفتها أحكام القوانين والأنظمة يكون أمام محكمة الاستئناف في المحافظة التي فيها مقر الجمعية و ذلك خلال ثلاثين يوماً من إبلاغ القرار وإلا اعتبر مبرماً..... و من حيث أن لجوء الطاعن إلى إقامة الدعوى المبتدأة الماثلة بغية إلغاء قرار مجلس الإدارة، هو تنكب عن انتهاج الطريق القانوني الذي رسمه القانون للطعن في القرار المذكور"

نقض رقم 1350 أساس 425 تاريخ 20 / 6 / 1983

مشار إليه في –شفيق طعمة –أديب استنبولي–المرجع السابق –ص:361و 362

[6] – د. شواخ الأحمد– د. حمود عبد اللطيف غزال– المرجع السابق– ص: 340.

مذكرة جوابية من الجهة مصدرة القرار، ويكون قرارها مبرماً.

ويعتبر تبليغ مذكرة الطعن إلى أي من إدارة قضايا الدولة أو الجهة مصدرة القرار، وانقضاء ثلاثين يوماً على اكتمال إجراءات التبليغ كافياً للنظر في مذكرة الطعن، سواء قدمت أية من الجهتان السابقات جوابها أم لم تقدم.

يضاف إلى ما سبق رقابة محكمة البداية المدنية التي يقع مقر الجمعية ضمن دائرة اختصاصها على تنازل العضو المخصص له سكن تعاوني عن هذا المسكن أو عن رقم عضويته.

وقضت المادة 5 بأنه يتم رفع التعدي الذي يقع على ممتلكات الجمعية المنقولة وغير المنقولة بطلب من الوزير إلى المحافظ المختص إدارياً ويكون للمبالغ المستحقة للجمعيات تجاه أعضائها أو غيرهم حق امتياز على جميع أموال المدين تأتي بالمرتبة التالية بعد المصروفات القضائية والضرائب والرسوم ومستحقات التأمينات الاجتماعية.

-رقابة الاتحاد والاتحاد العام

رأينا سابقاً، يمارس كل من الاتحاد والاتحاد العام إشرافاً على الجمعيات، فالمادة 65 قضت بأن يتولى الاتحاد على مستوى المحافظة والاتحاد العام على مستوى القطر مسؤولية توجيه وإرشاد جهات قطاع التعاون السكني.

و قد أوجب القانون على الجمعيات التعاونية السكنية أن تبلغ الاتحاد نسخة عن قرارات الهيئة العامة ومجلس الإدارة ليمارس رقابته التي نص عليها قانون التعاون السكني، وعلى وجه الخصوص حتى يتمكن من أداء دوره في إرشاد الجمعيات في إدارة أمورها والدفاع عن مصالحها.

كما بينا سابقاً صلاحية الاتحاد في اقتراح إلغاء القرارات الصادرة عن الهيئات العامة ومجالس الإدارة المخالفة للقانون والأنظمة ومبادئ التعاون، أو وقفها، كما أنه أول جهة يقدم إليها طلب تأسيس الجمعية ليبدي رأيه سلباً أو إيجاباً من خلال قيامه بدراسة جدواها الاقتصادية والاجتماعية ويرفع رأيه مع الطلب إلى الوزارة مروراً بالاتحاد العام.

كذلك رأينا أنه يجب أن يبلغ جدول الاكتتاب إلى الاتحاد العام والوزارة قبل شهر من عمليات التخصيص، كما أنه يجب أن توثق عقود التخصيص لدى الاتحاد بالمحافظة.

و تقضي المادة 54 بأنه يتولى الاتحاد العام المشاركة في التحقيقات التي تجريها الجهات المختصة في الوزارة، بالإضافة إلى أن له أن يجري التحقيقات بمفرده لدى أي من جهات قطاع التعاون السكني وتقديم الاقتراح المناسب للوزارة.

كذلك أعطت المادة 65 الحق لجهات قطاع التعاون رفع مذكرات توضيحية إلى الوزارة أو المديرية أو الاتحاد العام تبين فيها وجهة نظرها ومقترحاتها حول أي موضوع مثار وتبت الوزارة

بموضوع الخلاف بقرار نهائي خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيله في ديوان الوزارة.

وعملاً بالمادة 66 يضع المكتب التنفيذي للاتحاد العام بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية المختصة خطة سنوية للرقابة الشاملة على قطاع التعاون السكني تشمل النواحي الإدارية والمالية والفنية.

ويتم تشكيل لجنة للرقابة التعاونية السكنية برئاسة أحد أعضاء المكتب التنفيذي وعضوية عدد من الفنيين وذوي الخبرة، ويتم تشكيل لجان فرعية أو مؤقتة في المحافظات. وللجان أن تستعين بمن تراه مناسباً لتحقيق مهمتها ويحدد النظام الداخلي للاتحاد العام عملها لدى الجمعيات المشتركة و الاتحادات وملاكها العددي وأسلوب عملها وكيفية إعداد واعتماد تقاريرها ومتابعة تنفيذ توصياتها ومقترحاتها. ولا تعتبر قرارات هذه اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير.

العقوبات

أولاً- بموجب المادة 68يعاقب بالحبس من شهر حتى ستة اشهر وبغرامة حتى خمسة عشر ألف ليرة سورية كل من المؤسسين و أعضاء مجلس الإدارة ولجان المراقبة ولجان المشاريع و مدققي الحسابات والمصفين والعاملين في الجمعية(مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين النافذة) في حال ارتكاب احد الأفعال التالية:

آ- تزوير جدول أفضليات الأعضاء أو تخصيص الأعضاء خلافاً لأحكام القانون.

ب- تعديل مخططات إجازة البناء التي تم بموجبها انتقاء الأعضاء لمساكنهم تعديلاً جوهرياً يمس حقوقهم ودون موافقتهم.

ج- بيع مواد البناء العائدة للجمعية رغم حاجتها إليها عند بيعها.

د- الاستمرار في عضوية مجلس الإدارة أو لجنة المراقبة أو لجنة المشروع بعد انتهاء مدتها ما لم تكن هناك أسباب قاهرة أو ظروف طارئة.

هـ- الحصول على مواد البناء باسم الجمعية والتصرف بها في غير مشاريع الجمعية خلافاً للقوانين والأنظمة النافذة، بغرض تحقيق ربح شخصي.

و- استعمال مواد من أموال الجمعية في بناء بعض المساكن أكثر جودة وسعراً من المواد المستعملة في المشروع دون تسجيل فرق القيمة في سجلات الجمعية وقيودها.

ز- تقاضي أو منح أجور أو مكافآت أو تعويضات خلافاً للقانون.

ح- التهاون في مراقبة تنفيذ الأعمال واستعمال مواد البناء وفق المواصفات المعتمدة للمشاريع التي تؤدي إلى إضعاف الإنشاءات وتصدعها.

ط- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والهيئة العامة رغم إلغائها.

ي- تزوير دفاتر الجمعية أو سجلاتها أو إصدار وثائق تخالف الواقع.

ك- عدم إرسال جداول بأسماء المخصصين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التخصيص إلى الوزارة والاتحاد و الاتحاد العام.

ثانياً- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر حتى السنة(المادة 69):

أ - أعضاء مجلس الإدارة أو لجنة المراقبة أو لجنة المشروع الذين انتهت مدة عضويتهم في المجلس أو فصلوا وفقاً لأحكام المادة 68 أو أعضاء مجلس الإدارة المنحل وامتنعوا وتأخروا بدون مبرر مقبول عن تسليم سجلات الجمعية وأموالها المنقولة وغير المنقولة إلى خلفهم.

ب- الاستيلاء على مسكن من مساكن الجمعية أو أي عقار من عقاراتها بغير حق أو الاستيلاء على مسكن مخصص لأحد أعضاء الجمعية ويعد مغتصباً وتنزع يده عن المسكن أو العقار المذكور بناءً على قرار مجلس إدارة الجمعية بواسطة دائرة التنفيذ.

ج- أعضاء مجلس الإدارة الذين يتهاونون في تطبيق حكم الفقرة السابقة.

الدعاوى

بمقتضى المادة (70) تتم إقامة الدعوى التي تقررها الهيئة العامة ضد مجلس الإدارة أو أي من أعضائه أثناء مدة ولايته من قبل لجنة المراقبة وذلك دون الإخلال بحق أي من أعضاء الجمعية بإقامة الدعوى الشخصية في أي وقت.

وتتحمل الجمعية النفقات والتعويضات التي يحكم بها على الجمعية بسبب ارتكاب أي من المذكورين في المادتين السابقين (68 و 69) لأحد الأفعال المذكورة فيهما ويحق للهيئة العامة أن تعود بها على من ارتكب المخالفة.

ويعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو أي من أعضاء الجمعية مفصولاً من عضويتها حكماً إذا حكم عليه بحكم مكتسب الدرجة القطعية بسبب ارتكابه أحد الأفعال المعاقب عليها في المادتين السابقتين(68 و 69).

تمارين:

أختر الإجابة الصحيحة:

1. **على الجمعية التعاونية السكنية تبليغ الوزارة جميع القرارات الصادرة عنها خلال:**
    1. شهران من تاريخ صدورها.
    2. شهر من تاريخ صدورها.
    3. خمس عشرة يوماً من تاريخ صدورها.
    4. ثلاثون يوما من تاريخ صدورها.

الإجابة الصحيحة رقم 3.

2. **للجمعية التعاونية السكنية التي ألغي قرارها, أن تطعن بقرار الوزارة:**
    1. أمام محكمة الاستئناف التي فيها مقر الوزارة.
    2. أمام محكمة البداية التي فيها مقرها.
    3. خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار.
    4. وإلا اعتبر مبرماً.

الإجابة الصحيحة رقم 4.

الوحدة التعليمية الحادية عشرة

الإعفاءات والمزايا

الكلمات المفتاحية:

الإعفاء من الضرائب– الإعفاء من الرسوم– المزايا– التخفيضات– دعم الحكومة– دعم القطاع العام– العضو.

الملخص:

اهتم المشرع بنشاط التعاونيات السكنية وبقدرتها على إنجاز نشاطاتها ومهامها، فقرر لها جملة من المزايا والإعفاءات التي تساعدها في إتمامها لأعمالها.

الأهداف التعليمية:

- بيان المقصود بالإعفاءات.
- تحديد المزايا التي تقدمها الدولة للتعاونيات السكنية.

مقدمة:

اهتم المشرع بنشاط التعاونيات السكنية وبقدرتها على إنجاز نشاطاتها ومهامها، فقرر لها جملة من المزايا والإعفاءات التي تساعدها في إتمامها لأعمالها.

أولاً- الإعفاءات:

بمقتضى المادة 67 تتمتع جهات قطاع التعاون السكني (جمعية – اتحاد – اتحاد عام) والتي تبني مساكن لا تزيد مساحتها السكنية الصافية على /130/ متراً مربعاً بالإعفاءات التالية:

1 –من كافة الضرائب المفروضة حالياً والتي تفرض مستقبلاً على الأرباح التجارية والصناعية.

2 –من الرسوم والتكاليف التي تفرضها مجالس الوحدات الإدارية المتعلقة بالمرافق العامة في حال قيام الجمعية المشتركة أو الاتحاد بتنفيذ المرافق ضمن منطقة المشروع على حساب أي منها على أن تتنازل عن المرافق العامة لصالح الوحدات الإدارية دون مقابل.

3 –من الضرائب والرسوم الجمركية الواجبة على مادتي الحديد والاسمنت المستوردة من قبلها.

4 –من رسم الطابع المالي الذي يقع عبء أدائه على الجهة التعاونية.

5 –من الرسوم المستحقة على العقود المتعلقة بتأسيسها أو تعديل نظامها الداخلي أو شهرها و رسوم التأشير على الدفاتر وترقيمها وختمها.

6 –من الرسوم العقارية التي يقع عبء أداءها عليها بالنسبة للعقود التي تكون طرفاً فيها.

7 –من رسوم رخص البناء وتقسيم الأراضي والطوابع المفروضة عليها.

8 –من الرسوم النسبية المقررة على التوثيق والشهر لجميع المحررات وعقود المقاولة والرهن أو التأمين والتنازل والشطب وقوائم القيد وتجديدها التي يقع عبء أدائها على الجهة التعاونية. وكشوف التحديد والتحرير والشهادات العقارية والاطلاعات والبيانات المتعلقة بالقروض التي تمنحها المصارف والمؤسسات الاقتصادية التي تتعاقد مع الجهة التعاونية لتمويل المشاريع التي تقوم بها.

9 –تخضع جميع عقود الشراء والبيع والرهن التي تصدر عن الجمعيات لأعضائها بشأن الأراضي والمباني لرسم شامل مقداره ألف ليرة سورية مهما كانت قيمة العقار وذلك مقابل جميع ما يتعلق بعمليات التسجيل من شهر وتوثيق وغيرها بالنسبة لكل من

الجمعية والعضو بما في ذلك رسم الطابع المالي.

10 – من الرسوم القضائية والمالية المستحقة على الدعاوى التي تقيمها أو تقام عليها والأحكام القضائية.

11 – من الضرائب المفروضة على العقارات لمدة سبع سنوات بدءاً من أول السنة المالية التي تلي تاريخ رخصة بنائها أو ما يقوم مقامها قانوناً.

ثانياً– المزايا:

بمقتضى المادة 67 تتمتع جهات قطاع التعاون السكني (جمعية – اتحاد – اتحاد عام) والتي تبني مساكن لا تزيد مساحتها السكنية الصافية على / 130/ متراً مربعاً بالمزايا التالية:

1 – تستفيد من المزايا المقررة لجهات القطاع العام كالحصول على مستلزمات البناء والأراضي والمباني اللازمة لتحقيق أغراضها.

2 – تباع العقارات العائدة للجهات العامة بما فيها الوحدات الإدارية الواقعة ضمن المخطط التنظيمي إلى جهات القطاع التعاوني بسعر الكلفة مضافاً إليها النفقات الإدارية.

3 – تمنح تخفيضاً قدره 25% من قيمة أجور النقل بالسكك الحديدية ووسائل النقل المملوكة للجهات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها للمعدات وللآلات ومواد البناء اللازمة لنشاطها.

الوحدة التعليمية الثانية عشرة

حل الجمعية التعاونية السكنية وتصفيتها

الكلمات المفتاحية:

انقضاء الجمعية– حل الجمعية– تصفية الجمعية– الطعن بقرار الحل– الطعن بقرار الانقضاء– الحل الإداري– الحل الاختياري– الحل القضائي– تعيين المصفون– مهام المصفون– مسؤولية المصفون– توزيع ناتج التصفية– الفائض– العجز– العضو.

الملخص:

- تنتهي حياة الجمعية التعاونية السكنية بحلها ، وتنقضي بالتالي شخصيتها الاعتبارية.
- يقصد بحل الجمعية: وضع حد لحياتها نتيجة اضطراب أعمالها مما يهدد مصالحها ومصالح أعضائها والمتعاملين معها بالضياع. مما يدفع هيئتها العامة أو الوزير إلى إصدار قرار بإنهاء حياتها.
- يترتب على حل الجمعية التعاونية السكنية لأي سبب من أسباب الحل، تصفية أموالها وتوزيع ناتج التصفية وفقاً لما يقرره القانون.

الأهداف التعليمية:

- تنمية معارف الطالب بقواعد حل التعاونية السكنية.
- بيان كيفية تصفية الجمعية التعاونية السكنية.

مقدمة:

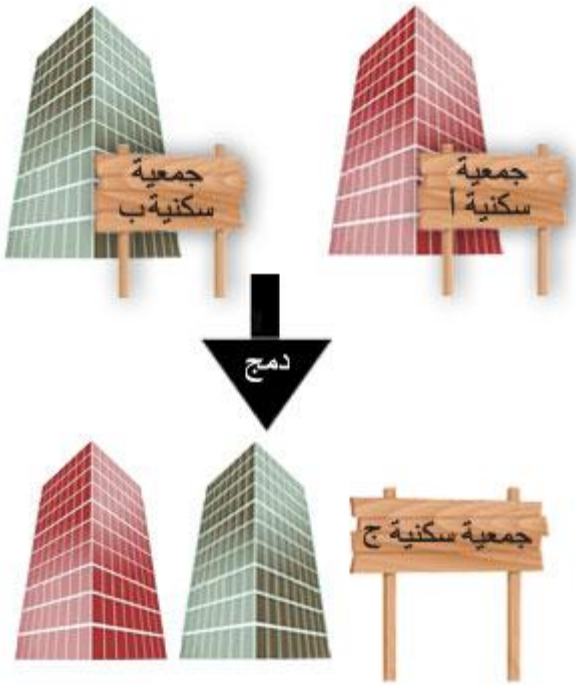

تنتهي حياة الجمعية التعاونية السكنية بحلها ، وتنقضي بالتالي شخصيتها الاعتبارية كما تنقضي الجمعية بالدمج [1]، ويستتبع حل الجمعية وانقضاءها تصفيتها وهذا ما سنعرضه على التوالي:

حل الجمعية

يقصد بحل الجمعية: وضع حد لحياتها نتيجة اضطراب أعمالها مما يهدد مصالحها ومصالح أعضائها والمتعاملين معها بالضياع. مما يدفع هيئتها العامة أو الوزير إلى إصدار قرار بإنهاء حياتها.

[1] – لم يتضمن القانون 17 قواعد خاصة بدمج الجمعيات التعاونية السكنية.

أولاً – الحل الاختياري:

بمقتضى المادة 37 يجوز لهيئة العامة للجمعية أن تضع حد لحياة الجمعية التعاونية السكنية، وذلك بإصدار قرار بحل الجمعية متضمناً تشكيل لجنة تصفية تمارس مهام عاقد النفقة وآمر الصرف.

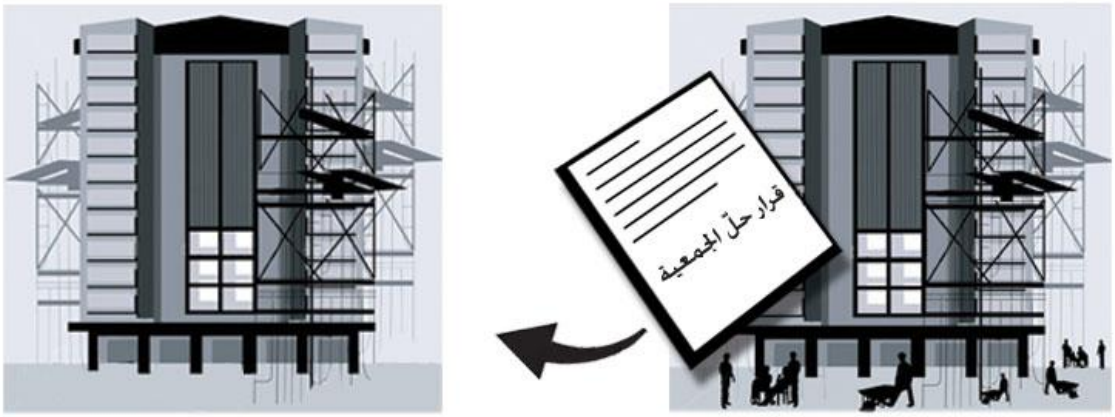

ثانياً–الحل الإداري:

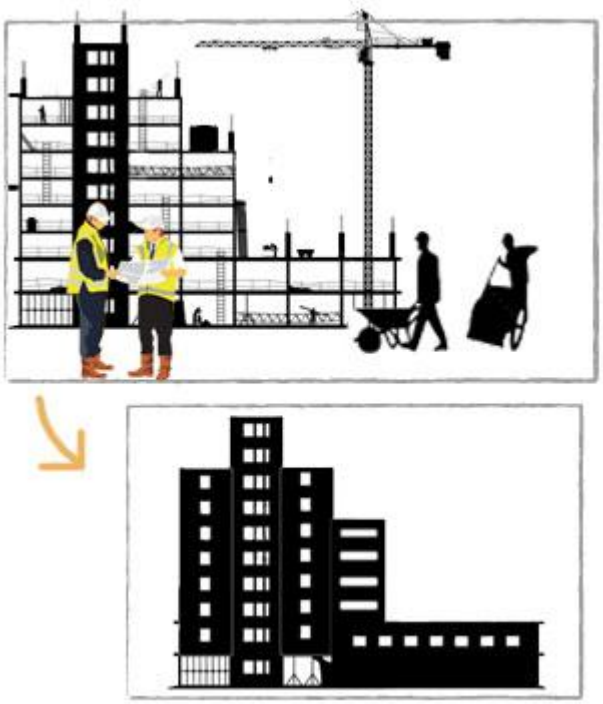

بمقتضى المادة 37 من قانون الجمعيات التعاونية السكنية فإنه يجوز بقرار معلل من الوزير بناء على اقتراح الاتحاد العام، حل الجمعية التعاونية السكنية في الحالات التالية:

أ –انتهاء الأعمال التي انشئت من أجلها.

ب –إذا طرأت عليها عقبات تحول دون مواصلة الأعمال التي أنشئت من أجلها بانتظام أو الوفاء بالتزاماتها.

ج –إذا نقص عدد أعضائها عن الحد الأدنى لعدد المؤسسين (45 عضواً) ولم تتمكن الجمعية من تدارك ذلك قبل موعد انعقاد الهيئة العامة السنوية.

و يجب أن يتضمن قرار الحل تشكيل لجنة تصفية تمارس مهام عاقد النفقة وآمر الصرف.

تصفية الجمعيات

يترتب على حل الجمعية التعاونية السكنية لأي سبب من أسباب الحل، تصفية أموالها وتوزيع ناتج التصفية وفقاً لما يقرره القانون.

أولاً– تعيين المصفين:

نص قانون التعاون السكني على أن يتضمن قرار الحل تشكيل لجنة تصفية تمارس مهام عاقد النفقة وآمر الصرف.

ثانياً– مهام المصفين:

تعني عملية التصفية تحويل موجودات الجمعية إلى نقود وتحصيل ديونها وبيع كل ما تملكه وتسديد التزاماتها إلى الدائنين بها.

و يباشر الاتحاد العام إجراءات التصفية من تاريخ نشر قرار انقضاء أو حل الجمعية في الجريدة الرسمية، ومع ذلك يجوز أن يتضمن القرار منح الاتحاد العام سلطة التحفظ على أموال الجمعية و موجوداتها عن طريق النيابة العامة من تاريخ صدور القرار وتعتمد الوزارة حسابات التصفية(المادة38).

وتنشر وقائع حسابات التصفية(عند انتهاء أعمال التصفية ونتائجها والحساب الختامي لها) في مقر الجمعية والاتحاد و في إحدى الصحف في إحدى صحف العاصمة. ويجوز لكل ذي شأن بالجمعية الطعن في نتائج التصفية والحساب الختامي أمام محكمة الاستئناف التي يقع في دائرتها مقر الجمعية خلال الستين يوماً التالية للنشر وتفصل محكمة الاستئناف في الطعن بقرار مبرم. ويكون هذا القرار حجة على جميع الدائنين وينشر ملخص الحكم في إحدى صحف العاصمة و في لوحة الإعلانات في مقر الاتحاد و الاتحاد العام.

ويسقط حق إقامة دعوى المسؤولية الشخصية ضد المصفين أو ضد أعضاء مجلس الإدارة و المكتب التنفيذي للاتحاد العام بسبب أعمال التصفية، بانقضاء سنة من تاريخ إعلان نتائج التصفية النهائية.

ثالثاً –توزيع ناتج التصفية:

لا يوزع على الأعضاء من المال الناتج عن التصفية أكثر مما أدوه فعلاً من قيمة أسهمهم، كما لا يجوز أن يؤدى إليهم مبلغ يزيد على المدفوعات أو الودائع المستحقة لهم لدى الجمعية، فإذا تبقى شيء بعد هذا التوزيع يحول إلى حساب الاتحاد في المحافظة والاتحاد العام مناصفة.

تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة:

يجري الحل الاختياري للجمعية النعاونية الاسكنية من قبل؟

1. القضاة.
2. الوزارة.
3. الاتحاد العام.
4. الهيئة العامة.

الإجابة الصحيحة رقم 4.